جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابـل
كلية القـانون

# التنظيم القانوني للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق

## (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون / القانون العام

من قبل الطالبة

رباب ناجي عبد

بإشراف

الدكتور صادق محمد علي الحسيني

أستاذ القانون الإداري

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

العنكبوت٤٩

# الإهداء

والـى بـؤرة النـور التـي عبـرت بـي نحـو الامـل والامـاني الجميلـة واتسـعت قلبـة لتحـوي حلمـه حـين ضـاقت الـدنيا ، فـروض الصـعاب مـن اجلـي وسـار فـي هلكـة الـدهر ليغـرس معـاني النـور والصـفاء فـي قلبـي وعلمنـي معنـى ان أعـيش مـن اجـل الحـق والعلـم لنظـل احيـاء حتـى لـو فارقـت ارواحنـا اجسـادنا ، وطالمـا تفطـر قلبـه شـوقاً ودمعـت عينـاه لرؤيتـي متقلـده شـهادة الماجسـتير، هاهيـة قدمتها بين يدية ...

والدي الحبيب فقد ارضاني الله بك يأبتي فهلا ارضيت عني ....

والـى مـن تسـارعت الكلمـات لتخـرج معبـرة عـن مكنـون ذاتهـا الـى التـي تغـرس الحـب وتمـتهن الامـل ، فتبقـى روحـي متلألئـة ومشـرقة ، وطالمـا كانـت دعواتهـا عنـوان دربـي وتبقـى امنيـاتي علـى وشـك التحقـق ،طالمـا يـدها فـي يـدي وسـنارة جهـدها وسـهرها تصـطاد بهـا الراحـة وتخطـف التعـب والالـم مـن قلبـي وعنـدما تكسـوني الهمـوم واسـبح فـي بحـر حبهـا ليخفـف بـل ويزيـل الألـم منـي الـى امـي التـي مهمـا كبـرت فسـأبقى طفلتهـا التـي تكتـب اسـمها علـى دفتـر قلبهـا سـاعة حزنـي ويهتـف بفضـلها على العلم درجات ...

لكي يا والدتي الحبيبة يا سيدة القلب اهديك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء .

الـى الـذي صـبروا معـي شـهوراً طـوال وكنـت معتكفـه علـى البحـث والدراسـة فتحملـوا مدافعـة الأيـام والليـالي زوجـي واولادي اللـذان كلمـا تأملـت فيهمـا استحضـرت عظمـة ونعمـة ربـي علـي حينمـا اكرمنـي بهـم والا ادري كيـف اخطـوا سـبيل الشـاكرين امـام نعمـة علـي فنعمـة الـزوج والأولاد الصالحين لهم خالص الحب والاحترام .

**الباحثة**

## الشكر والعرفان

الحمـــدُ للهِ رَبِ العـــالمين والصـــلاة والســـلام علـــى خـــاتم الانبيـــاء والمرســـلين مُحمـــد صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم تسليماً كثيرا .

يطيـــب لـــي فـــي مناســـبة إنجـــاز هـــذه الرســـالة أن أتقـــدم بـــوافر الشـــكر والعرفـــان لأســـتاذي الـــدكتور صـــادق محمـــد علـــي الحســـيني لقبولـــه الإشـــراف علـــى رســـالتي، ولمتـــابعتي طيلـــة مـــدّة كتابـــة الرســـالة ، فقـــد كـــان لجهـــوده وتوجيهاتـــه المخلصـــة بـــالغ الأثـــر في إكمال الرسالة وإخراجها بهذا الشكل.

كمـــا أتقـــدم بالشـــكر والعرفـــان للســـيد رئـــيس وأعضـــاء لجنـــة المناقشـــة المحتـــرمين والمقـــومين العلمـــي واللغـــوي ؛ لتفضـــلهم بـــالاطلاع علـــى الرســـالة وإبـــداء الملاحظـــات والتوجيهـــات القيمـــة ؛ لأنهـــا خلاصـــة أفكـــار أســـاتذة أجـــلاء لهـــم ســـمعتهم العلميـــة وخبـــرتهم الأكاديمية الواسعة .

كمـــا يطيـــب لـــي أن أتقـــدم بالشـــكر والثنـــاء إلـــى عمـــادة كليـــة القـــانون – بجامعـــة بابـــل متمثلـــة بالســـيد عميـــد كليـــة القـــانون الاســـتاذ الـــدكتور ميـــري كـــاظم الخيكـــاني المحتـــرم، ومعـــاون العميـــد للشـــؤون العلميـــة الأســـتاذ الـــدكتور ميثـــاق طالـــب عبـــد حمـــادي المحتـــرم ، ومعـــاون العميـــد للشـــؤون الإداريـــة الأســـتاذ المســـاعد الـــدكتور مـــاهر محســـن عبـــود المحتـــرم ، ولأساتذتي في كلية القانون – جامعة بابل في مرحلة البكالوريوس .

الشـــكر والامتنـــان الـــى رئاســـة القســـم العـــام ومقررهـــا بكليـــة القـــانون جامعـــة بابـــل كـــلاً مـــن الأســـتاذ الـــدكتور إســـماعيل صعصـــاع المحتـــرم والـــدكتور قحطـــان عـــدنان المحتـــرم، كمـــا يطيـــب لـــي أتقـــدم بالشـــكر والامتنـــان الـــى اســـاتذتي فـــي كليـــة القـــانون جامعـــة بابـــل واخـــص بالـــذكر أســـاتذة القـــانون الإداري كـــلاً مـــن الأســـتاذ الـــدكتور إســـماعيل صعصـــاع المحتـــرم والأســـتاذ الـــدكتور صـــادق محمـــد علـــي الحســـيني المحتـــرم والاســـتاذة المســـاعدة الـــدكتورة رفـــاه كـــريم كربـــل المحترمـــة والأســـتاذ المســـاعد الـــدكتور امـــين رحـــيم المحتـــرم لمـــا قـــدموا لـــي مـــن الجهـــود المبذولـــة فشـــكراً لهـــم مـــع فـــائق الاحتـــرام ، كمـــا يطيـــب لـــي أن أتقـــدم

بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في مرحلة السنة التحضيرية – الماجستير، الدكتور جعفر عبد الأمير الياسين ، والأستاذ الدكتور محمد إسماعيل إبراهيم ، والدكتورة رفاه كربل ، والدكتورة طيبة جواد المختار، والدكتورة ليلى حنتوش .

ويطيب لي أيضاً شكر جميع العاملين في مكتبة كلية القانون – جامعة بابل، ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة، ومكتبة معهد العلمين ومكتبة وزارة العدل ببغداد ومؤسسة السجناء السياسيين في بابل وبغداد وإلى كل من قدم العون والمساعدة لجهودهم في تسهيل الحصول على المراجع الخاصة بموضوع بحثي وفقهم الله للخير.

## المستخلص

قبل عام ٢٠٠٣ وما خلفته من اضرار وانتهاكات لحقوق الانسان ، ولتنهض الدول كان الواجب يحتم عليها تعويض هذه الشرائح ، وأن تتدخل في مجالات وأنشطة متعددة ، ونتيجة التحولات وحجم المهمات والتدخلات، التي تقوم بها جهة الإدارة ، الأمر الذي يتطلب منها التدخل السريع والفاعل واتخاذ الإجراءات التي تتصف بالمرونة وعدم اتباع الإجراءات المعّقدة والطويلة، كل ذلك لأجل تحقيق أهدافها، وأن التوسع في دور الدولة وازدياد تدخلها في أنشطة متنوعة ترتب عليها الإقرار بتعويض الفئات المتضررة من النظام السابق ، ونظراً لما تتصف من اليسر والسهولة في التطبيق وتحقيق الفاعلية والسرعة في الردع لمخالفي القوانين والأنظمة النافذة ،الأمر الذي يسهل مهمة الدولة على القيام بالمهام الملقاة عليها، وأنّ قبول ممارسة الإدارة وتمتعها بسلطة تعويض هذه الشرائح لم يكن بالأمر السهل واليسير، إذْ مر بصعوبات كثيرة في البداية إلى أن وصل اليه الآن .

ويستقي البحث أهميته من استقلال اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في اصدار القرارات لمنح صفة السجين السياسي ام المعتقل السياسي ام المحتجز السياسي من دون حاجة للرجوع إلى جهة القضاء ، فالمشرع العراقي والمقارن منح جهة الإدارة المتمثلة باللجنة الخاصة للمؤسسة سلطة اصدار قرارات لمنح صفة السجين السياسي لغرض التعويض ، واستقلال اللجنة الخاصة للمؤسسة بإصدار القرارات من دون الرجوع للقضاء يترتب عليه اختصار الكثير من الجهد و الوقت والإجراءات المعّقدة الطويلة، مما يترتب عليه تحقيق التوازن فيما بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية، وترجيح الأولى على الثانية من دون أي تعدي على الحقوق والحريات الفردية ، على أنّ تقيّد هذه السلطة بقيود تحول من دون خروج اللجنة الخاصة عن مقتضى المصلحة العامة أو تتحول على حساب الحريات الشخصية، كما أن هذه السلطة تضمن للسلطة الإدارية الفاعلية اللازمة لمنع مخالفة القوانين أو تعريض المصلحة العامة للخطر، على أن يستكمل البناء القانوني بتفعّيل رقابة القضاء على قرارات اللجنة الخاصة ، ومدى مشروعية إجراءاتها ويعمل على

ضمان عدم التعسف من جانب اللجنة الخاصة باستعمال سلطتها، ومكافحة الخروج عن مقتضيات حريات وحقوق الأفراد المكفولة دستوريا، فالرقابة القضائية فضلاً عن الرقابة الإدارية والسياسية تعد ضمانة هامة لحماية حقوق الأفراد، وضمانة حقيقية لمشروعية القرارات التي تصدرها اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق.

وقسمت خطة البحث على فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين وتشكيلها ، يعقبه الفصل الثاني للرقابة على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين .

# قائمة المحتويات


| التفاصيل | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٤ |
| **الفصل الأول : التعريف باللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق وتشكيلها** | ٥-٧٣ |
| **المبحث الأول :ماهية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين واساسها القانوني** | ٦-٣٦ |
| المطلب الأول : مفهوم اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين وذاتيتها | ٧-٢٣ |
| الفرع الأول : مدلول اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٧-١٤ |
| الفرع الثاني : ذاتية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ١٤-٢٣ |
| المطلب الثاني : الأساس القانوني للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ومسوغات نشوئها | ٢٣-٣٧ |
| الفرع الأول : الأساس القانوني للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٢٣-٣١ |
| الفرع الثاني : مسوغات نشوء اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٣١-٣٧ |
| **المبحث الثاني: تشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين وتكييفها القانوني** | ٣٨-٧٣ |
| المطلب الأول : تشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ومهامها | ٣٨-٦٥ |
| الفرع الأول : تشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٣٩-٥٤ |
| الفرع الثاني : مهام عمل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٥٤-٦٥ |
| المطلب الثاني : التكييف القانوني لقرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٦٥-٧٣ |
| الفرع الأول : الاتجاهات العامة لطبيعة قرارات اللجان الإدارية ذات الطبيعة القضائية | ٦٦-٧٠ |
| الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٧٠-٧٣ |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني :الرقابة على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق** | ٧٤-١٤٥ |
| **المبحث الأول : الرقابة غير القضائية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين** | ٧٥-١٠٨ |
| المطلب الأول : الرقابة السياسية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٧٥-٨٧ |
| الفرع الأول : الرقابة البرلمانية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٧٦-٨٤ |
| الفرع الثاني : تقييم الرقابة البرلمانية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٨٦-٨٧ |
| المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ٨٨-١٠٩ |
| الفرع الأول : التظلم امام هيأة الطعن | ٩٠-٩٨ |
| الفرع الثاني : لجنة إعادة النظر | ٩٩-١٠٩ |
| **المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرارات اللجان الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين** | ١١٠-١٤٥ |
| المطلب الأول : رقابة القضاء العادي على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ١١١-١٢٧ |
| الفرع الأول : رقابة محكمة البداءة | ١١٢-١٢٠ |
| الفرع الثاني : الطعن تمييزاً على قرارات محكمة البداءة | ١٢٠-١٢٧ |
| المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين | ١٢٧-١٤٥ |
| الفرع الأول : رقابة محكمة القضاء الإداري | ١٢٨-١٣٩ |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الطعن في الحكم | ١٤٠-١٤٥ |
| الخاتمة / الاستنتاجات و المقترحات | ١٤٦-١٤٩ |
| المصادر | ١٥٠-١٦٥ |
| الملخص باللغة الانكليزية | A |

# المقدمة

الحمد لله الذي انعم علينا بنعم لا تحصى ومنَ علينا بخير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين ، ووفقنا للسير على طريق العلم لنكون من طلابه ونزهنا عن طريق الجهل وجعلنا الثاني من الثلاثة ، الذي ذكرهم امير المؤمنين الامام على (صلوات الله عليه) بقوله يا كميل الناس ثلاث ، اما عالم رباني ، او متعلم على سبيل النجاة ، او همج رعاع ينعقون مع كل ناعق .

فلة الحمد أولا واخراً والصلاة والسلام على محمد و آله الاطهار وسلم تسليماً كثيراً .

**أولا : موضوع البحث**

لقد مر العراق بكثير من التغيرات والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ولدت حالة من الظروف غير الطبيعية لأفراد هذا الشعب من ضمنها كثرة الاعتقالات السياسية ، والوضع القانوني للسجين السياسي في هذه المراحل هو الاخر قد مر بمراحل عديدة ، اذ كان النظام السابق المقصود بالدراسة عبر المدة من تاريخ ١٩٦٣/٢/٨ الى ١٩٦٣/١١/١٨وايضاً المدة ما بين ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨ يقوم بعمليات تعذيب للسجناء السياسيين على مسمع و انظار المجتمع الدولي فلم يصدر من الأمم المتحدة الا تصريحات خجولة بعد ان تقدم تقارير عن حقوق الانسان في العراق.

ولكن بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ اتجهت الانظار نحو تعويض هذه الفئات ومنحهم مكانة خاصة , وظهرت الحاجة الى ظهور تشريعات لغرض جبر الضرر للفئات المتضرر من النظام السابق ، لما تعرضوا له من اضطهاد نتيجة معارضتهم له ، لذا تم تأسيس مؤسسة خاصة بهم على وفق قانون مؤسسة السجناء السياسيين ، وتعد من مؤسسات العدالة الانتقالية التي اولاها المشرع عناية خاصة.

إلى جانب ذلك تعد اللجنة الخاصة وهي احد التشكيلات الإدارية وفقا للمادة ٧/ خامسا من قانون السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة٢٠٠٦ المعدل روح المؤسسة وسبيلها في تحقيق غايات أنشائها ، إذ تتولى البت في طلبات المواطنين لغرض شمولهم بقانون المؤسسة او رد الطلب .

بناءً على ذلك فقد اولاها المشرع عناية خاصة عبر جملة من التشريعات نحو : قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ و قانون رقم ٣٥لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون المؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والنظام الداخلي لتشكيلات مؤسسة السجناء السياسيين ومهامها وتقسيماتها رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وضوابط عمل اللجنة الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وتعليمات الحفاظ على الوثائق في مؤسسة السجناء السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

فضلاً عن اصدار العديد من التعليمات الوزارية التي تنظم عمل الوزارات في هذا المجال من قبل مجلس الوزراء والوزارات ومؤسسة السجناء السياسيين بغية العمل بها .

**ثانياً: أهمية البحث**

تعد اللجنة الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين من اللجان ذات القيمة المعنوية عبر ضمان حقوق الفئات للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وانصافهم ماديا ومعنويا ووضع ضمانات تمنع الذين لا تنطبق عليهم احكام القانون من التمتع بها عبر ما تصدره اللجنة من قرارات .

**ثالثاً: مشكلة البحث**

يثير موضوع البحث عدة تساؤلات يمكننا تلخيصها بالآتي:

١- هل كان المشرع موفقاً في عدم تحديد المدة الزمنية لعمل اللجنة الخاصة ؟
٢- لقد حدد قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (٧/ خامساً/أ) تشكيل اللجنة الخاصة وعقد رئاستها لحقوقي حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (٥) سنوات ، لكنه لم يحدد صفة رئيس اللجنة الخاصة هل هو موظف حقوقي ام متعاقد ام متقاعد ؟
٣- هل كان المشرع العراقي موفقاً في عدم توحيد مؤسسات العدالة الانتقالية في هيأة واحدة ؟
٤- هل كان المشرع موفقاً في تشكيل اللجنة الخاصة بما يحقق أهدافها ؟
٥- هل كان المشرع موفقاً في منح جهة محكمة القضاء الإداري الاختصاص بنظر الدعوى ؟

٦- هل كان المشرع العراقي موفقاً في التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ عندما ادخل محتجزي رفحاء وضحايا حلبجة ضمن نطاق تطبيق القانون ؟

٧- هل كان للرقابة بصورها المتعددة دور في تحقيق التنفيذ الأمثل لقانون المؤسسة ودعم عمل اللجنة الخاصة للرقابة بأنواعها الثلاث؟

**رابعاً: أهداف البحث:**

تكمن اهداف الدراسة في الوصول الى معرفة ماهية اللجنة الخاصة للمؤسسة والية تشكيلها ومضمون عملها والرقابة على قراراتها ، اذ تكون هذه الرقابة حامية لهذه القرارات عبر دورها البارز في حمايتها من الابتعاد عن السياقات القانونية للوصول إلى قرارات سليمة لا تخالف القانون وتنصف المشمولين بالقانون، ومعالجة القرارات التي صدرت والتي شابها عيوب قانونية عن طريق الاخفاق في تطبيق القانون والتعليمات الخاصة ، وتسعى إلى تعويض تلك الفئات عن الحرمان وجبر الضرر الذي اصابهم جراء ممارسات النظام السابق ضدهم وضد عوائلهم وتحقيق العدالة الانتقالية التي هي من صميم التشريعات القانونية.

**خامساً: منهجية البحث:**

سنعتمد في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك عبر عرض تشريعات اللجنة الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين ، وتحليلها عبر ما تيسر من أدوات البحث القانوني المتمثلة بالفقه واتجاهات القضاء .

إلى جانب المنهج التحليلي سيعتمد البحث على المنهج المقارن مع تشريعات دولة جنوب افريقيا وجمهورية وتونس العربية ؛ نظراً لتماثل ظروف انشاء آليات العدالة الانتقالية فيها مع العراق لغرض موازنة اتجاهها مع اتجاه المشرع العراقي ومن ثم الكشف على مواطن التوفيق او الإخفاق وبما يساعد على اغناء التشريع العراقي .

**سادساً: الدراسات السابقة .**

لم نعثر خلال بحثنا على اي دراسة او اطروحة تناولت موضوع اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين لا من قريب او بعيد، وانما وجدنا (رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي) ولم تتطرق

الى موضوع اللجنة الخاصة للمؤسسة والرقابة على قراراتها ، ومن ذلك فقد جاءت الدراسة تلبية لأهمية الموضوع بحسبان ان اللجنة الخاصة وعملها يمثل حجز الزاوية في ممارسة مؤسسة السجناء السياسيين لمهامها.

**سابعاً : خطة البحث.**

إنّ الإيفاء بمتطلبات الدراسة يتطلب منا دراسته على وفق فصلين ، إذ سيتناول الفصل الأول التعريف باللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق وتشكيلها ، والذي يتضمن مبحثين، نخصص المبحث الأول ماهية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين واساسها القانوني ،أما المبحث الثاني فنخصصه لتشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين وتكييفها القانوني.

أما الفصل الثاني فسيخصص للرقابة على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق ، والذي سيتضمن مبحثين، سيخصص المبحث الأول للرقابة غير القضائية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، فيما يخصص المبحث الثاني للرقابة القضائية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين.

وتحقيقاً للترابط سينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات نراها كفيلة في دعم الوضع القانوني للجنة الخاصة وبما يحقق أهدافها .

# الفصل الأول

## التعريف باللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق وتشكيلها

إن البدء بدراسة ماهية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق لا يبدو استهلالاً تقليدياً ؛ كما هو الحال في مفاهيم الأفكار والنظريات الأُخر ، فاللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين من الموضوعات التي لا تزال حتى هذه اللحظة في مناطق الظل ولم تحظ بالدراسة الكافية خاصة على المستوى المحلي ؛ على الرغم من أهميتها ، إذ لا يوصف الشخص بالسجين السياسي ويحصل على كافة الامتيازات والحقوق الا عبر قراراتها .

إذ تتحدد مهام اللجنة الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء من العراقيين وازواجهم او احتجز في ظل النظام الحاكم في المدة من (١٩٦٣/٢/٨) الى (١٩٦٣/١١/١٨) وحتى اطلاق سراحه من المعتقل،على ان لا يكون لديه قيد جنائي فضلا عن المدة من (١٩٦٨/٧/١٧) الى (٢٠٠٣/٤/٨) .

و الغرض من تشكيل اللجنة يمتثل بتحقيق العدالة وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات بالشكل السليم وحماية الحقوق عبر البت في الطلبات المقدمة من ذوي العلاقة.

من ذلك كان لزاما ان نستهل الدراسة بتحديد التعريف باللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين وما يندرج تحت هذا العنوان من مضامين ،وللوصول الى ذلك يتطلب منا الوقوف على مفهومها وذاتيتها ، فضلا عن تشكيلها والتكييف القانوني لقراراتها .

وهذا ما سنتولى بيانه تباعا في مبحثين ؛ يتناول المبحث الأول دراسة ماهية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق واساسها القانوني ، اما المبحث الثاني فسيخصص لتشكيل اللجنة والتكييف القانوني لقراراتها .

# المبحث الأول

## ماهية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين واساسها القانوني

غني عن البيان القول ان الكثير من الموطنين قد تعرضوا في حقبة النظام السياسي المقصود بالدراسة الى الاعتقالات السياسية وتعذيبهم بشتى أنواع التعذيب بسبب معارضتهم له، وتعد الانتهاكات الجسيمة وغير المبررة لحقوق الانسان المسوغ الأساسي لتبني المشرع قوانين العدالة الانتقالية في العراق، التي تعد مرحلة مفصلية وحساسة في العراق نتيجة الظروف السياسية التي مر بها العراق والتي تمخض عنها طائفة كبيرة من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وغيرها من مؤسسات العدالة الانتقالية(١).

وايمانا من المشرع العراقي بحقوق السجناء السياسيين أصبح لزاماً ان تكون لهذه الشريحة المتضررة جزء من الاهتمام والرعاية لذلك تم انشاء مؤسسة السجناء السياسيين بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦(٢)، الذي يعد من التدابير غير القضائية للعدالة الانتقالية في العراق ، لغرض رعايتهم وتقديم الحقوق كافة لهم سواء المادية ام المعنوية .

ولذلك سوف يتم استعراض تعريف اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، ليتسنى تكوين فكرة أولية حول مضمونها ، ومن ثم التحري على ذاتيتها بهدف الوصول الى الجذور الحقيقة لها ، وهذا ما سوف يكون عنوانا لمطلبين نتناول في الأول مفهومها وذاتيتها والثاني أساسها القانوني ومسوغات نشؤها.

---

(١) محمد ضياء المهدي : العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠١٧ ، ص٥٩ .

(٢) قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٨ في ٢٠٠٦/٣/٦ .

## المطلب الأول

## مفهوم اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق وذاتيتها

تعد اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين احدى التشكيلات الإدارية للمؤسسة ، والتي عبر قراراتها يتم إعطاء صفة السجين السياسي فقط بالنسبة الأشخاص التي صادقت اللجنة على طلباتهم .

لذلك كان لابد من التعريف باللجنة الخاصة للمؤسسة، وليتسنى لنا ذلك سنتولى دراسته هذا المطلب عبر فرعين، يتناول الأول مدلول اللجنة الخاصة والثاني ذاتيتها.

### الفرع الأول

### مدلول اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

استعملت الدول محل المقارنة في تشريعاتها مصطلح مشابه إلى حد ما لمصطلح اللجنة الخاصة للمؤسسة وهو لجان الحقيقة ، ففي جنوب افريقيا ذهب قانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ إلى تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة (لجنة مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة)[١]: وهي لجنة رسمية غير قضائية تم انشاؤها لمدة زمنية محدودة وتهدف الى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الانسان عبر إيلاء أهمية خاصة لشهادات الضحايا كما يمكن للجان الحقيقة أن تسهم في الملاحقات القضائية وجبر الضرر[٢] ، وهي مستقلة ذات شخصية معنوية تم انشاءها لمدة محدودة ما بين ا/ مارس/اذار /١٩٦٠ الى مرحلة الانتقال الديمقراطي المتمثل بعام١٠/أيار/١٩٩٤ [٣]، وتشابه

---

(١) المادة (٢)من الفصل (٢) من قانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الجريدة الرسمية لجنوب افريقيا المجلد ٣٦١ رقم ١٦٥٧٩في ١٩٩٥/٧/٢٦ .

(٢) د، سامية يتوجى : العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية والمعيارية لحقوق الانسان ، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر ،الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٢٢ ، ص٣٨٦ .

(٣) علي بخت –سعد سلمان –هشام الشرقاوي–كريم عبد السلام : العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل ، مؤسسة فريدريش ابيرت ، الأردن ،٢٠٢١، ص٤٩ .

هذه اللجنة في مضمونها لجان أُخر أنشئت في دول أخرى نتيجة انتهاكات حقوق الانسان[١]، وتتمتع بصلاحيات خاصة وواسعة ، اذ تعد لجنة مفوضية جنوب افريقيا أداة من أدوات المسائلة في المرحلة الانتقالية فقد أسهمت في تحقيق الشفافية [٢]، وساعدت في دعم سيادة القانون ، وإتاحة الفرصة للمتضررين التحدث عما جرى معهم لبناء قاعدة صلبة اتجاه وضع برنامج لتعويضهم ولأنصافهم[٣]، إذ إنّ الهدف من تعويض المشمولين هو الإقرار بحق المتضررين من السجناء السياسيين وغيرهم وترسيخ ذكرى الانتهاكات في ذكرى الجماعة وتشجيع التضامن الاجتماعي مع المتضررين ؛ بسبب معارضتهم للنظام السابق وإعطاء رد ملموس على المطالب [٤] .

ولجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا تنظر في الطلبات المقدمة بكل السجناء السياسيين والمتضررين من النظام السابق وتشمل (السجناء سياسيين – المعتقلين – ذوي الشهداء– أي شخص تضرر من فصلة من الوظيفة الخاصة – أو أخذ أرضهُ كرها او داره ،... ) ؛ بسبب رموز النظام السابق ، أي انها لجنة موحدة لقانون العدالة الانتقالية تحدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، و معرفة الحقيقة بخصوص الافعال التي ارتكبتها الانظمة الدكتاتورية (الاستبدادية ) عبر التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها الحاق ضرر بصورة مادية ومعنوية ؛ لغرض البت بشمول هؤلاء بالتعويض المادي والمعنوي ، ويعد ذلك حقا لكل مواطن تضرر من جراء استبداد النظام السابق[٥].

---

(١) مثل هيئة الحقيقة والانصاف في المغرب ، اذ تمت المصادقة على النظام الأساسي لهيئة الحقيقة والانصاف في عام ٢٠٠٤ ، ويتكون النظام الأساسي لهيئة الحقيقة والانصاف من سته أبواب ويتضمن سبعة وعشرين مادة . للمزيد **د. المصطفى بوجعبوط : العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية ، المركز الديمقراطي العربي ،٢٠١٨ ، ص١٧٩ .**

(٢) د.عفراء عطا عبد الكريم الريس : لجنة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا، المجلد ٢٧ ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد ١١١، الجامعة المستنصرية ،٢٠٢١ ، ص٦٤٢ .

(٣) اليكس بورين ورونيل شفر واخرين : التعامل مع الماضي ، معهد الديمقراطية في جنوب افريقيا ،١٩٩٧، ص١٩ .

(٤) المادة (٣) من الفصل (٢) من قانون تعزيز الوحدة الوطنية لجنوب افريقيا رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٥) امنة داخل مسلم : العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،٢٠١٥ ، ص٢٤.

ومن ثم فإنّ لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا تهدف الى الكشف عن الحقيقة ، وحماية حقوق الضحايا وتمكينهم من الحصول عليها ، والمساهمة في التغيير الاجتماعي والسياسي الايجابي ، والتعرف على أسباب حالات سوء الاستغلال والانتهاكات ومعالجتها من اجل منع تكرارها[١]، وتتولى هذه اللجنة بموجب ولايتها القانونية اقتراح طرق لتكريس المصالحة والإصلاح الديمقراطي[٢]، إلى جانب مساعدة المجتمعات المضطهدة على التحول إلى مجتمعات تنعم بالحرية عن طريق معالجة الماضي و اتخاذ تدابير تحقق لها مستقبل عادل ، وتعالج انتهاكات حقوق الانسان كافة[٣] .

كذلك الحال في جمهورية تونس العربية فقد تم إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بموجب القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ ، إذ تمثل قانون العدالة الانتقالية بوجود هيأة لغرض تعويض وجبر الضرر للمتضررين سواء آكانوا (سجناء أم معتقلين سياسيين أم شهداء أم متضررين بسبب فصلهم من الوظيفة... وغيرهم) و سميت بـ (هيأة الحقيقة والكرامة ) وهي هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تم النص عليها بالفصل (١٦) من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية ، والفصل الأول من القرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة . والجدير بالذكر ان جمهورية تونس العربية رتبت قوانينها على شكل فصول وليست مواد، كما هو الحال في العراق ، ويقع مقر الهيأة في العاصمة تونس على أنْ تعقد جلساتها في أي مكان داخل الأراضي التونسية[٤].

ويذكر أنّ المشرع لم يقدم تعريف وظيفي لهذه الهيأة وانما واكتفى بتعداد مهامها وصلاحيتها في فصول قانونية غاب عنها التبويب المنهجي ، ويُظهر النص حقيقة التسمية

---

(١) الفصل(٣/٢) من قانون تعزيز الوحدة الوطنية في جنوب افريقيا رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) ادواردو غونزاليس وهاورد فارني : البحث عن الحقيقة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، تونس ،٢٠١٣، ص١٢ .

(3) Louis Arbour .”Economic and social justice for societies in transition”. Journal of Law and politics .VoI.40,No,01.Fall2007.p03.

(٤) الفصل الأول من قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي المتعلق بهيأة الحقيقة والكرامة ، المنشور في الرائد الرسمي في تونس بالعدد ٩٥ لسنة ٢٥ نوفبر ٢٠١٤ .

المركبة لهيأة الحقيقة والكرامة ، إذ تم اختيارها اختيارا تشريعيا ليؤكد الدور المناط بها في كشف الحقيقة[١].

وتتمتع الهيأة بصلاحيات واسعة في عملها بداية من حق النفاذ من دون أي قيد أو شرط وصولا الى حقها في سماع كل من ترغب في سماعه من دون حصانات ، على ان ينتهي دور هيأة الحقيقة والكرامة عند كشف الحقيقة عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان وفتح المجال لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات ، وإصدار قرارات جبر ضرر للمتضررين من النظام السابق .

وقد حددت مدة عمل الهيأة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتمديد بسنة واحدة بقرار معلل من الهيأة ؛ يرفع الى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية عملها[٢] ، وبناءً على ذلك أصدرت الهيأة قرارا معللاً للتمديد بسنة إذ اصبح تاريخ انهاء عملها بتاريخ ٣١ ماي/أيار/ ٢٠١٩ بصدور التقرير الختامي الشامل لهيأة الحقيقة والكرامة[٣].

وبناءً على ما تقدم فقد حدد القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ تركيب الهيأة وواجباتها ومهامها وصلاحياتها والية عملها[٤]،ويغطي عمل الهيأة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية / تموز/ ١٩٥٥ الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٣، ونص القانون على أن يتم اختيار أعضاء الهيأة عبر جلسة عامة للمجلس الوطني التأسيسي يوم ١٩ماي/آيار ٢٠١٤ ، ويؤدي أعضاء الهيأة اليمين امام جمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس

---

(١) تبين من الاطلاع على التقرير الصادر من لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي ، اذ تولتا الدراسة الفنية لمشروع هذا القانون وان مصطلح الحقيقة يرمز الى هدف قانون العدالة الانتقالية أي معنى الكشف عن حقيقة الانتهاكات الماضي ، اما مصطلح الكرامة فأنه يرتبط بالثورة التونسية لا نها سميت بثورة الكرامة ، **للمزيد: محمد العفيف الجعيدي : قراءة نقدية لقانون العدالة الانتقالية مقاربة مؤسساتية ، مجلة المفكرة القانونية ، العدد الثالث عشر ، تونس ،٢٠١٤، ص٥ .**

(٢) الفصل (١٨) من القانون الأساسي عدد ٥٣ اسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد ١٠٥، ٣١/ ديسمبر/١٢/ ٢٠١٣ .

(٣)هيأة الحقيقة والكرامة ، التقرير الختامي الشامل ، الملخص التنفيذي ، ٢٠١٩ ،ص٢٩ المنشور في جريدة الرائد الرسمي في ٢٤/جوان /٢٠٢٠.

(٤) نوال لصلج : قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد الاول ، ٢٠١٧ ، الجزائر، ص١٣ .

الـوطني التأسيسـي يـوم ٩ جـوان/حزيران/ ٢٠١٤ ، وعقـدت الهيـأة اجتماعهـا الأول فـي ١٧جـوان/ حزيران/ ٢٠١٤ ، إذ تم انتخاب رئيس هيأة الحقيقة والكرامة ونائبيه[١].

وتعـد هيـأة الحقيقـة والكرامـة فـي الوقـت نفسـه وسـيلة لتحقيـق العدالـة الانتقاليـة وركيـزة مـن ركـائز نجـاح الانتقـال الـديمقراطي فـي تـونس ، إذ حـرص المشـرع التونسـي علـى إرسـاء منظومـة العدالـة الانتقاليـة عبـر تكريسـها فـي دسـتور الجمهوريـة الثانيـة عبـر الإقـرار بـالتزام الدولـة التونسـية بتطبيـق منظومـة العدالـة الانتقاليـة فـي جميـع المجـالات والمـدة الزمنيـة المحـددة بالتشـريع المتعلـق بها[٢].

بنـاءً علـى مـا تقـدم يلاحـظ أنّ لجنـه مفوضـية جنـوب افريقيـا للحقيقـة والمصـالحة وهيـأة الحقيقـة والكرامـة فـي تـونس تشـتركان بالأهـداف مـن حيـث إعـادة الاعتبـار للكرامـة الإنسـانية المتأصـلة فـي الانسـان وإعـادة صـفة المواطنـة للفـرد ، والتحـري والكشـف عـن حقيقـة ماضـي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والاقرار العمومي بها لجبر الاضرار الفردية والجماعية .

امـا فـي العـراق لـم نجـد بعـد اسـتقراءنا وتتبعنـا لاتجاهـات الفقـه واحكـام القضـاء اتجاهـا يتنـاول بـالتعريف اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين ، لـذا سـوف يـتم التعويـل علـى مـا تيسـر لنـا مـن النصـوص التشـريعية المنظمـة للجنـة الخاصـة التـي تعـد احـدى تشـكيلات مؤسسـة السجناء السياسيين في العراق[٣].

---

(١)هيـأة الحقيقـة والكرامـة ، التقريـر الختـامي الشـامل ، الملخـص التنفيـذي ، ٢٠١٩ المنشـور فـي جريـدة الرائـد الرسمي في ٢٤/جوان /٢٠٢٠.

(٢)الفقـرة التاسـعة مـن الفصـل (١٤٨) مـن دسـتور جمهوريـة تـونس العربيـة لعـام ٢٠١٤ المنشـور فـي جريـدة الرائـد الرسمي للجمهورية التونسية ٢٥/نوفمبر/٢٠١٤/١١ .

(٣) اللجنـة لغـة لجنـة مفـرد لجنـات ولجـان وتعنـي : جماعـة يجتمعـون فـي امـر يرضـونه ، او جماعـة يوكـل الـيهم دراسة امر او انجاز عمل لجنة دائمة او مؤقته .

ولجنـة تقصـي الحقـائق : لجنـة ذات غـرض خـاص تشـكلها السـلطة المعنيـة مـن الخبـراء والمختصـين لبحـث مسـالة معينة ، او موضوع بذاته .

ولجنـة التظلمـات : تشـير الـى مجموعـة مـن المـوظفين يختـارون عـادة مـن الـزملاء فـي العمـل لتقـوم فـي فتـرة معينـة بالتحقيق في شكوى والمساعدة في إيجاد حل عادل لها=

وبناءً على ذلك نشير الى ان استقراء النصوص التشريعية المنظمة للجنة الخاصة يظهر ان قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، قد نص على (( تُشكل لجنة خاصة او اكثر برئاسة حقوقي حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون ، ولدية خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ومن المشمولين بأحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة المالية ووزارة الداخلية وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة مهمتها النظر في الطلبات الفئات الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون ))[١].

وفي سياق متصل بتعريفها نص القانون نفسه ، على (( تُشكل لجنة خاصة او اكثر مهمتها النظر في الطلبات المقدمة من قبل محتجزي رفحاء برئاسة حقوقي حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ومن المشمولين بأحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة الخارجية ووزارة الهجرة والمهجرين وممثل عن مؤسسة السجناء السياسيين من المنتسبين اليها وممثل عن محتجزي رفحاء )) ، وتكون مهمتها البت في الطلبات المقدمة للمشمولين بأحكام هذا القانون او عدمه[٢].

وتعد اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين من المخرجات الجوهرية لعمل مؤسسة السجناء السياسيين بالنسبة لقوانين العدالة الانتقالية ، ومن ثم انها الوسيلة الأساسية لمنح الحقوق والامتيازات للسجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين ، فبدون هذه اللجنة المنظمة تنظيما قانونيا صحيحا لا يمكن لتلك المؤسسة ان تؤدي واجبها وتحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله عبر رعاية ذوي العلاقة مادياً ومعنوياً بأفضل واسرع الوسائل والطرق، ومن جانبنا **نعرف اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين**

---

=اما لجنة الصياغة فهي مجموعة يعهد اليها وضع الصورة النهائية لما تم الاتفاق عليه من مقررات او التوصيات . وللمزيد احمد عمر المختار، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ١ ، عالم الكتب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٩٦ .

(١) المادة (٧/خامساً /أ) من القانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٤/ خامساً/أ) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٢٩٤ في ٢٠١٣/١٠/٢١ .

(٢) المادة (٧/خامسا /ج) من القانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٤/خامساً/ج) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

**في العراق** بانها لجنة رسمية مستقلة بقراراتها لا سلطان عليها سوى ما حدده المشرع بنص القانون وتتمتع بالسلطة التقديرية اذ تمارس عملها وفقاً للصلاحيات المخولة لها للبت بطلبات المتضررين سياسيين من (المعتقلين والسجناء السياسيين ومحتجزي رفحاء وضحايا حلبجه ) وتعويضهم مادياً ومعنوياً.

**استخلاصاً لكل ما تقدم نجد ما يأتي:**

١-تبنى المشرع العراقي قوانين متعددة للعدالة الانتقالية ويعد قانون المؤسسة السجناء السياسيين احد تلك القوانين المختص لرعاية السجناء والمعتقلين السياسيين ومحتجزي رفحاء بسبب معارضتهم للنظام السياسي المقصود بالدراسة في العراق ، اما في الدول محل المقارنة فأن لديها قانون موحد مختص بالعدالة الانتقالية يتضمن لجنة واحدة تتمثل بـ(لجنة مفوضية جنوب افريقيا او هيأة الحقيقة والكرامة) المعنيتان بالبت بالطلبات المقدمة من قبل المتضررين سياسيا أو الضحايا او من ذوي الشهداء او المتضررين ، بسبب فصلهم عن وظائفهم .

٢- إنّ عمل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق غير محدد بوقت لاستلام طلبات المتضررين ، اما اللجان الأُخر في الدول المقارنة فإنّ لكل لجنة مدة محدد لاستلام الطلبات ، ومن ثم كان الأولى بالمشرع العراقي النص بشكل صريح بتحديد مدة استلام طلبات المواطنين على غرار المشرعين في جنوب افريقيا وتونس.

٣- نص المشرع العراقي على أنْ تشكل اللجنة الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين في العراق برئاسة حقوقي حاصل على شهادة جامعية في القانون لكن ما يلاحظ أنّ المشرع لم يبين فيما اذا كان حقوقي موظف على الملاك الدائم ام غير ذلك ويعد تحديد ذلك امراً مهماً لتحديد مركزه القانوني واليات مسائلته .

ونقترح بهذا الشأن ان تكون اللجنة الخاصة برئاسة حقوقي بدرجة خاصة على شهادة جامعية أولية في القانون.

٤- على الرغم من وجود تشابه في مهام اللجنة الخاصة للمؤسسة في العراق ولجان الدول محل المقارنة عبر تعويض المتضررين من النظام السابق ، الأ أنّ هنالك اختلافاً في الجهة المختصة بـ محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان ، ففي لجان الدول محل المقارنة يتم محاسبة المسؤولين على الانتهاكات حقوق الانسان عبر المحاكم

المختصة التابعة للجان ، على خلاف المشرع العراقي الذي نظم محاسبة المسؤولين وفق قانون خارج عن قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

## الفرع الثاني

## ذاتية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

بعد التعرف على اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ؛ لابد من التطرق إلى ذاتية اللجنة الخاصة ، ولكي يتسنى لنا ذلك لابد لنا من التعرض إلى خصائص اللجنة الخاصة وتمييزها عما يشبهها من لجان وهيئات .

### أولا : خصائص اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق.

تتميز لجان الدول محل المقارنة بخصائص قد لا تكون لها مثيل في العراق ، فبالنسبة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا تتميز ببعض الخصائص ومنها :

١- إنّها تبحث في حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ؛ عبر تحقيقها في جرائم التعذيب والقتل والاختفاء القسري والعنف والترحيل ومع مرور الوقت توسع دورها لتحقيق في الانتهاكات الخطيرة على غرار الجرائم ضد الإنسانية[١].

٢- إنها تدعو الى العفو والمصالحة ودعم التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية[٢].

٣- تعمل اللجنة على تحقيق التوازن ، فاللجنة لا تسعى الى تحقيق العدالة بأثر رجعي ، ولأتركز في المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة بل تركز على إرساء توازن بين الأهداف المراد تحققها .

٤- تتميز اللجنة بأنها غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني[٣].

---

(١) المادة (٤/أ) من الفصل (٢) من قانون تعزيز الوحدة الوطنية في جنوب افريقيا رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) د. سامية يتوجى ، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٢٢ ، ص٣٩٠ .

(٣) احمد شوقي بنيوب : العدالة الانتقالية بتونس، ط٢، تونس ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٤ .

كذلك الحال في جمهورية تونس العربية فأن هيأة الحقيقة والكرامة تتميز ببعض الخصائص على النحو الآتي :

١- للهيأة سلطة محددة بموجب القانون المنشئ لها يهدف الى التقصي عن الحقائق[١].

٢- تعمل الهيأة في اطار زمني محدد[٢].

٣- ينص عمل الهيأة على احداث الماضي ،وتنحصر ولايتها في تقصي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان او القانون الدولي الإنساني ، إذ يحدد القانون المنشئ لها الانتهاكات المقصودة في مجال عملها والمدة الزمنية المحدد بموجب القانون[٣].

٤- تتميز الهيأة بأنّها تساعد على دعم مسلسل التحول الديمقراطي ؛ لأنّها لاتقف عند حد المحاكمات بل تتسع الى معرفة حقيقة ما جرى وخلق الحوار والنقاش العمومي بشأنه بمشاركة الضحايا ومختلف الأطراف السياسية والمدنية والنقابية[٤].

اما في العراق فإنّ اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين تتميز بخصائص اهمها:

١- إنّ اللجنة الخاصة مستقلة في عملها :إذ تعمل بصورة مستقلة لا سلطان عليها لأي جهة أخرى سوى ما حدده القانون من طرق طعن نص عليها المشرع[٥] .

٢- إنّ اعمال اللجنة الخاصة هي اعمال قانونية: وتعني الاعمال القانونية الاعمال التي تتجه نحو احداث اثار قانونية مختلفة ومتعددة[٦]، اذ يترتب عليها حقوق وامتيازات مادية ومعنوية لـ(مقدم الطلب) وبما ينشأ الالتزامات قانونية على المؤسسة.

---

(١) القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية في تونس .

(٢) الفصل (١٧) من القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية في تونس .

(٣) الفصل الأول من القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

(٤) هايدي علي الطيب : العدالة الانتقالية في السياقات العربية المنظمة العربية لحقوق الانسان ،ط١، دار الكتب والوثائق القومية ،القاهرة ، ٢٠١٤،ص٤٦ .

(٥) المادة (٢/١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٦) د. مازن ليلو اضي : القانون الإداري ، ط٤، المسلة للطباعة والنشر ، بغداد ،٢٠١٧ ، ص٢١٧-٢١٨.

٣- إنّ اللجنة الخاصة تتمتع بالسلطة التقديرية اذ تمارس اعمالها وفقا للقانون والسلطة التقديرية[١] ؛ الممنوحة لها في اصدار قراراتها عبر الاطلاع على ادلة الاثبات المقدمة لغرض اصدار القرار .

٤- إنّ اعمال اللجنة الخاصة نهاية ومؤثرة: وتعني القرارات النهائية انها تنفذ فور صدورها من دون حاجة الى تصديقها من جهة أخرى ، أما بالنسبة للمقصود بالمؤثرة فتعني أي انها ترتب آثار في المراكز القانونية [٢] عبر تقريرها الحقوق للسجين السياسي والالتزامات على مؤسسة السجناء السياسيين و الجهات الحكومية.

٥- تتميز اللجنة الخاصة بأن قراراتها مكتوبة : ان اللجنة عندما تصدر قرارتها فأنها تكون مكتوبة ، بحيث لا يمكن صدور قرار من اللجنة غير مكتوب ، لأنّه لا يحدث أي اثر قانوني ولا يعتد به من قبل الإدارة ولا القضاء ولا حتى المؤسسات الأُخر التي تتعامل اللجنة معها ، فكتابة قرار اللجنة يجعله اكثر وضوحا ويمنح المراكز القانونية للمشمولين بقانون المؤسسة ويكون اكثر استقرارا وثباتا ، إذ يرتب على ذلك اثار مهمة ومؤثرة بحيث تكون واضحة ومحتوية على اسم اللجنة مصدرة القرار واسم مقدم الطلب وتاريخه واسم المديرية التي قدم الطلب إليها والمستمسكات المرفقة وذكر الوقائع والأدلة مع التسبيب ،إذ لا يجوز أنْ يخلو قرار اللجنة من السند القانوني[٣] .

**ثانيا: تمييز اللجنة الخاصة في مؤسسة السجناء السياسيين في العراق عن لجنة النظر لمؤسسة الشهداء ولجنة لمفصولين السياسيين.**

سنبين ذلك عبر أوجه التشابه والاختلاف بين اللجنتين وكما يأتي:

---

(١) د. غازي فيصل مهدي ، عدنان عاجل عبيد : القضاء الإداري ، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ،٢٠١٢، ص٤٧ .

(٢) د. وسام صبار العاني : القضاء الإداري ، ط١، مكتبة السنهوري ،٢٠١٣، ص١٨٤ .

(٣)عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للقرارات الإدارية ومقومات عيوب القرار الإداري ، دار الفكر والقانون ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٦ .

**١-أوجه التشابه والاختلاف بين اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ولجنة النظر لمؤسسة الشهداء.**

تتشابه اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في عدة أوجه مع لجنة النظر لمؤسسة الشهداء ، وعلى الرغم من هذا التشابه الا أنّ هنالك تبايناً بين اللجنتين في أمور عدة ، لذا سنتناول أوجه الشبة واوجه الاختلاف في فقرتين .

**أ-أوجه التشابه بين اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ولجنة النظر لمؤسسة الشهداء.**

عبر استقراء قانوني لمؤسسة السجناء السياسيين ومؤسسة الشهداء يلاحظ وجود أوجه للتشابه بين اللجنتين ويتمثل بما يأتي:

-إنّ اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين تعنى بالسجناء السياسيين والمعتقلين ،في حين تعنى لجنة النظر لمؤسسة الشهداء بالشهيد الذي يعد احياناً سجين سياسي واستشهد بسبب التعذيب[١] .

- إنّ اللجنتين كلتيهما معنيتان في البت في الطلبات المقدمة من ذوي العلاقة وتعويض الضرر الذي لحق بهم جراء ممارسات النظام السابق[٢].

- إنّ قرارات اللجنة الخاصة في المؤسستين كلتيهما تسريان على كل من تضرر من سياسات النظام المقصود بالدراسة ، اذ ان كلا للجنتين تبت في الطلبات المقدمة من ذوي العلاقة

---

(١) المادة (٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل و المادة (١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٥ في ٢٠١٦/١/٢٥.

(٢) المادة (٧/خامساً /أ ) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٤/ خامساً/أ) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين ، والمادة (١/٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ .

بالنسبة للذين تضرروا من سياسات النظام البائد من تاريخ ١٩٦٣/٢/٨ الى ١٩٦٣/١١/١٨ وأيضا المدة ما بين ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨[١] .

- ان اهداف اللجنتين تتقارب مع بعضها من ناحية التعويض عن الاضرار التي لحقت بالشريحتين كلتيهما[٢].

- هنالك فقرة في قانون مؤسسة الشهداء يتعلق تطبيقاتها بمؤسسة السجناء السياسيين وهي الفقرة الرابعة من المادة (٥) والتي نصت ((يعد ذوي الشهداء من الأطفال والقاصرين المحتجزين والمعتقلين مع او بسبب ذويهم الشهداء بحكم السجين السياسي )).

ويتبين عبر النص ان ذوي الشهداء من الأطفال والقاصرين الذين لم يدخلوا السجون والمعتقلات يمنحهم القانون صفة السجين السياسي ،ونرى ان احتساب الفرد العراقي سجيناً طبقا لقانون مؤسسة السجناء السياسيين يتطلب ان يكون الباعث سياسي لاعتقاله او سجنه ، ومن ثم نرى حرياً بالمشرع تعديل هذا النص.

**ب- أوجه الاختلاف بين اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ولجنة النظر لمؤسسة الشهداء.**

إلى جانب أوجه التشابه المتقدم ذكرها هنالك عدة أوجه اختلاف بين اللجنتين نوجزها بالآتي :

-ترتبط مؤسسة السجناء السياسيين التابعة اليها اللجنة الخاصة برئاسة الوزراء[٣]، اما مؤسسة الشهداء التابعة اليها لجنة النظر فهي ترتبط بمجلس الوزراء[٤].

-إنّ مؤسسة السجناء السياسيين فهي مؤسسة بالاستناد الى الدستور[١]، اما مؤسسة الشهداء تأسست بناء على نص دستوري وهذا يعني أنّ مؤسسة الشهداء مؤسسة دستورية [٢] .

---

(١) المادة (٥/أولا/١و٢ ) من القانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٢/أولا /١و٢) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين ، والمادة (٤/ أولا وثانيا ) من قانون مؤسسة الشهداء المرقم ٢ لسنة ٢٠١٦ .

(٢) فاضل مهدي عباس : التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير، معهد العالمين للدراسات العليا ،٢٠١٦، ص٧٨ .

(٣) المادة (٢/١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٤) المادة (٢) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ .

– من حيث نطاق سريان قرارات اللجنة الخاصة ، نجد أنّ اللجنة الخاصة بالسجناء السياسيين تسري على السجناء والمعتقلين السياسيين ومحتجزي رفحاء وضحايا حلبجة من دون ذويهم الا في حالة وفاة السجين او المعتقل[٣]، آما قرارات لجنة النظر بمؤسسة الشهداء فهي تسري على ذوي الشهيد كما حددهم القانون (الوالدان والأولاد والزوج والزوجات والأخوة والاخوات واولاد الابن واولاد البنت) [٤].

**٢– أوجه التشابه والاختلاف بين اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ولجنة المفصولين السياسيين .**

تتشابه اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في أوجه مع لجنة المفصولين السياسيين وتختلف عنها في أوجه أخرى على وفق ما يأتي :

**أ– اوجه التشابه بين اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ولجنه المفصولين السياسيين :**

تتشابه كلتا اللجنتين في غرضهما المتمثل بمنع الحيف الذي لحق بالشريحتين بسبب ممارسات النظام السياسي المقصود بالدراسة وسد الثغرات والنقص الذي تسبب في عدم شمول عدد كبير ممن تضرروا من سياسة النظام السابق.

**ب–أوجه الاختلاف بين اللجنتين :**

من استقراء النصوص القانونية الخاصة بتنظيم اللجنتين كلتيهما نرى عدة مظاهر للاختلاف نوجزها بالآتي:

---

(١) نصت المادة (١٠٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (( يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون )) .

(٢)المادة( ١٠٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

(٣) المادة (٥/اولا) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٢/أولا) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول من قانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٤) المادة (١/ ثانيا ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ .

١- تُشكل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين من قبل رئيس مؤسسة السجناء السياسيين من حقوقي وأربعة ممثلين اثنين من السجناء السياسيين وممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن وزارة المالية، وعلى خلاف ذلك فإنّ تشكيل لجنة المفصولين السياسيين يتم من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض التحقيق والنظر في إعادة تعيين المفصولين السياسيين إلى الوزارات والدوائر الحكومية(١).

٢- إنّ اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق انشئت بموجب قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بينما لجنة المفصولين السياسيين صدرت بموجب قانون مستقل وهو قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

٣- إنّ الفئات المشمولة للنظر في طلباتهم من قبل للجنة الخاصة للسجناء السياسيين هم السجين السياسي ، المعتقل السياسي ، محتجزي رفحاء ، ضحايا حلبجة ، اما الفئات المشمولة للنظر في طلباتهم من قبل لجنة المفصولين السياسيين هم : من ترك الوظيفة و من اعتقل او احتجزه وتم توقيفة من قبل سلطات النظام السابق من احيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانوني(٢).

٤- تتولى اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين البت في الطلبات المقدمة للمشمول بأحكام هذا القانون او عدمه عبر قراراتها، بينما تتولى لجنة المفصولين السياسيين بتلقي طلبات المفصولين السياسيين وتقدم توصياتها إلى الوزير او رئيس الجهة الغير مرتبطة بالوزارة لغرض الموافقة عليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم التوصية (٣).

٥- ان مهمة اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين تتمثل في البت في الطلبات المقدمة من السجناء السياسيين والمعتقلين على أساس المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وهي من (١٩٦٣/٢/٨ ) ولغاية (١٩٦٣/١١/١٨) ومن (١٩٦٨/٧/١٧ ) ولغاية ( ٢٠٠٣/٤/٨) ، بينما لجنة المفصولين السياسيين مهمتها البت

---

(١) المادة (٣/ثانياً) من قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٥ في ٢٠٠٦/١/١٧ .

(٢) المادة (١/ أولا/ أ وب وه) قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

(٣) المادة (٧/أولا) قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

في الطلبات المقدمة من المفصولين السياسيين على أساس المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ للفترة من (١٩٦٨/٧/١٧ ) لغاية (٢٠٠٣/٤/٩)[١].

٦- إنّ استقبال الطلبات من قبل اللجنة الخاصة للسجناء السياسيين غير محدد بمدة ، بينما حدد القانون تسليم الطلبات الخاصة بلجنة المفصولين السياسيين المركزية بيوم (٢٠١٥/١٢/٣١) كأخر موعد[٢].

٧- يكون التظلم بقرارات اللجنة الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين أمام هيأة الطعن[٣] ، وعلى خلاف ذلك فإنّ الطعن بقرار لجنة المفصولين السياسيين يكون أمام لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء[٤].

٨- إنّ الطعن بقرارات اللجنة الخاصة للسجناء السياسيين امام محكمة القضاء الإداري ، على خلاف لجنة المفصولين السياسيين التي يمكن الطعن بقراراتها امام اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر فيها بموجب قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ٣٥٩في ٢٠١٩/٩/١٩[٥]، إذ حدد المشرع اختصاصها

---

(١) المادة ( ا/ أولا ) من قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٢) المادة (٢/ ثانياً) من قانون التعديل الثاني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ لقانون المفصولين السياسيين المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨١ في ٢٠١٣/٧/٨ .

(٣) المادة(١٠/ثالثاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٥/ثالثاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٤) المادة (٨) من قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل على (( تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولين السياسيون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون )).

(٥) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ٣٥٩ في ٢٠١٩/٩/١٩ ينص على ((...تجد المحكمة ان قرار رفض شمول المدعي بقانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ يكون وفق المادة (٨) من القانون التي تنص على تشكيل لجنة النظر في طعون المفصولين السياسيين بالقرارات الصادرة من اللجان المشكلة وفق احكام هذا القانون ... وبذلك تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بنظر هذه الدعوى لوجود مرجع قانوني للطعن بحسب ما يقضي البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ...)) .المنشور على موقع شبكة الانترنت https://lawqanunalwazifa.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٦ .

بالنظر في صحة الأوامر و القرارات الإدارية التي لم يعيين القانون مرجعاً للطعن فيها ، الأمر الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا في احدى قراراتها[١].

٩- يتم تعويض السجناء السياسيين بقرار من قبل اللجنة الخاصة للمؤسسة ، ويكون شكل التعويض اما ( راتب شهري وقطعة ارض والتأهيل الصحي والاعادة للوظيفة... وغيرها ) وبحسب مدة السجن ام الاعتقال الذي تعرض له السجين السياسيين ، أما تعويض المفصولين السياسيين فيكون بقرار من (لجنة التحقق) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعادتهم للوظيفة واحتساب مدة الفصل والاعتقال أو الحجز والسجن خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد والترقية عند توفر الكفاءة والمؤهلات[٢].

**واستخلاصاً لكل ما تقدم:**

إنّ الخصائص التي تتميز بها اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين تشترك مع لجنتي النظر لمؤسسة الشهداء ولجنة المفصولين السياسيين عبر الأهداف والأسباب الموجبة لإقرار القانون ولكنها تختلف في أمور معينة منها (الفئات المشمولة والارتباط والتشكيل ) .

ويظهر التشابه بين اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ولجان الدول محل المقارنة في انها لجان غير قضائية ومستقلة استقلال مالي واداري ، فضلاً عن تمتعها الشخصية المعنوية ونشوئها في لحظه التحول السياسي .

ولكنها تختلف معها في ان اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق لا تقوم بمحاسبة المتهمين بجرائم النظام السابق ، فضلاً عن أنّها غير مؤقتة بوقت محدد كما في الدول محل المقارنة ، لغاية كتابة سطور هذه الرسالة تستقبل الطلبات المقدمة من المواطنين المتضررين ولم يحدد موعدا لانتهاء استقبال الطلبات ، وهذا ما يدعونا ان نقترح على المشرع

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٤/اتحادية / تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

(٢)المادة (٢/أولا وثانياً وثالثاً) من قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وتشكلت لجنة التحقق بناءً للفقرة (ثانياً)من المادة (الثالثة ) من قانون نفسة ، وتتولى هذه اللجنة التدقيق في ملفات مدعي الفصل السياسي ، وتتكون لجنة التحقق حالياً من (٧) لجان لكل لجنة رئيس وعضوين ويترأس لجان التحقيق مستشار قانوني وله معاون واثنين من المدققين القانونيين .

العراقي بأجراء تعديل على قانون مؤسسة السجناء السياسيين يتضمن تحديد موعدا لانتهاء تقديم الطلبات كما فعلت الدول محل المقارنة .

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ومسوغات نشؤها.

كانت هناك مبادرات متعددة شكلت فارقا ودلالة نوعية حول تعميق النظرة الإنسانية لأهمية حقوق الانسان ،تلك المبادرات تمثلت بالتوجه المبكر لإقرار تلك الحقوق وحتى اصدار الوثائق المعروفة لاسيما في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة والتي سبقت عمل المنظمات الدولية تاريخا ،وعلى ذلك فأن تبني المنظمات الدولية لموضوع حقوق الانسان فضلاً عن الأهمية الكبيرة فإنّ يصب في اتجاه وضعها موضع الالتزام القانوني من اجل السعي الى نبذ الاستبداد والعنف الموجه من السلطات وجعلها في دائرة القياس حول حقيقة تلك الحقوق من عدمها والزام الاخرين متمثلة بالأنظمة السياسية بتلك الحقوق والحريات ، وان الحقوق والاهتمام بها يدل على أهمية السعي الى إقرارها وتطبيقها على الصعيد العملي فلو كانت تلك الحقوق موضوعا بديهيا درجت عليه الدول بمختلف الأنظمة السياسية ، لما كان قد شكل أي اهتمام من قبل الباحثين والكتاب وقد يكون ارتباط هذه الحقوق بموضوع العنف السياسي بشكل خاصة هو الذي اعطى لحقوق الانسان تلك الأهمية الكبيرة وعلى أساس ذلك يؤدي الى اصدار قوانين التعويض فيما بعد اذا تم انتهاكها، ولما كان موضوع الأساس القانوني للجنة الخاصة لمؤسسة ومسوغات نشؤها أهمية كبيرة فكان الزاما علينا التطرق اليهما في هذا المطلب تماشيا مع موضوعنا عبر فرعين ، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، والفرع الثاني مسوغات نشوئها.

### الفرع الأول

### الأساس القانوني للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

تعد تجارب الدول المقارنة من التجارب المهمة نظراً الى الدور المهم التي لعبته ، ففي جنوب افريقيا يلاحظ بعد اكثر من ثلاثين عاماً من انتهاكات حقوق الانسان قد بدأت البلاد

تـدخل مرحلـة الانتقـال الـديمقراطي سـنة ١٩٩٠ ، إذ رفـع رئـيس جنـوب افريقيـا (دو كليـرك) الحضـر عـن نشـاط حـزب المـؤتمر الـوطني ، وتـم اطـلاق سـراح زعيمـه (نيلسـون مانـديلا) الـذي ظـل معـتقلاً بسـبب محاربتـه لنظـام التمييـز العنصـري مـا يقـارب (٢٧) عامـاً وقـد حـاول كـل مـن (دوكليـرك ومانـديلا) وضـع مخطـط انتقـالي بـالخروج مـن حالـة الفوضـى ، وبعـد مشـاورات تـم الاتفـاق علـى تبنـي دسـتور انتقـالي سـنة ١٩٩٣ ونظمـت انتخابـات رئاسـية سـمح لجميـع الأعـراق بموجبهـا الـدخول بالانتخابـات ،وعلـى اثـر ذلـك صـادق البرلمـان بعـد مناقشـات فـي جنـوب افريقيـا علـى قـانون تعزيـز الوحـدة الوطنيـة والمصـالحة الـذي أسـس لجنـة الحقيقـة والمصـالحة فـي عـام١٩٩٥ [١] ، إذ إنّ قـانون تعزيـز الوحـدة الوطنيـة فـي جنـوب افريقيـا يعـد: قـانون مـدني ذات طبيعـة مؤسسـية للمشـاركة فـي صـنع القـرار بمـا يحقـق الطمأنينـة والسـلم الاجتمـاعي وتعـد خطـوة صـحيحة فـي عمليـة التطـور القـانوني فـي الوقـت نفسـه مـن دون الاكتفـاء بسـن قـوانين متطـورة ، التـي لا يمكـن ان تـأتي ثمارهـا الا اذا تغيـرت طبيعـة النظـام السياسـي والعلاقـات الاجتماعيـة[٢]. ويقصـد بتغيـر النظـام السياسـي أي التحـول السياسـي عبـر الانتقـال مـن الأنظمـة غيـر الديمقراطيـة او الأقل ديمقراطية الى أخرى اكثر ديمقراطية[٣].

وكـذلك فـي تـونس فقـد رافـق انهيـار النظـام السياسـي سـنة ٢٠١١ ، قيـام المجلـس الـوطني التأسيسـي بأصـدر قـانون تـاريخي مهـم وضـع خطـة شـاملة للتعامـل مـع ارث الانتهاكـات التـي تعـرض لهـا الانسـان فـي الماضـي ، اذ اقـر القـانون الأساسـي عـدد ٥٣ لسـنة ٢٠١٣ المتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة وتنظيمهـا فـي تـونس علـى ان (( جبـر ضـرر ضـحايا الانتهاكـات حـق يكفلـه القـانون والدولـة مسـؤولة علـى تـوفير اشـكال الجبـر الكـافي والفعـال بمـا يتناسـب مـع جسـامة الانتهـاك ووضـعية كـل ضـحية ، علـى ان يأخـذ بعيـين الاعتبـار الإمكانيـات المتـوفرة لـدى الدولـة

---

(١) سـرحان رعـاش و نـور الـدين حشـود : لجنـة الحقيقـة والمصـالحة كألية لترسـيخ المصـالحة الوطنيـة ، مجلـة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد ١٣، العدد ١ ، الجزائر ،٢٠٢١ ، ص١٦٤-١٦٥ .

(٢)غانم جواد : ماذا بعد التغيير في العراق ، ط١، المكتبة العصرية ، بغداد ،٢٠٠٥، ص ١٢-١٣ .

(3) Thomas obel Hansen . Transitional Justice Without transition?Ownership and Goals of Kenyas Transitional Justice processes.paper for the "Transitions in/to. Democracy :Contemporary Ghances and Challenges" Conference, October 2012,p02.

عند التنفيذ ... ))[١] ، وقد تم تعريف العدالة الانتقالية على انها مسار متكامل من الوسائل والاليات المعتمدة لمعالجة ماضي الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان[٢]، إذ إنّ هذا القانون لا يعنى فقط بالمتضررين من السجناء السياسيين وانما يعد شاملا لكل من تضرر من النظام السابق بحيث يكون هذا القانون بمثابة رد اعتبار للضرر بما يسهم في تكريس مفهوم حقوق الانسان[٣] ، لذا فإنّ تعريف العدالة الانتقالية في تونس ينصب على انتهاكات حقوق الانسان من حيث فهمها ومعالجتها وكشف حقيقتها وتعويض الضرر ورد الاعتبار ومساءلة المسؤولين ، واستبعاد مفهوم الفساد والاستبداد التي اطاحتها الثورة سواء كانت في الداخل ام الخارج ، ومن خلال هذا فإنّ قانون العدالة الانتقالية في تونس قام على تأسيس هيأة لكشف الحقيقة سميت (هيأة الحقيقة والكرامة) كما اشرنا تقوم على جبر الضرر وحفظ الذاكرة وعدم الإفلات من العقاب والعناية الفورية بفئات الضحايا وانصافهم وتعويضهم ، واسس قانون العدالة الانتقالية على مبدأ صون كرامة الأشخاص وخاصة الضحايا وعدم المساس بالمعطيات الخاصة والمتعلقة بهم وحماية الذات البشرية [٤] .

اما بالنسبة للاطار القانوني لهيأة الحقيقة والكرامة في جمهورية تونس العربية ، فقد تمثل في مصادقة تونس قبل سقوط النظام السياسي في ١٤ جانفي/ كانون الثاني ٢٠١١ على مجموعة من المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان والتي تحظر الإساءة في المعاملة ومن هذه الاتفاقيات (( اتفاقية مناهضة التعذيب )) التي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ وصادقت عليها دولة تونس في سنة ١٩٨٨[٥]، وتعد تونس

---

(١) الفصل (١١) من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

(٢) الفصل الأول من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

(٣)الفصل (٨) من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

(٤) يوسف ازروال ، ليلى العجال : الاطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد الثاني ، الجزائر ،٢٠١٦ ، ص١٧٢ .

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة العقوبة القاسية والتعذيب او المهينة لحقوق الانسان في ١٠ ديسمبر /كانون الأول /١٩٨٤ .

طرفا في المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] .

وعلى الصعيد الإقليمي في تونس صادقت تونس على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الذي يحظر جميع أنواع التعذيب[٢].

وقد تم تخصيص الباب السادس من دستور جمهورية تونس الى الهيئات المستقلة ، إذ نص على (( تعمل الهيئات الدستورية على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها ، وتتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب بأغلبية معززة ، وترفع تقرير سنوياً يناقش بالنسبة لكل هيأة في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتولى القانون ضبط تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها ))[٣].

ولقد حدد المشرع التونسي الهيئات المستقلة في الدستور على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وخصص لكل واحدة منها قسم خاص بها[٤]، كما أنّ هنالك اقراراً غير مباشر بدستورية هيأة الحقيقة والكرامة من قبل الحكومة التونسية ، ويبرز ذلك عبر منشور السيد رئيس الحكومة حول تيسير انجاز هيأة الحقيقة والكرامة لمهامها المستندة للدستور التونسي، إذ نص على (( التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية ألمحدد في التشريع المتعلق بها ))[٥] .

---

(١) المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ديسمبر /كانون الأول /١٩٦٦ .

(٢) المادة (٥) من الباب الأول من حقوق الانسان والشعوب من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان رقم ١٨/يونيو/ ١٩٨١.

(٣) الفصل (١٢٥) من دستور جمهورية تونس العربية لعام ٢٠١٤ المنشور في الرائد الرسمي عدد خاص في ١٠ فيفري/ شباط / ٢٠١٤ .

(٤) الباب السادس من دستور الجمهورية التونسية لعام ٢٠١٤ .

(٥) الفقرة (٩) من الفصل (١٤٨) من دستور جمهورية تونس العربية لعام ٢٠١٤.

وعلى هذا الأساس خول القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ هيأة الحقيقة والكرامة صلاحيات عدة من اجل انجاز مهامها[١].

إنّ تحقيق العدالة الانتقالية جاء بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ السالف الذكر، وعبر عنها بانها مسار من الاليات والوسائل لفهم ومعالجة الانتهاكات الماضية لحقوق الانسان بكشف الحقيقة ومساءلة المسؤولين عنها وجبر الضرر للضحايا وتقديم الاعتذار لهم من رئيس الجمهورية وعدم تكرار الانتهاكات ، وبناءً على ذلك فأن العدالة الانتقالية لهيأة الحقيقة والكرامة في تونس تقوم على المرتكزات الأساسية التي تتمثل بما يأتي :

١-الكشف عن الحقيقة : ان الكشف عن الحقيقة يعد حق كفله القانون لضحايا النظام السابق ومراعاة مصلحتهم وكرامتهم من دون المساس بالمعطيات الشخصية ، ويشمل كل اعتداء جسيم على حق من الحقوق[٢].

٢- جبر الضرر ورد الاعتبار للضحية [٣] : يعد جبر الضرر ورد الاعتبار من مرتكزات العدالة الانتقالية ، وتعد الدولة مسؤولة على توفير اشكال الجبر الملائم والفعل الذي يناسب مع جسامة الانتهاكات ووضعية كل ضحية[٤] ، على أنّ يؤخذ قدر الإمكان القدرات

---

(١) الفصل (٣٨) من القانون الأساسي عدد (٥٣) لسنة ٢٠١٣ يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ينص على ((تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون ولا يحق لأي كان التدخل في اعمالها أو التأثير على قراراتها )).

(٢) الباب الثاني من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة.

(٣) الفصل (١٠) من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس نص على ان(( الضحية كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرد او جماعة او شخصا معنويا ، و تعد الضحية افراد الاسرة التي لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر اثناء تدخله لمساعدة الضحية او لمنع تعرضهم للانتهاك ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت الانتهاك او الاقصاء الممنهج )).

(٤) الفصل (٦١) من قرار عدد (١) لسنة ٢٠١٤ في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة في تونس .

المالية للدولة لغرض التعويض المادي والمعنوي واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والادماج ، الذي يمكن أنْ يكون فرديا او جماعيا ويأخذ بالحسبان حالة المتضرر من حيث كبر سنه او كونه من النساء أو الأطفال او المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وتوفير العناية اللازمة والتعويض الوقتي لمن يحتاج من الفئات المشمولة بهذا القانون من دون انتظار صدور القرارات والاحكام المتعلقة بجبر الضرر، ويقع على عاتق الدولة التكفل بمصاريف التقاضي في كل القضايا الخاصة بحقوق الانسان(١).

اما في العراق فأن المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كان على دراية تامة لما جرى من انتهاكات لحق الانسان في الحقبة السابقة ، حاصرا إياها في الفترة من تاريخ ١٩٦٣/٢/٨ والى ١٩٦٣/١١/١٨ وأيضا ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨ ، هذه المدة التي حصل فيها عنف وانتهاكات لحقوق الانسان ، فحرص على تشخيص العلل بغية وضع المعالجات لظاهرة العنف السياسي في تلك المرحلة ، كما نص بشكل واضح وصريح الى الاضرار التي حصلت لبعض مكونات الشعب العراقي قبل ٢٠٠٣ ، اذ عبر على لسان الشعب العراقي بأنهم ذهبوا للاستفتاء على الدستور، مستذكرين اوجاع القمع من قبل السلطة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة وعربا وتركمانا ومستوحيين ظلامة استباحة جنوب العراق والمدن المقدسة في الانتفاضة الشعبانية الذين ذهبوا اغلبهم شهداء ومكتوين بشجن المقابر الجماعية ، وما حصل لمعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية انحاء العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية وتشريد كفاءاتها(٢).

أنّ مقدمة الدستور هذه اكدت على توجه المشرع الى وضع حلول ومعالجة آثار الحقبة الماضية التي ساد فيها النظام السابق ، إذ إنّ آثار العنف تقترن بوجود الضحايا، التي طالت الجميع وفقا لتشخيص الدستور، ومن ثم لابد من تعويض هؤلاء المتضررين، لذا فقد أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني على الحقوق والحريات مؤكدا

---

(١) نوال لصلج : قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، مصدر سابق ، ص١٢ .

(٢) ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

أهميتها[١]، اذ نص على التوجه نحو معالجة تركة الماضي ، وعلى هذا الأساس فأنّ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ شخص العنف السياسي ومنع فرص تكراره او إعادة ممارسته ،لذلك فقد منع حزب البعث من العمل السياسي، اذ حظره الدستور عبر ما سماه(بالبعث الصدامي)[٢]، بسبب ممارسته العنف السياسي واستغلاله السلطة لإصدار مزيد من التشريعات التي ولدت المزيد من الضحايا عبر الاتيان بعقوبات غربية وجديدة في تاريخ التشريع في العراق ، مثل قطع صيوان الاذن ووشم الجبهة وغيرها[٣]، وقرار مجلس الثورة المنحل وهو

---

(١) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اشارت بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ولا يجوز الحرمان منها او تقييدها الا وفق القانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة وبما ان موضوع التقييد من الحرية يكون عبر حجز الأشخاص ، فقد قامت قيادة حزب البعث (المنحل)على سبيل المثال بحجز الأشخاص الذين يقومون بعملية البيع والشراء لعملة اجنبية خارج المكاتب المجازة لمدة سنة ولغاية ثلاث سنوات كحد اقصى ،وتتشدد المدة في حالة العود ، ويحق للمحجوز الاستئناف لدى (قيادة الفرع ) في حزب البعث وهي جهة حزبية اعلى من قيادة الشعبة الحزبية(١)،وعلى هذا الأساس ان إعطاء سلطة حجز الأشخاص لجهاز حزبي ومن ثم إعطاء الشخص المحجوز حق الاستئناف لدى ذات الجهاز الحزبي من دون ان يعرض أوراقه على قضاة المحاكم المختصة ، فأن يؤكد سلب السلطة التنفيذية لاختصاص السلطة القضائية وللمزيد ينظر : الفقرتين ( الأولى والثانية) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢.

(٢) المادة (٧) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) مراسل إذاعة العراق الحر في البصرة (ربيع البصرة )التقى عدداً من الذين كانوا ضحايا تلك الجريمة ومنهم المواطن حسين محمد احد من بين ٤٥٠ شخصا تعرضوا للاعتقال و تحدث عن تفاصيل القاء القبض عليه (( كنت متخلفا عن الالتحاق بالخدمة العسكرية ومسؤول الفرقة الحزبية في المنطقة التي اسكن فيها كان يعلم بالأمر وذات يوم اقتحم المنزل برفقة عدد من الرفاق واقتادوني الى مقر فرقه حزبية وفي نفس اليوم تم نقلي الى مقر قوات الطوارئ وبعد ان تعرضت الى الضرب والتعذيب تم اقتيادي بعد يوم الى المستشفى البصرة العام الذي كان يطلق مستشفى الجمهوري وتم توجيه سؤال من المراسل اليه انه بعد تنفيذ العقوبة هل تم اخلاء سبيله كان جوابه )) لا لقد بقيت في الاعتقال لمدة ثلاث سنوات كان معي سته جنود وانا تمكنت من مشاهدة الطبيب الذي نفذ العقوبة وكان مغلوباً على امره عبر قيامه بتوثيق يدي واعطاني جرعه مخدره حينها فقدت الوعي وعندما استفقت وجدت ان احدى اذني لم تعد في مكانها كما ان احد الجنود فارق الحياة اثناء تنفيذ العقوبة ، كان هذا المواطن اخر وجبة تعرض الى عقوبة قطع

احدى القرارات الجائرة التي أصدرها المجلس المذكور بقطع الاذن كاملة او جذع صوانها والوشم على الجبين[١]، ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد تدارك الوقائع العملية والتشريعية التي جرت في الحقبة السابقة عن طريق تبنى منهجا اخر يقوم على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فقد نص دستور جمهورية العراق على (( يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون ))[٢]، الامر الذي أدى الى استحداث مؤسسة تعنى بالسجناء السياسيين بموجب قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، الذي تم تعديله بموجب قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ، لغرض تعويض الضحايا ولاسيما المتضررين سياسيا، اذ نصت المادة (٥/أولا/٢) من قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ على شمول السجناء والمعتقلين السياسيين ومحتجزي رفحاء سبب تضررهم سياسيا ، وقد نصت الأسباب الموجبة لتعديل هذا القانون على تحديد معنى المشمولين بأحكام هذا القانون وإعادة النظر في تشكيلات المؤسسة بغية تسهيل انجاز معاملات المشمولين وتثبيت الحقوق والالتزامات المخصصة لهم ولذوي المتوفين منهم، وانصاف محتجزي رفحاء وضحايا حلبجة وشمولهم بالامتيازات والحقوق ولذلك شرع هذا القانون[٣] .

وعلى الرغم من ذلك يثبت على النص سالف الذكر أنّه أضاف فئات ليسوا بسجناء سياسيين بحكم قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، فقد شمل قانون المؤسسة (محتجزي رفحاء) رغم أنّ لهم قانوناً خاصاً بهم يتمثل بـ(قانون وزارة الهجرة والمهجرين )[٤] وقد استوفوا حقوقاً من هذه الوزارة ، كما شمل (ضحايا حلبجة) على الرغم

---

صيوان الاذن وفق القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٤ من مجلس قيادة الثورة المنحل المنشور على الانترنت http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨.

(١) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٤منشورعلى موقع درر العراق على شبكة الانترنت http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨.

(٢) المادة (١٠٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

(٣) الأسباب الموجبة لقانون مؤسسة السجناء السياسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٤) المادة (٢) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤١ في ٢٠١٠/١/١١ .

من ان لهم قانون خاص بهم يتمثل بـ (وزارة الشهداء والمؤنفلين)[١] ، وقد استوفوا حقوقاً من هذه الوزارة ، وقد وفر المشرع الكردستاني الحماية القانونية للمشمولين بالقانون عبر الطعن بقراراتها امام المحاكم المختصة[٢].

مما يدعونا إلى أنْ نقترح على المشرع العراقي اخذ ما تقدم بالحسبان وتعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين بصورة مهنية تصب في مصلحة الشعب العراقي.

## الفرع الثاني

## مسوغات نشوء اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

مر العالم بأحداث ساخنة وتطورات متسارعة انتهت بأسقاط رؤوس الأنظمة السابقة في كل من العراق وجنوب افريقيا وتونس وغيرها ، الا أنّ الاختلاف بين العراق والدول المقارنة تمثل في أنّ الإطاحة بالنظام السابق كانت عن طريق التدخل العسكري وليس عن طريق الثورات .

ويلاحظ ان تشكيل اللجان الخاصة بالعدالة الانتقالية في الدول محل المقارنة كنتيجة لما تقدم استند الى مسوغات متنوعة ومتعددة بحسب طبيعة التحول السياسي فيها ، ففي دولة جنوب افريقيا يلاحظ بعد ثلاثين عاماً من الصراع المسلح الذي امتد ما بين (١٩٦٠- ١٩٩٠) والذي قاده حزب المؤتمر الوطني الديمقراطي ضد نظام التمييز العنصري، ان البلاد دخلت مرحلة انتقال ديمقراطي عام ١٩٩٠ ، وذلك بعد وصول زعيم الأقلية البيضاء الى السلطة ،الذي رفع الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني واطلق سراح زعيمه (نيلسون مانديلا)،

---

(١) المادة (٢) من قانون وزارة الشهداء و المؤنفلين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الرسمية لإقليم كردستان بالعدد ٦٣ في ٢٠٠٧/١/٢١ ، نصت على (( تتولى الوزارة تأدية المهام وتحيق الأهداف التالية : اولاً :توفير الرعاية المادية والمعنوية لذوي الشهداء والمفقودين و المؤنفلين لتمكينهم من العيش حياة حرة وكريمة )).

(٢) المادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء و المؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الجريدة الرسمية لإقليم كردستان بالعدد ٧٠ في ٢٠٠٧/١١/٧ ،نصت على (( لذوي الشهداء والمفقودين و المؤنفلين المشمولين بالمادة الأولى من هذا القانون الحق في الطعن في القرارات الصادرة بحقهم ...لدى المحاكم المختصة وطلب إعادة تقويم وضعهم اذا ظهر ما يثبت هذا الحق )).

وبعد نقاش واسع بخصوص سياسات العدالة الانتقالية قامت دولة جنوب افريقيا في منتصف عام ١٩٩٥ على دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس لجنة الحقيقة والمصالحة وعين الرئيس (نيلسون مانديلا) أعضاء تلك اللجنة ، وقد بدأت اعمالها في نيسان من العام ١٩٩٦ ، وانتهت بتقديم تقرير في العام ١٩٩٨، وبفعل هذه اللجنة عرف جزء من الحقيقة وترسيخ الانتقال الديمقراطي وتم جبر عدد من الضحايا الى حد كبير بمجرد معرفة الحقيقة والاعتراف الجماعي والرسمي بمعاناتهم، وتعد دولة جنوب افريقيا من ابرز التجارب التي أسهمت في توسيع وتطوير مفهوم العدالة الانتقالية خلال مدة الانتقال السياسي وأصبحت لجان الحقيقة وجبر الضرر إليه عالمية من اليات العدالة الانتقالية [١]، إذ تعد العدالة الانتقالية من التدابير العلاجية لتحقيق العدالة لأنصاف المتضررين من السياسات غير الديمقراطية في العديد من البلدان العالم ، وتقوم على أساس توثيق الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان ومحاسبة المسؤولين عنها وتطهير المؤسسات ممن كان السبب في تضررهم ، ومنع تكرار تلك الانتهاكات ووضع البرامج اللازمة لإعادة التأهيل وتحقيق المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب واطيافه المختلفة[٢].

ومن ثم فأن مرور المجتمع المنقسم بمثل هذا النوع من الانتقال ، يحتم عليه مواجهة عبء الماضي من اجل الوصول الى مرحلة يتمتع فيها افراده بنظرة شمولية تضمن العدالة لجميع المواطنين ، وتجدد حسن الثقة المدنية لديهم اتجاه حكوماتهم ، ويتصالح بفضلها الافراد فيما يمنع تكرار أي انتهاكات مستقبلية لحقوق الانسان ويوفر مجموعة مختلفة من مقتربات العدالة الانتقالية التي يمكن بواسطتها مساعدة المجتمعات ما بعد النزاع للبدء من جديد[٣].

وبالنسبة لدولة تونس العربية[١]، فقد جاءت الثورة كرد فعل مباشر على مختلف السياسات التعسفية والقمعية ضد النظام السابق ، إذ اندلعت الثورة التونسية في ١٤ جانفي/ كانون الثاني ٢٠١١ اثر قيام مواطن تونسي بفعل احتجاجي حيث اضرم النار في جسده بتاريخ ١٧ديسمبر ٢٠١٠ نتيجة للظروف القاهرة التي عاشها ؛ إذ أدى هذا الحادث المأساوي

---

(١) امنه داخل مسلم : العدالة الانتقالية دراسة مقارنه ما بين جنوب أفريقيا ، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٢) عادل ماجد : "العدالة الانتقالية "والإدارة الناجمة لما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد ١٩، القاهرة ،٢٠١٣،ص١٠.

(3) Maria AveIo .European efforts in transitional justice .Working Paper. Frid . Madrid . June2008.p02.

الى اشتعال فتيل الثورة والمظاهرات مباشرة يوم ١٨ ديسمبر ،اذ خرجت مختلف مكونات الشعب التونسي رفضاً للقهر والظلم والبطالة والفساد وشملت المظاهرات كل المدن التونسية وافرزت الثورة التونسية اطاحة النظام السابق للانتقال السليم من نظام غير ديمقراطي الى نظام ديمقراطي توافقي بين الأطراف ، وفي هذا الاطار نشأ مسار الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية بعد العديد من المبادرات التي عرفتها تونس في هذا المجال(٢)، وادى ذلك الى اصدار قانون أساسي بالعدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بهدف تفكيك منظومة الاستبداد والفساد السياسي الاقتصادي وحفظ الذاكرة الوطنية (٣).

اما في العراق فإنّ تأسيس هذه المؤسسة وغيرها جاء لخدمة الشرائح المتضررة ومنها المعتقلين والسجناء السياسيين الذي يعد بحد ذاته نوعا من التعويض ودليلا على تعرضهم

---

(١) وفاء لطفي : الثورة والربيع العربي، اطلاله نظرية ، جامعة القاهرة ، مصر ، من دون سنة ، ص٢ .

(٢) وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية ، الحوار الوطني حوال العدالة الانتقالية في تونس ، أكتوبر،٢٠١٣ ،ص٣ .

(٣) ان ما يميز مرحلة التي أعقبت الثورة التونسية مباشرة وقبل صدور القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية هو وضع الأرضية الأساسية لتونس ما بعد الثورة ، اذ تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وانشاء وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية والإعلان عن حكومة وطنية جديدة بتاريخ ١٧جانفي= =/كانون الثاني ٢٠١١ مع احتفاظها بعدد من الوزارة من الحزب الحاكم سابقا( التجمع الدستوري الديمقراطي) ، لكن الحكومة واجهت موجة معارضة واسعة نتج عنها حل الحزب الحاكم ،واطلاق سراح السجناء السياسيين وعودة قيادة المعارضة ، وبعد استقلالية الحكومة تحت رئاسة محمد الغنوشي بتاريخ ٢٧ فيفري /شباط/ ٢٠١١، قام الرئيس فؤاد لمبزع بتكليف الباجي قائد السبسي برئاسة الجهاز التنفيذي، وحدد تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الموافق ٢٤ جويلية /تموز ٢٠١١ والتي اجلت الى أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، ولكن تاريخ انتخاب المجلس التأسيسي لم يمنع الجدل الذي يميز مسار العدالة الانتقالية في جمهورية تونس العربية وخصوصا بعد المبادرة التي اطلقها رئيس الجمهورية ، اذ بدأ الجدل منذ أعاد قانون العدالة الانتقالية والمصادقة علية من قبل المجلس الوطني التأسيسي نهاية العام ٢٠١٣، اذ ادت الى اختيار هيأة اثارت الرأي العام حينذاك ، على خلفية الشبهات المرافقة لعدد من أعضائها وعلى رأسهم رئيس الهيأة ،الا ان هذا الجدل القائم لم يعرقل مصادقة المجلس الوطني التأسيسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ على القانون الأساسي عدد ٥٣لسنة ٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية ، وقد اقر القانون بعد نقاش طويل داخل المجلس التأسيسي ، اذ دام يومين كاملين٢٠١٣/٤/١٣ **وللمزيد :يوسف أزروال، ليلى لعجال: الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الثاني،٢٠١٦، ص١٧١.**

للعنف السياسي ، بسبب معارضتهم للنظام السابق في الرأي والانتماء السياسي والمعتقد او مساعدة معارضيه ، إذ نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤على ان (( تتخذ الحكومة العراقية خطوات فعالة لأنهاء اثار الاعمال القمعية التي قام بها النظام السابق التي نشأت عن التشرد القسري ... والفصل من الوظيفة لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ))[١] ، كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (( تكفل الدولة رعاية ...، السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد ))[٢].

وقد أشار قانون مؤسسة السجناء السياسيين إلى تعرض الكثير من العراقيين إلى الحبس والاعتقال والسجن وانتهاك حقوق الانسان ؛ بسبب معارضتهم هذا النظام بالانتماء السياسي او العقيدة او الرأي ، وشمل ذلك الذين تعاطفوا مع معارضيه ، وتحملوا مصاعب كثيرة من اجل الايفاء بجزء بسيط مما قدموه فداء للوطن لذلك شرع هذا القانون[٣] ، ومن ثم أنّ نظام الحكم في المدة المقصودة في قوانين العدالة الانتقالية اقترف جرائم عديدة ولابد من انصاف ضحاياها ومن تلك الجرائم الاخفاء القسري للخصوم السياسيين الذي يعد من اخطر انتهاكات حقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية والاختفاء القسري[٤] ، يعد انتهاكا لنص المادة (٧) من الاتفاقية الامريكية و للمادة (٩) العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية [٥] .

أما التهجير القسري واسقاط الجنسية العراقية ، فقد اكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور احكام محكمة (نورمبرغ) الدولية ، وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس البشري[٦]، وتم انشاء المحكمة الدولية لسنة ١٩٩٨، التي تعد

---

(١) المادة (٦) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

(٢) البند أولا من المادة (١٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) الأسباب الموجبة القانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٤) التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الانسان عن حالة الاختفاء القسري لعام ١٩٨٠ ، ص١٨٩ – ١٩٠

(٥) المادة (١/٩) من الاتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (( لكل فرد وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الاجراء المقرر فيه )).

(٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري رقم ٢٦٠ في ١٩٤٨. نقلا عن محمد سليم غزوي : جريمة إبادة الجنس البشري ، دار الثقافة للنشر، عمان،١٩٨٠ ، ص٩٨ .

المختصة بنظر جرائم الإبادة الجماعية ، ويذكر أنّ الشكاوى الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان قد اشرت مشكلة التهجير القسري الذي تم ضد المواطنين العراقيين من أصول فارسية من دون أي مسوغ وخصوصا عند اندلاع الحرب العراقية الايرانية سنة ١٩٨٠ ، اذ أصدر مجلس الثورة (المنحل) قراره المرقم ٦٦٦ في ١٩٨٠/٥/٧ الذي نص الى اسقاط الجنسية عن كل عراقي من اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن[١]، وتهجيره خارج العراق وادى ذلك الى تخلص هذا النظام من معظم معارضيه تحت ذرائع مختلفة[٢]، فضلاً عن التهجير القسري حرمان هذه الشريحة من المهجرين من الحصول على ممتلكاتهم واعتقال عدد منهم لفترات طويلة قبل تهجيرهم الى ايران اذ تراوح عدد المهجرين بحسب احصاءات منظمة حقوق الانسان سنة١٩٨١ بين (١٠٠-٤٠٠) الف عراقي[٣].

ولقد تأكد حق الانسان في الجنسية في العديد من الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٥) لسنة ١٩٤٨ ، اذ اشارت هذه المادة إلى أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، وانه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته أو تغييرها من دون أي مسوغ قانوني ، وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وتحديداً في الفقرة (٣) من المادة (٢٤) اشارت الى الحق في اكتساب الجنسية ، ولكن هنالك فئات تم تهجيرها من العراق قسرا وترقين قيودها بحجة التبعية الإيرانية كالأكراد الفيلين ، وتعد الجنسية بحسبانها الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة وبمقتضاها تترتب بين الفرد والدولة الحقوق والواجبات ، وتعد الجنسية من اهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص وسلبها منه يعني حرمانه من ابسط مقومات الأساسية كمواطن [٤]، إذ تم استعمال سحب الجنسية كوسيلة ضغط على كل الأشخاص الذين لم يتم تهجيرهم ، وهذا ما أشار اليه قانون الجنسية العراقي رقم

---

(١) غالب علي الداودي ، حسن محمد الهداوي : مركز الاجانب واحكامه في القانون ، ج١ ، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق ، موصل ، ١٩٨٠، ص١٠٩ .

(٢) عبد الحسين شندل عيسى : نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنه ، ص ٢٦٤ .

(٣) احمد رائف : حقوق الانسان في العراق ، تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ،١٩٩٠ ، ص٣٣ .

(٤) محمد عنوز : واقع قانون الجنسية العراقية وانتهاكات حقوق الانسان ، مجلة الحقوقي ، العدد (٤) ، العراق ،٢٠٠٣ ، ص٥ .

(٤٣) في ١٩٦٣ (الملغي) على تخويل وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية في حالة إقامة العراقي في الخارج بصورة معتادة وانظم الى هيأة اجنبية[١].

كما أنّ عقوبات النظام البائد بقطع أعضاء الجسم كما اشرنا تمثل انتهاك لجسد الضحية، اذ استحدث نظام الحكم عقوبات قاسية ماسة بجسد الانسان[٢].

إلى جانب ما تقدم فقد قام النظام السياسي المقصود بالدراسة بأبشع الجرائم المتعلقة بالاضطهاد السياسي ، اذ قام بقتل العشرات من علماء الدين وائمة الجوامع وخدمة المنبر الحسيني وتعذيب اخرين فضلاً عن تدمير الاهوار وتعرض المئات الى التهجير القسري والتشريد فضلاً عن المجازر الوحشية التي ارتكبها عبر قمع الانتفاضة الشعبانية والانفال وضحايا حلبجه واسقاط الجنسية[٣]، هذا إلى جانب الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشها الشعب العراقي خلال سنوات الحصار الاقتصادي والآلام النفسية التي خلفتها سياسات عبر الاضطهاد الأجهزة الأمنية[٤].

وبناءً على ما تقدم وللمسوغات اعلاه كانت الحاجة ملحة الى تشريع قانون يمكن عبره جبر الضرر للفئات المشمولة التي تضررت من النظام السابق ؛ بسبب الجور والظلم ، وعلى ضوء ذلك تم انشاء مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بوصفها مؤسسة مستقلة وفقا لما أشار اليها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في نص المادة (١٠٨).

**نستخلص مما سبق...**

١- إنّ سبب العدالة الانتقالية في العراق يعود إلى تدخل الاحتلال العسكري وتغيير نظام الحكم ، اما بالنسبة للدول المقارنة فإنّ سبب ظهور العدالة الانتقالية هو الاحتجاجات والثورات العربية للتخلص من الاستبداد الأنظمة الظالمة السابقة .

٢- تأسست قوانين للعدالة الانتقالية على وفق قوانين متعددة تمثلت بـ(قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة

---

(١) المادة (٢/٢٠و٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ في ١٩٦٣ الملغى .

(٢) كانت عقوبة قطع اليد تطبق من الرسغ اليد اليمنى لكل من ارتكب أيا من الجرائم السرقة المنصوص عليها في القانون العقوبات العراقي وفي حالة العود تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم .

(٣) محمد بحر العلوم : أوراق سياسية عراقية ، ط١، دار زير للنشر ، بغداد ،٢٠٠٤ ، ص١٨٥ .

(٤) فاضل مهدي فرحان الكصار : التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ،٢٠١٦، ص١٠٧ .

٢٠٠٦ ،...وغيرها) إذ إنّ المشرع العراقي شرع لكل شريحة متضررة قانون خاص بها ،اما بالنسبة للدول المقارنة فإنّه يوجد قانون موحد للعدالة الانتقالية يشمل جميع المتضررين سواء أكان سياسيا ام شهداء أم فصلاً سياسياً من الوظيفة .

٣- تعد كل من اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ولجنة مفوضية جنوب افريقيا وهيأة الحقيقة والكرامة في تونس العربية من التدابير غير القضائية للعدالة الانتقالية ذات الصفة المعنوية المستقلة ماليا واداريا جاءت لأنصاف ضحايا الأنظمة الاستبدادية السابقة .

بناءً على ما تقدم نرى حرياً بالمشرع العراقي إعادة النظر بقوانين العدالة الانتقالية وتوحيدها في قانون واحد يشمل السجناء السياسيين والشهداء والشرائح المتضررة الأخرى استناداً الى وحدة مسوغ تشكيلها والهدف منه المتمثل بجبر الضرر، فضلاً عما يوفره ذلك من توفير موارد مالية للخزينة العامة .

## المبحث الثاني

## تشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين و تكييفها القانوني

بعد التعرف على ماهية اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، لابد لنا من معرفة تشكيل اللجنة الخاصة ومهامها ، بحسبانها صاحبة الكلمة الفصل في تحديد صفة السجين السياسي من الناحية الإدارية فتنظر اللجنة الخاصة بالطلبات المقدمة من قبل المعتقل او السجين او المحتجز او من يقوم مقامهم ، ومن ينطبق عليه وصف السجين السياسي والمشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين عبر اتباع الإجراءات القانونية .

ومن ثم فأن دراسة هذا المبحث ستخصص لتشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ومهامها في المطلب الأول، والتكييف القانوني لقرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### تشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين و مهامها

يعد تشكيل اللجنة الخاصة في أي قانون المنطلق الاساس لعمل اللجنة وهو المقدمة التي تسبق أي عمل آخر ، لذا فأن المشرع قد حرص على تشكيل اللجنة بما يراعي الغاية والهدف الذي انشئت من اجله ، اذ يحرص على ان تظم اللجنة في تشكيلها أعضاء لهم علاقة مباشرة في عملها و من اهل الخبرة والاختصاص ؛ لغرض تحسين انجاز اعمالها على احسن وجه واكمل صورة بما يحقق الهدف الذي أنشئت من اجله ، وبذلك فإنّ المشرع في الغالب يحدد الشروط والمؤهلات المطلوبة توافرها في أعضاء اللجنة الخاصة للمؤسسة من الخبرة والاختصاص والعنوان الوظيفي او الدرجة الوظيفية ويترك للجنة الخاصة صلاحية العمل والبحث ممن تنطبق عليهم الشروط ، فاذا احسن المشرع في وضع الشروط والمؤهلات واحسنت الجهات المختصة اختيار ممثليها فإنّ اللجنة الخاصة للمؤسسة ستكون قادرة على النهوض باختصاصاتها وفق احكام القانون .

من ذلك فان دراسة هذا المطلب تتطلب منا تقسيمه الى فرعين : يتناول الفرع الأول تشكيل اللجنة الخاصة ، والفرع الثاني مهام عمل اللجنة الخاصة.

## الفرع الأول

## تشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

لا يمكن لأي تجربة في مجال العدالة الانتقالية ان تشق طريقها نحو النجاح من دون التركيز على تأسيسها وتشكيل هيكليتها ، ويختلف ذلك بحسب تجربة كل بلد ومخرجاته السياسية ، فهنالك تجارب بهذا الصدد تم تأسيسها من قبل رئيس الجمهورية او البرلمان او الاثنين معا .

ومن ثم لابد لنا من الإشارة الى تشكيل لجنة مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة ومن ثم تشكيل هيأة الحقيقة والكرامة في جمهورية تونس العربية .

إذ إنّ لجنة مفوضية جنوب افريقيا المتمثلة بـ( لجنة الحقيقة والمصالحة )، قد شكلت من عدد لا يقل عن (١١) احدى عشرة ولا يزيد (١٧ ) سبعة عشر مفوضا ، ويتولى رئيس الدولة تعين المفوضين بالتشاور مع مجلس الوزراء[١]، ويتم اختيار المفوضين وفق شروط ومؤهلات من بين اشخاص مناسبين ولائقين غير منحازين ولا يحتلون مكانة سياسية عالية ، الى جانب عدم اختيار اكثر من شخصين ليسا من مواطني جنوب افريقيا[٢]، وينشر قرار رئيس الدولة بتعيين المفوضين في الجريدة الرسمية[٣] ، ويتولى رئيس الدولة تنصيب احد المفوضين رئيسا والآخر نائبا لرئيس المفوضية[٤].

و بإمكان أي مفوض ان يستقيل من منصبة كمفوض في أي وقت شاء عن طريق تقديم استقالة مكتوبة الى رئيس المفوضية[٥]، وجاز القانون لرئيس المفوضية ان يقيل أي

---

(١) المادة (٧/اولاً) من الفصل الثاني لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) لقدعين الرئيس نلسون مانديلا اعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة وعددهم ١٧ عضوا في ديسمبر عام ١٩٩٥ وتم اختيار (القس ديزموند توتو) رئيسا لها ، وقد بدأت اعمالها في نيسان عام ١٩٩٦ وأنهت مهامها بتقديم تقرير في تشرين الأول ١٩٩٨ .

(٣) المادة (٧/ثالثا) من الفصل الثاني لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) المادة (٧/ رابعاً) من الفصل الثاني لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٥) المادة (٧/ثامناً) من الفصل الثاني لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥

مفوض من منصبه بسبب عدم الكفاءة او إساءة التصرف او العجز[١]، التي تحددها لجنة مشتركة بعد تلقي كتاب من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ[٢] .

وللجنة الحقيقة والمصالحة لجان فرعية تعمل تحت اشراف المفوضية وتكون متفرعة عنها وتتولى بعد انتهاء اعمالها رفع تقرير شامل عن أنشطتها كافة وقراراتها المرتبطة بإنجاز مهامها[٣] ، وتمثل هذه اللجان الفرعية بـ

١-لجنة انتهاكات حقوق الانسان : وتتكون من رئيس ونائبي رئيس ومفوضين آخرين في وظائف حددتها اللجنة الفرعية ، كما تستعين اللجنة بمواطنين من جنوب افريقيا مناسبين ومؤهلين ذوو خبرة بإجراءات تقصي الحقائق والتحقيق[٤].

٢-لجنة العفو : وتتكون من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء آخرين مناسبين ومؤهلين ، ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل رئيس الجمهورية وهو قاضي ونائبا للرئيس وعضوا اخر كما يعين بعد التشاور مع المفوضية مفوضين اثنين كأعضاء في اللجنة[٥]، ومهمتها منح العفو لمرتكبي جرائم الانتهاكات وهذا ما اكدت علية المحكمة العليا في جنوب افريقيا، اذ نصت على : (( ان منح العفو يلغي الإدانة لجميع الأغراض...)) وهذا يعني انه لم يعد من الممكن اعتباره مجرماً، ورأت المحكمة ان عملية المصالحة مازالت تتكشف ، وأن هشاشة معناها لا يمكن ان يحددها القانون، فضلاً على انها تعد افضل فرصة لتحقيق مصالحة ناجحة تمكن في تعزيز النقاش العام المفتوح وان النقاش العام يقع في صميم الديمقراطية [٦].

---

(١) المادة (٧/سابعاً) من الفصل الثاني لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥

(٢) هشام الشرقاوي : العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل، دائرة المكتبة الوطنية، الاردن،٢٠٢١ ، ص٥٠ .

(٣) هشام الشرقاوي : العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل ، المصدر سبق ذكره ، ص٥١ .

(٤) المادة (١٢) من الفصل (٣) لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٥) المادة ( ١٧،١٦) من الفصل (٤) لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٦) قرار المحكمة العليا في جنوب افريقيا الصادر في ٢٠١١/٤/٨ المنشور على موقع https://www.ictj.org/news/south-africa-constitutional-court-upholds-right-express-truth تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٤/١٥.

٣-لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل[١]: وهي التي تهم بحثنا؛ لكونها الأهم في مهام لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا ، وتتكون من رئيس ونائب للرئيس وتعين المفوضية مفوضين وخمسة أعضاء على الأكثر ، وتعين لجنة مفوضية دولة جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة أشخاصا مناسبين للعمل داخل اللجنة ، ويبقى رئيس اللجنة ونائبه من المفوضين اللذين تم تعينهم من قبل المفوضية ، وعمل المفوضين يكون بالاستماع للضحايا ومعرفة مظالمهم والاعتراف بمعاناتهم والاعتذار لهم وتعويضهم وذويهم وإعادة تأهيلهم كل ذلك تسهيلاً للمصالحة والعفو عبر صياغة توصيات واقتراحات حول إعادة تأهيل الضحايا وعائلاتهم ، وتعد هذه اللجنة الفرعية برامج الجبر الضرورية لتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وقد تم تأسيس صندوق ممول من ميزانية الدولة ومساهمات خاصة بهدف تقديم تعويضات مستعجلة للضحايا بحسب القواعد محددة يحددها رئيس الدولة[٢].

ويعد جبر الضرر من مقومات العدالة الانتقالية ، لأنّه يمثل اعترافاً بما حدث وبداية للمصالحة بين الضحايا والجناة لكونه يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاعهم في مرحلة ما بعد النزاع ومعاناتهم ؛ لذلك تم تصميم برامج لجبر الضرر تقوم على فكرة الاعتراف بوجود اضرار ومتضررين ووجوب الجبر بكافة اشكاله وطرقه[٣] .

ويشير جبر الضرر الى رد الحقوق او التعويض او إعادة التأهيل عن انتهاكات حقوق الانسان جماعياً او فردياً للضحايا وأسرهم ، ويهدف الى الاعتراف بالأذى الواقع مما يعزز من كرامة الضحايا ، لذلك يتسع مفهوم جبر الضرر لأكثر من مجرد كونه تعويضاً مادياً

---

(١) المادة (١٥) من الفصل (٣) لقانون تعزيز الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) بابلو دو جريف : جهود التعويضات من المنظور الدولي " دراسة مترجمة "، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك، ٢٠١٣ ، ص٢٨ .

(٣) وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني : دليل العدالة الانتقالية في ليبيا ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ،٢٠١٥ ،ص ٥٨ .

للضحاياً فقط بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسؤولية الدولة نفسها عن انتهاكات حوق الانسان بوجوب جبر الضرر المترتب عن ذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة[١].

وفي دولة تونس العربية أنشئت هيأة الحقيقة والكرامة كما اشرنا بموجب القانون الأساسي عدد٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس ، ويتألف مجلس الهيأة من( خمسة عشر ) عضواً [٢]، وقد تم انتخابهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة خلال الجلسة العامة المؤرخة في ١٩ ماي ٢٠١٤ بتاريخ ٣٠ ماي ٢٠١٤ الذي تلاه اصدار الامر عدد ١٨٧٢ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتسمية أعضاء هيأة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع [٣]،على ان تراعي نسبة تمثيل كلا الجنسين بما لا يقل عن الثلث ؛ على ان يتضمن هذا العدد أعضاء يمثلون ((جمعيات الضحايا وممثلان عن جمعيات المدافعة عن حقوق الانسان ترشحهم جمعياتهم ، ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والارشيف والاعلام والاتصال على ان يكون من بينهم وجوبا قاض عدل وقاض اداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية))[٤].

ونرى ان المشرع التونسي كان موفقاً عندما نص على ذلك في القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية .

---

(١) د. سامية يتوجي : العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) امر رئيس جمهورية تونس العربية عدد ١٨٧٢ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ٣٠ ماي ٢٠١٤ المتعلق بتسمية أعضاء هيأة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع المنشور في جريدة الرائد التونسي عدد٤٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ .

(٣) يدعى أعضاء هيأة الحقيقة والكرامة الى عقد اجتماعهم الأول يوم الثلاثاء ١٧ جوان ٢٠١٤ في الساعة ٩ صباحاً بمقر وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية . وللمزيد : الفصل الثاني من امر رئيس جمهورية تونس العربية عدد ١٨٧٢ في ٣٠ ماي ٢٠١٤ المتعلق بتسمية أعضاء هيأة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع .

(٤) الفصل (٢٠) من القانون الأساسي ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس .

وتم في الاجتماع الأول لمجلس الهيأة بتاريخ ١٧ جوان/ حزيران ٢٠١٤ انتخاب رئيس الهيأة ونائبيه[١] ، ويعد رئيس الهيأة ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وأمر ميزانيتها[٢] .

ويؤدي رئيس الهيأة واعضائها قبل مباشرتهم مهامهم اليمين امام رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تسميتهم[٣] ، ويتفرغ رئيس الهيأة واعضاؤها لممارسة أعمالهم تفرغاً تاماً ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيأة وأي منصب آخر[٤].

ويجتمع مجلس الهيأة بدعوة من رئيسها او من ثلث أعضائها وتكون مداولات (مجلس الهيأة) سرية ، وتتخذ القرارات بالتوافق في حالة تعذر الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وتكون جلسات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ، وبإمكان مجلس الهيأة أنْ يدعو لحضور اعماله أعضاء اللجان المتخصصة والمكاتب الجهوية[٥]، وكل من يرى فائدة في حضوره من داخل الهيأة او من خارجها على ان لا يكون لهؤلاء حق التصويت ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يمكن للمجلس عقد اجتماعات لمن حضر من أعضائه بصورة غير رسمية على ان يقتصر الاجتماع للتداول من دون اتخاذ القرار[٦] .

وتجتمع الهيأة بدعوة من رئيسها او من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة الا بحضور ثلثي الأعضاء[٧].

---

(١) موقع على شبكة الانترنت http://www.jasminefoundation.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٤ .

(٢) الفصل (٢٦) من القانون الأساسي ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس

(٣) الفصل (٢٧) من القانون الأساسي ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس.

(٤) الفصل (٢٨) من القانون الأساسي ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس.

(٥) تعني الجهوية مصطلح واسع يستخدم في تونس وغيرها من الدول وان السياق الرئيسي لاستخدام هذا المصطلح هو اداري سياسي، وهي تعني إقليم او منطقه او جهة ، وهي نمط تدبيري يرتكز على تقسيم المجال الوطني الى جهات بهدف التخطيط لتنميتها ، وتطبيق اللامركزية .

(٦) الفصل (٩) من قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة و الكرامة المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ ٢٥/نوفمبر /تشرين الثاني / ٢٠١٤ بالعدد (٩٥ ) لسنة ٢٠١٤ .

(٧) الفصل (٥٩) من القانون الأساسي ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس.

وبما أنّ أحكام الفصل (٣٧) من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس تنص بصريح العبارة على حالات فقدان العضوية والتي تتمثل بالوفاة او الاعفاء او الاستقالة ، فإنّ صفة العضوية تنطبق على الأعضاء المباشرين فحسب ، ويتم احتساب النصاب القانوني في المؤسسات المجلسية بحضور الأعضاء المباشرين فعلاً.

والجدير بالذكر ان جميع قرارات هيأة الحقيقة والكرامة ، تم اتخاذها في اطار نظامها المجلسي ، اذ عقد مجلسها (٤١٥) جلسة عامة وهو ما يمثل ٤ أضعاف ما هو مطلوب منها قانونا ، إذ نص القانون المنظم للعدالة الانتقالية على ان يعقد المجلس جلساته مرتين في الشهر في حين عقدت هيأة الحقيقة والكرامة ثمان جلسات في الشهر خلال عام كامل[١].

ونظراً لامتناع رئاسة الجمهورية في تونس عن نشر قرار تسمية الهيأة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، فقد التجأت إلى نشر قرارها في قسم الإعلانات القانونية بالمطبعة الرسمية من اجل مباشرة مهامها كآمر صرف[٢].

ويتركب الجهاز التنفيذي من الهيكل الإداري المركزي ولجان متخصصة فرعية ، ويعمل المدير التنفيذي تحت اشراف هيأة الحقيقة والكرامة ورقابة رئيسها الذي يسهر على حسن سير إدارة الهيأة في المجالات الإدارية والمالية والفنية مركزيا ، وينسق عملها بشكل دوري وترسل التقارير حول التصرف الإداري والمالي والفني إلى مجلس هيأة الحقيقة والكرامة .

ويضم الهيكل الإداري للجهاز التنفيذي المركزي لهيأة الحقيقة والكرامة ثمان إدارات وهي :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- إدارة المنظومات المعلوماتية.
- إدارة التوثيق والارشيف .
- إدارة الأبحاث والدراسات .
- إدارة الاتصالات
- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم

---

(١)هيأة الحقيقة والكرامة ، التقرير الختامي الشامل ، المصدر السابق ،ص٣٠ .

(٢)هيأة الحقيقة والكرامة ، التقرير الختامي الشامل ، المصدر السابق ،ص٣١ .

- إدارة التنسيق والمكاتب وهي تسع مكاتب موزعة على (صفاقس ، سوسة ،قابس، مدنين، قفصة ،قصرين، سيدي، بوزيد ،جندوبة)[١].

ولهيأة الحقيقة والكرامة لجان فرعية حالها حال لجنة مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة ، اذ تتولى لجنة البحث والتقصي بفك منظومة الاستبداد وكشف حقيقتها بكل الأبحاث والتحقيقات حول الاعتداءات الجسيمة او الممنهجة على حقوق الانسان ، عبر تحديد الانتهاكات ومعرفة أسبابها وظروفها ومعرفة الضحايا وأماكن وجودهم وتحديد هوية مرتكبي جرائم الاخفاء القسري .

وتتكون لجنة البحث والتقصي من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الهيأة من بين أعضائه[٢] .

وتستعين اللجنة في اعمالها بأعوان من الهيأة ومن اشخاص اخرين من اهل الخبرة والاختصاص [٣]، وبكل من ترى بحضوره فائدة على ان لا يشاركها في التصويت اثناء مداولاتها.

وتتولى اللجنة الفرعية للبحث والتقصي التحقيق بالملفات والشكاوى والعرائض والشهادات[٤]، ويتمتع المتعاونون الخارجيون المفوض لهم أنجاز أعمالهم كافة ، بكل الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل (٤٠) من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتسري

---

(١) الفصل(٤٧) من قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة في تونس.

(٢) الفصل (٢) من قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة في تونس رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بضبط إجراءات البحث والتقصي التابعة لهيأة الحقيقة والكرامة المنشور في الرائد الرسمي لتونس العدد ٢ لسنة ٢٠١٦/١/٢٩ .

(٣)الفصل (٤) من قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة في تونس رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بضبط إجراءات البحث والتقصي التابعة لهيأة الحقيقة والكرامة.

(٤)الفصل (٦) من قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة في تونس رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بضبط إجراءات البحث والتقصي التابعة لهيأة الحقيقة والكرامة.

علـيهم فـي هـذا المجـال احكـام الفصـول (٣١) و(٣٣)و(٣٥) مـن نفـس القـانون[١]، وتنتهـي اعمـال البحـث والتقصـي بإصـدار قـرار يحـال إلـى مجلـس هيـأة الحقيقـة والكرامـة لاتخـاذ القـرار النهـائي فـي شـأنها ، وتعمـل الهيـأة علـى وفـق دليـل الاجـراءات الخاصـة بالبحـث والتقصـي ويصـادق عليهـا مجلس هيأة الحقيقة والكرامة .

ويـذكر ان تعيـين رئـيس لجنـة البحـث والتقصـي ونائبـه يـتم بقـرار مـن مجلـس الحقيقـة والكرامـة ويشـرف رئـيس اللجنـة الفرعيـة للبحـث والتقصـي علـى جلسـاتها واعمالهـا ، وفـي حالـة حصـول أي مـانع يتـولى نائـب الـرئيس هـذه الاعمـال[٢]، ويتحقـق اجتمـاع هـذه اللجنـة كـل أسـبوعين ولا يكتمـل النصـاب القـانوني للجنـة الا بحضـور نصـف أعضـائها علـى الأقـل[٣]، وتتخـذ قـرارات اللجنـة بـالتوافق واذا لـم يحصـل التوافـق فبأغلبيـة الأعضـاء وعنـد تسـاوي الأصـوات يـرجح صـوت الـرئيس[٤]،ويعـد جبـر الضـرر ورد الاعتبـار مـن اهـم المهـام التـي تخـتص بهـا هيـأة الحقيقـة والكرامـة والتـي نـص عليهـا النظـام الـداخلي لهيـأة الحقيقـة والكرامـة عبـر تقيـيم الضـرر الـذي تعـرض لـه الافـراد جـراء تعرضـهم لانتهـاك طبقـا للفصـليين(١١ و٣٩)مـن القـانون الأساسـي عـدد ٥٣ لسـنة

---

(١) الفصـل (٣١) القـانون الأساسـي ٥٣ لسـنة ٢٠١٣ المتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة وتنظيمهـا بتـونس ، اشـار الـى ان يلـزم الأعضـاء بالمحافظـة علـى السـر المهنـي وبواجـب الـتحفظ ويحجـر علـيهم افشـاء اعمـال الهيئـة ونشـرها خـارج التقـارير والبيانـات التـي قـوم بنشـرها ويسـري هـذا التحجيـر علـى الاعـوان والمتعـاملين ،ويلتـزم علـى كـل عضـو او عـون باللجنـة المحافظـة علـى كـل الوثـائق والبيانـات والشـهادات والمعلومـات او مـواد حـول المسـائل الراجعـة بـالنظر للهيئـة كمـا ينسـحب علـى العضـو المسـتقل ،ولا يحـق الحصـول علـى الوثـائق او الاطـلاع عليهـا والتـي هـي بحـوزة الحقيقـة والكرامـة الامـن قبـل المعنيـين ويكـون بمقتضـى اذن اومـن قبـل المحكمـة فـي الحـالات الأخرى ،امـا الفصـل (٣٣) مـن قـانون الأساسـي لمتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة أشـار الـى ان يلـزم علـى الأعضـاء واعـوانهم ان يتجنبـوا كـل تصـرف او سـلوك مـن شـأنه المـس مـن هيبـة هيـأة الحقيقـة والكرامـة واعتبارهـا ،وامـا الفصـل (٣٥) مـن قـانون الأساسـي إرسـاء العدالـة الانتقاليـة أشـار الـى ان يعـد الأعضـاء والمتعـاونون والعـاملون موظفـون عموميـون علـى معنـى احكـام الفصـل (٨٢) مـن المجلـة الجزائيـة وعلـى الدولـة ان تـوفر الحمايـة مـن كـل التهديـدات التـي تلحقهـم اثنـاء مباشـرتهم لمهـام اللجنـة او بمناسبتها وحتـى بعـد انتهـاء مهـامهم ويعتبـر الاعتـداء علـى العضـو كأنمـا اعتـداء علـى الموظـف عمـومي حـال ممارسته لعمله وحيث يعاقب بالعقوبات المبينة بالمجلة الجزائية .

(٢) الفصل(٥٨) قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة في تونس .

(٣) الفصل (٥٩) قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة في تونس.

(٤) الفصل (٦٠) قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة في تونس.

٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية، ويذكر ان النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة قد بين التركيب الخاص للجنة الفرعية وطرق سير عملها، إذ يتم بقرار صادر عن مجلس الحقيقة والكرامة في تونس[١] .

اما في العراق فأن اللجنة الخاصة تمثل جوهر مؤسسة السجناء السياسيين عبر فصلها في الحقوق الموجبة لا نشاء هذه المؤسسة ، قد ورد تشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق بموجب المادة (٧/خامسا/ أ) من قانون المؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، وترتبط بدائرة شؤون المديريات واللجان الخاصة ، كما تتألف من:

أولا: رئيس اللجنة الخاصة : يرأس اللجنة حقوقي حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون و لدية خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال اختصاصه ، ومن المشمولين بقانون المؤسسة ، أما أعضاء اللجنة الخاصة للمؤسسة منهم : اثنين من ممثلين وزارة المالية ووزارة الداخلية ، وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة الثابت سجنهم او اعتقالهم ومن ذوي السمعة الحسنة .

وحسناً فعل المشرع في اختيار بعض أعضاء اللجنة الخاصة من السجناء السياسيين ، اذ يمكن الاطمئنان لهم لصدقهم.

ويتولى رئيس اللجنة الخاصة المهام التالية :

١-النظر في الطلبات المقدمة والاضابير المعروضة على اللجنة وفقا لجدول المواعيد المحدد والمعد سلفا من قبل الشعبة القانونية ، ويأخذ على عاتقه الالتزام بتطبيق القانون وضوابط العمل وتوجيهات المراجع العليا في كل الأحوال .

٢- الطلب من دائرة المديريات واللجان الخاصة مخاطبة الدوائر والمؤسسات المعنية ذات العلاقة في الحالات الاستثنائية وفي اضيق نطاق على وفق السلطة التقديرية الممنوحة له وفق القانون[٢].

---

(١) الفصل(٦١) قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة في تونس.

(٢) المادة (٢/ اولا) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩ .(غير منشورة )

ثانيا: مدير الإدارة : وهو موظف حاصل على شهادة لا تقل عن شهادة الإعدادية ،ويكون بدرجة معاون مدير قسم، ويتولى مهمة العمل الإداري بشكل كامل والاشراف على عمل الشعب ومتابعة إنجازها الى المرحلة النهائية ، وله الصلاحية الكاملة بمهام منح الاجازات للموظفين، سواء الزمنية ام الاعتيادية ام الطويلة ويتم التنسيق بشأنها مع رئيس اللجنة من اجل الحفاظ على استمرارها بالشكل الطبيعي[١].

ونرى حرياً بالمشرع العراقي تحديد حصول مدير الإدارة على شهادة البكالوريوس على الأقل من اجل توفير الخبرة بالاختصاص بمدير القسم حتى يستطيع اتقان عمله بكفاءة واخلاص .

وتتكون اللجنة الخاصة من التشكيلات الآتية :

١-الشعبة الإدارية ؛ وتتألف بدورها من الوحدات الآتية :أ-وحدة القلم[٢] : وتختص بتنظيم الكتب والمخاطبات الصادرة من اللجنة الخاصة والواردة اليها.

ب-وحدة الاضابير والارشيف[٣] : ويختص عملها باستلام الاضابير وفقا لما يأتي:

-استلام وارشفة الاضابير غير المحسومة من المديرية او المحالة الى اللجنة بناء على امر من الرئيس الأعلى والتنسيق مع وحدة القلم ومسك سجل بذلك يتضمن : الاسم الرباعي واللقب ورقم الاضبارة ورقم الكتاب التي وردت فيه وتلزم هذه الوحدة بإبلاغ مدير الإدارة بأي ملاحظات وجدتها ضرورية عبر قيامها بعملها .

-استلام الاضابير التي حسمت من قبل اللجنة والتي يتم ارشفتها الكترونيا من قبل وحدة الارشفة والبيانات الالكترونية بغية ترحيلها الى المقر العام للمؤسسة في حالة قبول الطلب او الرد والتظلم عليه .

---

(١) المادة (٢) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩ .( غير منشور )

(٢)المادة(٣/ا/أ) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩ .(غير منشور)

(٣)المادة(٣/١/ب) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم١ لسنة ٢٠١٩. (غير منشور)

-التنسيق مع الشعبة القانونية لرفع الاضابير المهيأة للحسم امام اللجنة الخاصة لإصدار القرار المناسب بخصوص مقدم الطلب .

ج-وحدة الأرشيف والبيانات الالكترونية : وتتولى ارشفة المحاضر والقرارات الصادرة وكل ما يضاف الى الاضبارة من كتب وخطابات استثنائية واجوبتها اثناء وجودها في اللجنة الخاصة ،ومع هذا فقد تم تشكيل لجنة رئيسية وفرعية بموجب تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ داخل مؤسسة السجناء السياسيين ؛ تتولى حفظ الوثائق في كل دائرة من دوائر المؤسسة مع وضع الخطط الكفيلة لحفظها وتطوير العمل بها[١].

ح-وحدة الاستعلامات : نصت ضوابط عمل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين على ان (( ... تمارس نشاطها الوظيفي المتمثل بالنشاط المتعلق لمؤسسة السجناء السياسيين قدر تعلق الامر بعملها))[٢].

٢-الشعبة القانونية : تتكون الشعبة القانونية من الوحدات الآتية :

أ-وحدة التبليغ : وتختص بأجراء التبليغ لأصحاب الطلبات وفقا لقرار اللجنة الخاصة .

وتنظيم جدول يحتوي على أسماء مقدمي الطلب بحسب الاسبقية في التقديم وفق مواعيد مقابلتهم شهريا ، وينشر في لوحة الإعلانات وموقع اللجنة ولكن يجب ان يكون النشر قبل (١٠) عشرة أيام من موعد المقابلة .

ويتم تبليغ صاحب العلاقة عن طريق الهاتف ولوحة الإعلانات او عن طريق موقع اللجنة الخاص الالكتروني او موقع المؤسسة الرسمي .

ب-وحدة متابعة الدعاوى والتظلمات : تختص هذه الوحدة بالمهام من حيث مسك سجل لتحديد مواعيد المرافعات ،وتقوم هذه الوحدة بتنظيم تعهد مقدم الطلب بالحضور في الموعد المحدد للمرافعة .

---

(١) تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ للحفاظ على الوثائق في مؤسسة السجناء السياسيين المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٦٦ في ٢٠٢٢/٢/٧.

(٢) المادة (٣/١/د) ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩ . (غير منشور )

ويجب على وحدة متابعة الدعاوى والتظلمات متابعة حضور الممثل القانوني لرئيس المؤسسة ومقدمي الطلبات امام رئيس اللجنة الخاصة ، وفي حالة عدم حضوره أي (المدعي ) في الموعد المحدد للمرافعة رغم تبليغه اصوليا ، يتم السير في الدعوى غيابيا بحق (المدعي) بعده مبلغا وعلى اللجنة اصدار القرار المناسب استنادا لأحكام المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل ، وبعدها يتم رفع الملفات المهيأة للحسم الى رئيس اللجنة الخاصة لغرض اصدار القرار المناسب واستلام التظلمات وعرضها على رئيس اللجنة الخاصة لغرض احالتها الى هيأة الطعن[١] .

ويتم التنسيق مع هيأة الطعن لتزويدها بنتائج الطعن على قرارات الشمول الصادرة من اللجنة الخاصة لغرض تأشيرها في السجلات وقاعدة البيانات المعمول بها في اللجنة[٢].

ج –وحدة الاستجواب : يتم تشكيل وحدة الاستجواب في اللجنة الخاصة وبحسب الحاجة بأمر يصدره رئيس اللجنة الخاصة وترتبط به، وأنّ عمل وحدة الاستجواب يكون عبر النظر في القضايا المعروضة امامها والمحالة عليها من قبل رئيس اللجنة الخاصة[٣]، وتقوم اللجنة الخاصة وفقاً للسياقات المعمولة لها باستجواب مقدم الطلب والشهود[٤]،ولها الاستعانة بخبراء

---

(١) هيئة الطعن هي الهيئة الأعلى من اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين تشكلت برئاسة قاض يرشحه مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة ، تعد هي بمثابة الرقابة الإدارية على قرارات اللجنة الخاصة وتعد الجهة المختصة بالنظر بالتظلمات على قرارات اللجنة الخاصة نتيجة عدم شمول ورد الطلب مقدم الطلب بالامتيازات والحقوق الخاصة بصفة السجين او المعتقل او محتجزي رفحاء او ضحايا حلبجه ، مهمتها النظر في الطعون المقدمة من مقدم الطلب او من يقوم مقامة وممن رفضت طلباتهم من اللجنة الخاصة . وللمزيد : المادة (٧/خامساً/ د) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٢) المادة(٣/اولاً/٢/ب) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩.(غير منشور).

(٣)المادة(٣/ ثانيا) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩ .(غير منشور)

(٤)المادة (٣/ ثالثاً) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩. (غير منشور)

او شـهود والاسـتعانة بـرأي مـديريات المؤسسـة او لجـان الاسـتجواب والتحـري وطلـب كافـة المعلومات من الجهات المختصة[١] .

وعنـدما تصـل المعلومـات والتفصـيلات تقـوم اللجنـة باسـتجواب صـاحب العلاقـة مـع مراعـاة المبـدأ القانوني(المدعي حبيس دعواه) وعدم السماح للمستجوب بأن يضيف خارج ما ورد في طلبه[٢].

ويجـب التعـاون مـع اللجنـة الخاصـة عبـر عمليـة تسـهيل العمـل مـع الجهـات المختصـة ، وعلـى مـدراء المـديريات كافـة تسـهيل عمـل اللجنـة عبـر التـدقيق والاسـتجواب والتعـاون معهـا وعنـد حـدوث خـلاف يرفـع الـى دائـرة شـؤون المـديريات واللجنـة الخاصـة ، والنظـر فيهـا وفقـا للقـانون واعلام رئيس المؤسسة بذلك عن طريق الدائرة [٣].

وللجنـة الخاصـة لجـان فرعيـة تكـون ضـمن تشـكيلها وهيكلهـا التنظيمـي مثـل : لجـان التحري وغيرها حسب الحاجة ، إذ يصدر بشأنها أمر من رئيس اللجنة الخاصة .

وتقـوم اللجنـة بـالتحري والتقصـي وجمـع المعلومـات المتعلقـة بسـجن او حـبس او اعتقـال او احتجاز مقدم الطلب عبر منطقة سكنة او محل اقامته او أي مكان ضروري للوصول للحقيقة.

وتقـوم اللجنـة بتنظـيم محضـر مـذيل بتـواقيعهم يسـلم إلـى رئـيس اللجنـة الخاصـة تثبـت فيـه المعلومـات كافـة التـي تـم الحصـول عليهـا عبـر التحقيـق والاسـتجواب والتحـري ويوقـع المحضـر من قبل رئيس اللجنة الخاصة واعضائها ويثبت فيه التوصية والتحفظات في حال وجودها .

ولكـي يـتم عمـل اللجنـة بسلاسـة يسـمح للجـان التحـري حـق مراجعـة الـدوائر الرسـمية وغيـر الرسـمية والاستفسـار والاستيضـاح وتـدوين الاقـوال واسـتعمال كافـة الوسـائل المشـروعة للوصـول الى المعلومات الدقيقة بكتاب رسمي يصدر من اللجنة الخاصة بالمؤسسة لهذا الغرض .

---

(١)الجهـات المختصـة هـي تلـك الجهـات التـي لهـا علاقـه بمقدم الطلـب مـن حيـث انـه كـان اثنـاء اعتقالـه او سـجنه او احتجـازه طالـب فيكـون الجهـة المختصـة المدرسـة او مديريـة التربيـة محـل اقامتـه ، اذ بالنسـبة اذا كـان وقت اعتقاله موظف على الملاك الدائم فتكون دائرته (محل عمله)هي الجهة المختصة بذلك .

(٢)المـادة(٣/ خامسـاً) مـن ضـوابط عمـل المـديريات واللجـان الخاصـة والتحـري والاسـتجواب رقـم ١ لسـنة ٢٠١٩ .(غير منشور )

(٣)المـادة (٣/سـابعاً) ضـوابط عمـل المـديريات واللجـان الخاصـة والتحـري والاسـتجواب رقـم ١ لسـنة ٢٠١٩ . (غير منشور)

وتعد تقارير لجنة التحري بمثابة تقارير الخبراء وللجنة الخاصة السلطة التقديرية في الاعتماد عليها مع القرائن والأدلة الأُخر وحسب السلطة التقديرية لها.

ويمتلك رؤساء اللجان الخاصة في بغداد والمحافظات الطلب من بعضهم تكليف لجان التحري المرتبطة بهم لتزويدهم بالمعلومات المهمة والمطلوبة اذا كان محل سكن مقدم الطلب ضمن الرقعة الجغرافية الخاصة [١].

ولمؤسسة السجناء السياسيين استمارة الالكترونية [٢] تتضمن المعلومات كافة المرتبطة بالسجين السياسي او المعتقل او المحتجز ، وتملا الاستمارة الالكترونية بصورة مباشرة مع ارفاق المستمسكات من قبل المستفيد او من يقوم مقامه ، إذ يقع عليه أن يملأ الكفالة المعدة لهذا الغرض والموجودة في الوحدة الالكترونية التابعة للمديرية في محل سكناه عند عودته من قبلها ، وتلتزم الوحدة الالكترونية إحالة الكفالة الى الشعبة القانونية لغرض المصادقة عليها

---

(١) المادة (٤/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩ . (غير منشور).

(٢)تنظم الاستمارة الالكترونية على موقعها الرسمي للمؤسسة السجناء السياسيين ، تتضمن هذه الاستمارة كافة المعلومات المرتبطة بالسجن والاحتجاز او الاعتقال ، حيث تملا الاستمارة الالكترونية للمشمول بقانون المؤسسة من قبل المستفيد ذاته او وكيلة اومن قبل الوصي او القيم بوكالة رسمية او حجة وصاية او حجة قيمومة ، اما بالنسبة للمتوفي فيقوم ورثه المتوفي بعمل وكالة لاحدهم لغرض تقديم معاملة واحدة فقط في حالة اتفاقهم على احدهم وفي حالة عدم الاتفاق يتم تنصيب محامي ، حيث يقوم المستفيد او من يحل محلة بملىء الاستمارة الالكترونية مباشرة بعد تزويده بها من قبل لجنة التقديم الجديدة المشكلة لهذا الغرض مع ارفاق المستمسكات التعريفية (هوية الأحوال المدنية +وشهادة الجنسية العراقية او البطاقة الوطنية بدلا عنها + بطاقة السكن ) وأيضا صورة مقدمة الطلب الأصلي (صاحب العلاقة ) وربط المستمسكات التعريفية للوكيل والوصي والقيم بالإضافة الى المستمسكات العريفية للاصيل ، وفي حالة الوفاة يتم ربط قسام شرعي حديث ، ربط حجة الوصاية او القيمومة اذا كان المستفيد قاصرا او عديم الاهلية او ناقص الاهلية ، ربط الوكالة العامة او الخاصة اذا كان مقدم الطلب وكيلا مع ربط شهادة حياة مصدقة من قبل الجهات المعنية في حال مقدم الطلب خارج العراق وربط أي دليل كتابي ان وجد وربط بطاقة السكن والتموينية لمن كان يسكن معه المستفيد قبل مغادرته العراق او اثناء اقامته اذا كان المستفيد قد غادر العراق ولم يحصل على بطاقة السكن او بطاقة تموينية ، وللمزيد : ضوابط الخاصة باللجنة الخاصة رقم ١ لسنة ٢٠١٩ .

اصـوليا ويـتم اخـذ توقيـع وبصـمة الكفيـل امـام الموظـف المخـتص وقيامـه بأرفاقهـا بعـد التوقيـع والمصادقة عليها مع الاستمارة الالكترونية المسحوبة .

ويــتم العمــل بــ(الاستمارة الالكترونيــة) للمتقــدمين الجــدد امــام الملفــات القديمــة غيــر المصـادق عليهـا كافـة وعلـى أصـحابها ملـئ الاسـتمارة اصـوليا ، إذ تقـوم الوحـدة الالكترونيـة فـي المديريــة محــل الاختصــاص المكــاني بــربط هــذه الاســتمارة مــع الملفــات المقدمــة وبحســب العائديــة بعد استيفاء أجور الخدمة .

ويـتم إحالـة الملفـات المكتملـة الإجـراءات بنـاءً علـى طلـب رئـيس اللجنـة الخاصـة وحسـب الاسـبقية الـى اللجنـة الخاصـة ، الا مـن اسـتثنى مـن قبـل الـرئيس الأعلـى للمؤسسـة (رئـيس مؤسسـة السـجناء السياسـيين)[١]، ويمنـع الحـك والشـطب والتحبيـر الا وفـق القـانون[٢]، ولا يمكـن تعـديل الاسـتمارة الا بنـاء علـى طلـب مقـدم الطلـب او مـن يخولـه وبموافقـة رئـيس المؤسسـة عبـر طريـق الطلب الى شؤون المواطنين[٣] .

**نستخلص مما تقدم :**

إنّ تشـكيل لجـان الحقيقـة فـي الـدول محـل المقارنـة واللجنـة الخاصـة فـي العـراق جـاء نتاجـاً للمشـاورات والمباحثـات الواسـعة والاتفاقيـات الجماعيـة بـين مختلـف مكنـات المجتمـع بغيـة الوصـول الـى طريـق امـن ومصـالحة مرسـخة ، إذ إنّ نجـاح عملهـا يعتمـد علـى مصـداقية الشخصـيات التـي تتشـكل منهـا ، إذ لابـد ان تتشـكل مـن شخصـيات وطنيـة مرموقـة ومحترمـة علـى الصـعيد الـوطني مـن جهـة ، كمـا يجـب ان تتمتـع بنـوع مـن الصـلاحيات والتسـهيلات التـي تمنحهـا الجهات المختصة من جهة أخرى .

---

(١) المـادة (٩/٦) ضـوابط عمـل المـديريات واللجـان الخاصـة والتحـري والاسـتجواب رقـم ١ لسـنة ٢٠١٩. ( غيـر منشورة )

(٢) المـادة (٧) ضـوابط عمـل المـديريات واللجـان الخاصـة والتحـري والاسـتجواب رقـم ١ لسـنة ٢٠١٩ . ( غيـر منشورة )

(٣) المـادة (٨) مـن ضـوابط عمـل المـديريات واللجـان الخاصـة والتحـري والاسـتجواب رقـم ١ لسـنة ٢٠١٩. (غيـر منشورة )

ويلاحظ هنالك ثمة اختلاف في الجهة المختصة بتشكيل اللجان في الدول المقارنة والعراق ، ففي جنوب افريقيا تشكلت لجنة الحقيقة والمصالحة من قبل رئيس دولة جنوب افريقيا وبالتشاور مع مجلس الوزراء ، اما في تونس فقد تم انتخاب أعضاء الهيأة من قبل البرلمان (المجلس الوطني التأسيسي) من الشخصيات المشهودة بالكفاءة.

اما في العراق فإنّ رئيس مؤسسة السجناء السياسيين في العراق هو الجهة المختصة بتشكيل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق .

ونرى حرياً على المشرع العراقي ان يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة من قبل رئاسة الوزراء بالتشاور مع رئيس المؤسسة كون ان المؤسسة مرتبطة برئاسة الوزراء .

## الفرع الثاني

## مهام عمل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

إنّ مهام اللجان في الدول المقارنة تمارس حسب الاختصاصات والوظائف الموكلة لها ، ولإيضاح ذلك يتطلب منا التطرق الى مهام لجان الدول المقارنة .

ففي جنوب افريقيا تمارس لجنة الحقيقة والمصالحة على وفق الاحكام والقوانين المنظمة لمهامها بـ المهام الآتية :

١-سلطة الاستدعاء والتحقيق .

٢- التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الانسان التي تم ارتكابها من قبل مسؤولين في الدولة وأعضاء التنظيمات المعارضة عبر ٣٤ عاماً [١].

٣- صلاحية اصدار التوصيات لدفع تعويض لضحايا الانتهاكات [٢].

٤-الحق في الاطلاع على أي من المعلومات او السجلات التي لها علاقة بأداء اعمالها .

---

(١) د.سامية يتوجى: العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص٤١٧ .

(٢) د. عفراء عطا عبد الكريم الريس : لجنة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا ، المجلد ٢٧ ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد ١١١ ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٢١ ، ص ٦٤٢ .

٥-زيارة اية مؤسسة او أي مكان لأجراء التحقيقات .

٦-استجواب أي شخص له علاقة بالأمر وموضوع التحقيق من قبل المفوضية .

٧-لها أنْ تأمر أي شخص له علاقة بأن يكشف عن أي معلومات تخص الامر وموضوع التحقيق من قبلها .

٨-ان تأمر أي شخص بأن يزودها بأية معلومات او وثيقة او مادة اياً كان شكلها طالما ان اللجنة ترى ان لها علاقة بتحقيق تجربة العدالة الانتقالية بمقتضى هذا القانون ، وانها في حوزة ذلك الشخص .

٩- تملك بموجب القانون سلطات الشرطة فيما يتعلق بالدخول والتفتيش ومصادرة ونقل اية وثيقة او مادة لها علاقة بما تجريه من تحقيق[١].

واستنادا لهذا تقوم اللجنة بالتحقيقات وتحليل المعلومات وجلسات الاستماع ، وتتمثل جلسات الاستماع بما يأتي :

أ-جلسة الاستماع للضحايا: اذ يسمح للضحايا بالشهادة العلنية امام الجميع ، وتستمر هذه الشهادات ما يقارب خمسة أيام ، وان عدد الضحايا يكون من عشرين الى ثلاثين ضحية خلال هذه المدة ، وان اختيار الشهود يتم على أساس اعتبارات معينة مثلا: طبيعة الانتهاكات بالنسبة للجماعة او المنطقة ،و تنوع المجموعات التي عانت من الانتهاك، ويتم تمثيل الضحايا من حيث العرق والسن والموقع الجغرافي .

ب-جلسة الاستماع الخاصة بالوقائع والاحداث : في هذه الجلسة يتم التركز على اهم الاحداث التي شهدت انتهاكات جسيمة ، والشهادة لا تقتصر على الضحايا بل تشمل: المهتمين والخبراء اللذين لديهم خبرة بالوقائع ،ومن الأمثلة على ذلك انتفاضة الطلبة في سويتو لسنة ١٩٧٦.

---

(١) د.سامية يتوجى: العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨٦-٣٨٧ .

ج- جلسة الاستماع الخاصة بالمؤسسات: يتم الاستماع الى المؤسسات والمنظمات لتحري الدور الذي لعبته هذه الانتهاكات او مقاومتها ، وبهذا الصدد استمعت اللجنة الى القطاع الصحي وذوي المهن القانونية وعالم الاعمال والمجموعات الدينية وعملت اللجنة على صياغة توصيات الى الرئيس حول التدابير التشريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة للوقاية من الانتهاكات مستقبلا.

د- جلسة الاستماع الخاصة بالفئات الضعيفة ،اذ عقدت جلسات استماع حول الأطفال والشباب والنساء.

وأما لغرض التحقيقات وتحليل المعلومات فقد تم انشاء وحدات ومنها (وحدة التحقيقات ووحدة الأبحاث ) فوحدة التحقيقات يرأسها عضو من لجنة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا ، وتقوم بالتحري على شهادات الاستماع التي قدمها الضحايا ، ولهم تحديد الشهود وجمع الأدلة واعداد الاسئلة للشهادات المؤسساتية والسياسية ، وقد ساعدت اللجنة في عملها على وضع خلاصة عن مجموعة من الاستجوابات والتحقيقات ، وبعد سنة من جلسات الاستماع تركز عمل تلك اللجنة على التحري ومقارنة الشهادات .

وقد احتاجت اللجنة الى وحدة للأبحاث أيضا بهدف تحليل الحجم الضخم من المعلومات ؛ اذ حللت هذه الوحدة كل المعلومات التي جمعتها اللجنة سواء أكانت من الافراد ام من المؤسسات كما وساعدت على كتابة فصول تقريرها الشامل النهائي.

بناء على ما تقدم طلبت لجنة المفوضية للحقيقة والمصالحة من اللجان الفرعية ان تدرس الحالات التي وقعت خلال ٣٤ عاما ما بين ١ /اذار ١٩٦٠ الى ١٠/ أيار ١٩٩٤ ، اذ وجدت اللجنة ما يقارب ٥٠٠٠٠ (خمسون الف) حالة انتهاك وتعذيب للمعتقلين وغيرهم .

ويلاحظ ان الغرض الرئيسي والنهائي من هذا العمل هو تحقيق الاستقرار والعدالة عبر مناخ يسهل ترسيخ مبادئ سيادة القانون والالتزام بها ، للانتقال من مرحلة الصراع الى الاستقرار ومن الدكتاتورية الى الديمقراطي[1] .

(1) Guillermo Donnell, why the Rule of law matters ,Joumal of Democracy ,Vol.15,2004,p32-46

وبعد هذه الإجراءات تقوم لجنة الحقيقة والمصالحة بـ (جبر الضرر والتعويض عنه) ويحقق الجبر عدة معاني ومنها : التعويض المباشر عن الضرر أورد الاعتبار، ومساندة الضحايا معنويا في حياتهم اليومية واستعادة ما فقدوه قدر المستطاع [١] .

وكان لدولة تونس العربية وفقا للفصل (٥٦) من القانون الأساسي دور في إرساء العدالة الانتقالية اذ أنجزت عملها خلال السته اشهر الأولى من عهدها ، اذ قامت وتطبيقاً لمقتضيات القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بما يلي :

- اعداد نظام داخلي نشر بالرائد الرسمي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨ .
- وضع مخطط استراتيجي لخمسة سنوات .
- وضع عمل لمدة لا تقل عن سنة كاملة.
- وضع ادلة إجرائية مبسطة لسير اعمالها في كافة المجالات الفنية والإدارية .
- وضع خطه إعلامية شاملة بالاستعانة بالأعلام الوطني .

وتمارس هيأة الحقيقة والكرامة في تونس وفقا للقانون والنظام الداخلي مهامها بحيادية واستقلالية تامة ، اذ عقدت جلسات استماع سرية وعلنية لضحايا الانتهاكات للأغراض المتعلقة بأنشطتها ، فضلا عن البحث في حالات الاختفاء القسري ، وجمع المعطيات ورصد الانتهاكات وتثبيتها من اجل تكوين قاعدة بيانات واعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات ، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في الانتهاكات المشمولة بأحكام القانون[٢] .

واقتراح المعالجات التي تحول من دون تكرارها مستقبلا، ووضع برنامج لجبر الضرر الفردي والجماعي لضحايا الانتهاكات ، يقوم على الإقرار بما تعرض له الضحايا واتخاذ القرارات لجبر الضرر مع مراعاة كل ما اتخذ من قرارات وإجراءات إدارية ام قضائية ، ووضع

---

(١) رضوان زيادة : احياء الذكرى او ترميمها والعدالة الانتقالية ، مجلة يتفكرون، العدد (٢)، الرباط ، ٢٠١٣، ص٣٨ .

(٢) الفصل (٣٨و٣٩) من الباب الرابع من قانون اساسي عدد ٥٣ في ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

المعـايير اللازمـة لتعويضـهم علـى وفـق طـرق صـرف معينـة تراعـي التقـديرات المخصصـة للتعويض ،الى جانب تعويضات وقتية لحين اتخاذ القرارات المناسبة لغرض جبر الضرر[١] .

ولإنجـاز هـذه المهـام تتمتـع الهيـأة بصـلاحيات مهمـة عبـر النفـاذ إلـى الأرشـيف العمـومي، وتلقـي الشـكاوي والعـرائض ، علـى ان يسـتمر قبولهـا لمـدة سـنة مـن بدايـة نشـاط الهيـأة ويمكـن تمديـد عملهـا لمـدة سـته اشـهر، والتحقيـق فـي الانتهاكـات بجميـع الوسـائل والاليـات التـي تراهـا ضـرورية مـع ضـمان حقـوق الـدفاع ، ويمكـن للهيـأة اسـتدعاء أي شـخص تـرى فائـدة فـي سـماع شـهادته او التحقيـق معـه ولا يجـوز مجابهتهـا بالحصـانة، واتخـاذ كافـة التـدابير المناسـبة لغـرض حمايـة الشـهود والضـحايا والخبـراء وهـم اللـذين تتـولى سـماعهم مهمـا كـان مركـزهم الـوظيفي ، والاسـتعانة بـ(المعاونون) لتنفيـذ مهامهـا المتصـلة بتقصـي الحقـائق والاسـتعانة بالوثـائق والمعلومـات مـن الجهـات الإداريـة ، و طلـب المعلومـات مـن جهـات رسـمية اجنبيـة ومنظمـات غير حكومية ، فضلا من اتخاذ أي اجراء او آليه تراها مناسبا[٢].

وبعـد اكتمـال الإجـراءات تقـوم الهيـأة بإصـدار القـرارات لجبـر الضـرر ، وهـذا مـا حصـل بـالواقع اذ قامـت الهيـأة بـدورها فـي جبـر الضـرر وفقـا لقـانون العدالـة الانتقاليـة وسـلطت الأضـواء علـى الانتهاكـات التـي حصـلت ،وأفـاد عضـو لهيـأة الحقيقـة والكرامـة فـي ٢٠٢١/١/١١ وخـلال النـدوة الصـحفية لأعضـاء اللجنـة ، إنّ هـذه النـدوة تنعقـد بعـد سـنتين مـن تقريـر دائـرة المحاسـبات حـول هيـأة الحقيقـة والكرامـة وبعـد عشـر سـنوات مـن الثـورة لنؤكـد ان الهيـأة نجحـت فـي اداء مهامهـا الأساسـية الموكلـة اليهـا ، علـى الـرغم مـن العراقيـل التـي اعتراضـتها والضـغوطات ، وأشـار العضـو الـى ان التجربـة التونسـية تعـد مـن بـين (٤٦) تجربـة مـن تجـارب العدالـة الانتقاليـة في العالم التي انهت مهامها وفقا للقانون[٣].

---

(١)الفصل(٣٩) من الباب الرابع من قانون اساسي عدد ٥٣ في ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

(٢) الفصـل(٤٠) مـن البـاب الرابـع مـن قـانون اساسـي عـدد ٥٣ فـي ٢٠١٣ المتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة وتنظيمها في تونس .

(٣) موقع على شبكة الانترنت الندوة الصحفية لأعضاء هيأة الحقيقة والكرامة

https//www.culture news.

اما اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق فإنّ لها بعض المهام وفقاً للصلاحيات المخولة لها في قانون المؤسسة ، اذ تقوم بعملية الاستجواب وتقديم كافة التقارير المتعلقة بعملها وفق الأصول ، وعند اكتمال الإجراءات المطلوبة من مقدمي الطلب ، تقوم اللجنة الخاصة بالنظر الى الاضابير المقدمة والمعروضة امامها وفقا لضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب[١] ، وبإمكان اللجنة الخاصة الاستفادة من الأدلة الرسمية ومخاطبة الجهات الرسمية لأثبات واقعة الاعتقال او السجن او الاحتجاز السياسي قبل اللجوء الى وسائل الاثبات الأخرى ، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات فأن اللجنة الخاصة تتولى عملية البت في طلبات المواطنين وتقرير شمولهم بالمؤسسة من عدمه وتكون قراراتها بالأغلبية .

وبإمكان اي شخص يصدر القرار بشأنه التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ التبلغ بالقرار او عده مبلغا ، ومن ثم تصدر اللجنة الخاصة قراراتها بشأن التظلم ويكون قطعيا ونهائيا من الناحية الإدارية ، وفي الغالب تصادق هذه اللجنة على القرار الذي أصدرته ؛ لأنّه ليس من المعقول ان تنقض ما أصدرته ، وكان القانون قد اعطى الحق لمن صدر القرار ضده ان يرفع دعوى امام القضاء العادي (محكمة البداءة) لأثبات شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين مع جواز تمييز قرار محكمة القضاء العادي امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوما من تاريخ التبلغ به او عده مبلغاً [٢]، الا أنّ هذا الأمر تغير في التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ، اذ أصبحت الدعوى تقام امام محكمة القضاء الإداري والطعن فيها امام المحكمة الإدارية العليا[٣] .

ويذكر ان أي قرار صادر من قبل اللجنة الخاصة للمؤسسة ، يجب ان لا يكون مخالفا للمادة (٣/ خامسا) من قانون المؤسسة المعدل، وفي حالة تقديم الطلب من مقدم الطلب او من أصحاب العلاقة او من يقوم مقامه ووجدت الجنة الخاصة ان الطلب مع المرفقات من

---

(١) المادة (٩/ اولا) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم ١ لسنة ٢٠١٩.(غير منشور)

(٢) المادة (١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .(قبل التعديل )

(٣) المادة (١٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٥/رابعاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

المستندات كانت مزورة او انه قدم معلومات كاذبة او مضلله او ثبت ان شهادة الشهود مخالفة او متعارضة مع الوقائع الثابتة او الأدلة الرسمية ، تقوم اللجنة الخاصة بإحالة الاضبارة الى الدائرة القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحابها على وفق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل[١] .

وتلتزم اللجنة الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين في حالة صدور القرار بالمصادقة او الرد بأعلام مكتب رئيس المؤسسة وقسم الحاسبة والمعلوماتية لغرض التعميم والنشر على دوائر المؤسسة للعمل بموجبه ، وبعد الانتهاء من حسم الملف بالمصادقة او الرد ترسل الاضبارة الى الأرشيف[٢].

وعندما تتخذ اللجنة قرارها يعد المتضرر سجين سياسي ومنحه هذه الصفة فأنه يرفع إلى رئيس المؤسسة ليتم المصادقة عليه وتبليغ ذو العلاقة ، وفي حالة رفض الطلب من قبل اللجنة الخاصة يحق لمقدم الطلب التظلم من القرار خلال (٣٠ ) يوما من تاريخ التبليغ به أو عده مبلغا ،وعند البت بالتظلم بالرفض يحق لمن رفض طلبه التوجه الى القضاء ، وتكون محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة في نظر الدعوى في القضاء الاداري[٣].

---

(١) نصت المادة (١٠) من ضوابط عمل المديريات واللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم (١) لسنة ٢٠١٩ على (( تلتزم اللجنة الخاصة اذا ما وجدت ان هنالك اضابير قد احتوت على مستندات او كتب مزورة او ان مقدم الطلب قد قدم معلومات كاذبة او مضللة للجنة الخاصة او اذا ثبت ان شهادة الشهود كانت متعارضة مع الوقائع الثابتة او الأدلة الرسمية لمبرزة او ان فيها مخالفات تسري عليها احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بإحالة الاضابير المذكورة الى الدائرة القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحابها من خلال مكتب رئيس المؤسسة بنص يتضمنه القرار الصادر من اللجنة الخاصة )).(غير منشور )

(٢) المادة (٩/ و رابعا ) من الضوابط وعمل اللجنة الخاصة ((على اللجنة الخاصة عند حسم الملف بالمصادقة او الرد ارسال الاضبارة والمتضمنة (نسخة من الاستمارة الالكترونية ومرافقاتها ومحضر اللجنة والقرار الأصلي ) الى الأرشيف )).

(٣) المادة (١٠/رابعاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٥/رابعاً) قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

وبذلك يكون قرار المحكمة قابلا للتمييز من قبل الأطراف سواء المستفيد ام المؤسسة ام أي شخص له مصلحة في الدعوى امام المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به او عده مبلغا.

وبعد معرفة المهام التي تقع على عاتق اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق ومحل الدول المقارنة ، لابد من معرفة قواعد الاختصاص التي تخص مهام وعمل اللجنة الخاصة من الناحية الزمانية والمكانية على وفق ما يأتي:

**أولا :الاختصاص الزماني .**

يتحد عمل لجان العدالة الانتقالية عموماً بقيد زمني ، فلجنة مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة ، يتمثل اختصاصها الزمني بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة في الفترة ١٩٦٠/٣/١ الى سنة ١٩٩٥[١].

اما بالنسبة للاختصاص الزمني لهيأة الحقيقة والكرامة في جمهورية تونس العربية، فقد تحدد بالفترة الممتدة من الأول من يناير ١٩٥٥ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ عبر فهم ومعالجة ماضي تلك الانتهاكات ؛ بما فيها من الاعتداءات التي ادت إلى سقوط شهداء الثورة او أصابه جرحى[٢] .

اما بالنسبة للاختصاص الزمني للجنة الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين في العراق فأنه يتمثل بالفترة الواقعة بين (١٩٦٣/٢/٨) لغاية (١٩٦٣/١١/١٨) وحتى اطلاق سراح السجين على ان لا يكون لديه قيد جنائي ، وهي مدة تولي حزب البعث للحكم وارتكابه الجرائم ، فضلاً عن المدة من (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٤/٨) مدة حكم الحزب الواحد وهو حزب البعث المنحل وسيطريه على مقاليد الحكم[٣].

---

(١) د. سامية يتوجى : العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص٤١٧.

(٢)الفصل (٣) من قرار عدد (ا) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الداخلي للحقيقة والكرامة .

(٣) المادة (٥/أولا/ ١و٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٢/ أولا/ ٢/ ا و٢) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

ويقع على عاتق اللجنة الخاصة التنسيق مع جميع الدوائر والجهات غير مرتبطة بوزارة للقيام بدورها وحماية السجناء والمعتقلين والمحتجزين وذوي ضحايا حلبجه وتوثيق أسمائهم بغية شمولهم بالحقوق والامتيازات.

**ثانيا: الاختصاص النوعي .**

ان الاختصاص النوعي للجان العدالة الانتقالية في الدول محل المقارنة سواء بالنسبة للجنة مفوضية جنوب افريقيا أم لهيأة الحقيقة والكرامة في دولة تونس العربية ، يتحدد بالحالات الخاصة بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان سواء كانوا سجناء سياسيين ام ضحايا الثورة ام من اللذين فصلوا من وظائفهم بسبب الانتماء السياسي او بسبب جور رموز النظام السابق ، فكانت هذه الانتهاكات المسوغ من وجود لجنة تعنى بكشف الحقيقة وإعلان مصير ومكان الضحايا ورد الكرامة الإنسانية ،وأعطاكم فرصة لسرد رواياتهم الخاصة عن هذه الانتهاكات ،والتوصية بإجراءات تعويضية بخصوص الانتهاكات التي كانوا ضحاياها ، واعداد تقرير يعطي بيانا كاملا قدر الإمكان لفعاليات واستنتاجات المفوضية فضلاً عن توصيات بشأنها للحيلولة دون وقوع انتهاك حقوق الانسان في المستقبل[١].

وفي العراق فأن اللجنة الخاصة تقدم خدمات لأربع فئات من السجناء والمعتقلين السياسيين ، وحسب الاتي :

١-السجين السياسي :اشار قانون مؤسسة السجناء السياسيين الى الفئة الأولى المشمولة والمتمثلة بالسجين ؛ وهو من سجن او حبس داخل العراق او خارجه على وفق حكم صادر عن المحكمة ، لأنه كان يعارض النظام البائد في الانتماء السياسي او الرأي او المعتقد او حتى يقدم المساعدة والعون للمعارضين الى جانب الأطفال والقاصرين الذين ولدوا في السجن او احتجزوا مع او بسبب عوائلهم المسجونين الذين يتصفون صفة السجين السياسي[٢].

---

(١) هشام الشرقاوي : العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل ، مؤسسة فريدريش ابيرت ، الاردن ،٢٠٢١ ، ص٥٢.

(٢) المادة (٥/ثانيا /د) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٢/ثانياً/د) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

٢-المعتقل السياسي : وهو يمثل الفئة الثانية التي يشملها القانون بالامتيازات والحقوق والمعتقل هو من اعتقل او اوقف داخل العراق او خارجه او تم وضعة تحت الإقامة الجبرية من دون صدور حكم صادر من محكمة مختصة للاشتباه به او لاتهامه من قبل النظام السابق بسبب معارضته او بسببها ويسري الحكم نفسه على القاصرين والأطفال مع ذويهم او أقاربهم[١] .

٣-محتجزي رفحاء : وهم الفئة الثالثة المتمثلة بمن اضطرتهم ظروفهم الاقتصادية الى مغادرة العراق نحو السعودية و هم مجاهدو الانتفاضة الشعبانية ، ويسري على عوائلهم ممن غادروا معهم والذين ولدوا داخل مخيمات الاحتجاز وفقا للبيانات والسجلات الرسمية الموثقة دوليا ، وأيضا يسري على ضحايا حلبجة الذين لجأوا الى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بسبب قصفهم بالأسلحة الكيمياوية من قبل النظام البائد [٢].

٤-ذوي المعتقل او السجين او محتجزي رفحاء وهم الأقارب من الدرجة الأولى والورثة والزوج وفقا للقسام الشرعي [٣].

بعد بيان الفئات المشمولة بالنظر بالطلبات من قبل اللجنة الخاصة فأن التعويض يكون عن الضرر الذي يصيب الأشخاص الطبيعيين ، اذ تقرر اللجنة الخاصة للمؤسسة بتعويض الفئات (السالفة الذكر ) عن الأضرار التي لحقت بهم ولكن حسب نسبة الضرر فقد يكون التعويض عبارة عن راتب شهري لا يقل عن (٣) أمثال الحد الأدنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد[٤] ، ويزداد الحد الأدنى للراتب الشهري كلما زادت نسبة الضرر .

---

(١) المادة (٥/ ثانيا/هـ ) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٢/ثانياً/ه) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٢) المادة (٥/ثانيا/ و) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٢/ثانياً/و) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٣) المادة (٢/ثانياً/ ز) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٢/ثانياً/ز) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٤)المادة (١٧/اولاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٧/ اولاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

مما تقدم ذكره وبعد دراستنا لمهام اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين واللجان الأُخر في الدول المقارنة فقد توصلنا الى العديد من النتائج نلخصها ما يأتي :

١-ان اللجان في الدول محل المقارنة يمكن أنْ تساعد على اثبات الحقيقة بخصوص الماضي، عبر وضع سجل دقيق ومفصل ومحايد ورسمي يفيد في مواجهة القصص حول الماضي والتي وضعتها الأنظمة السابقة قبل التحول السياسي ، وله أهمية في توعية الجمهور بنطاق عنف الماضي وتحديد موقع الضحايا المفقودين الذين اختفوا قسرا او دفنوا سرا، وهذا لم يذكر في مهام اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين .

٢-يمكن للجان في الدول محل المقارنة ان تساعد في محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان ، فضلاً عن اكتمال عمليتي النيابة الجنائية والمحاسبة القضائية ، وكان الأفضل ان تكون العقوبة على منتهكي حقوق الانسان بصوره مختلفة للمحاسبة اقل من العقاب الجنائي وهي المسؤولية المدنية واقالة المسؤولين ورد الحقوق ومشروعات تخدم المجتمع ، على خلاف اللجنة الخاصة لمؤسسة ،إذ إنّها لا تعمل على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وتحميلهم المسؤولية المدنية على الأقل .

٣-يمكن للجان ان توصي بالتعويضات للضحايا بأنْ تقيم الحجة في التعويضات كصورة من صور التعويض عن الانتهاكات الماضية وعن الاضرار النفسية والجسدية التي يعانيها الضحايا ويمكنها ان تضع تصنيفات عادلة وفعالة ، وان تساعد الضحايا على استعادة احساسهم بكرامتهم ، وهذا ينطبق مع عمل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، اذ تمنح صفة السجين السياسي بعد ثبوت الأدلة ليكون له بعدها التمتع بالامتيازات والحقوق وفقاً لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

إزاء ما تقدم لم تؤسس في العراق أي لجان لكشف الحقيقة ولم نسمع حديث للضحايا الا بنطاق ضيق ، ومن ثم لم يكن هنالك تقرير نهائي يوضح جميع مخرجات مسارات العدالة الانتقالية في العراق ، بجانب ان لجان الحقيقة تسعى إلى طوي صفحة الانتهاكات عقبات زمنية محددة ورد الاعتبار للضحايا .

لـذا نـدعو المشـرع العراقـي ان يحـذو حـذو الـدول محـل المقارنـة فـي توسـيع مهـام اللجنـة الخاصـة للمؤسسـة لتشـمل الكشـف عـن حقيقـة انتهاكـات حقـوق الانسـان عبـر تشـكيل لجـان فرعيـة تابعـة للجنـة الخاصـة ومحاسـبة مرتكبـي جـرائم الانتهاكـات الخاصـة بحقـوق الانسـان وتحمـيلهم المسـؤولية المدنيـة علـى الأقـل، وتعـويض السـجناء السياسـيين معنويـاً عبـر تقـديم اعتـذار[١] ورد الاعتبـار لهـم مـن رئـيس الجمهوريـة فـي صـلب قـرار اللجنـة الخاصـة مـن اجـل ورد اعتبـار الضـحايا وإعادة كرامتهم .

## المطلب الثاني

## التكييف القانوني لقرارات للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

تعـد قـرارات اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين المـدخل الرئيسـي لشـمول المسـتفيدين بقـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين، اذ لا يسـتفيد المشـمول الا بعـد ان تصـدر اللجنـة قراراهـا بالمصـادقة علـى الطلبـات وتعـد الخطـوة الأساسـية والأولـى لمـا يترتـب عليهـا مـن اثـار، اذ تنشـأ الحقـوق المعنويـة والماديـة وبالمقابـل ينشـأ الضـمان والحمايـة الكافيـة مـن عـدم اتخـاذ قراراتهـا وفقا للقانون .

---

(١) تقـدمت الحكومـة العراقيـة باعتـذارها الرسـمي فـي قـرار مجلـس الحكـم الانتقـالي ذي العـدد ٤٦ فـي ٢٠٠٣/٩/١٠ نـص علـى ((يعتبـر مجلـس الحكـم كافـة الإجـراءات التـي قضـت بالإعـدام او السـجن المؤبـد او لفتـرة اقـل مـن ذلـك علـى خلفيـات سياسـية ممـن طـالتهم يـد الجريمـة للنظـام المقبـور ليسـت ذات اعتبـار قـانوني ، وهـو فـي الوقـت الـذي يعـرب فيـه عـن الأسـف لتعـرض شـعب العـراق بكـل قـواه السياسـية لمثـل تلـك الجـرائم وسـوق الاتهـام للضـحايا بالاتهامـات الظالمـة يؤكـد علـى اعتبـار لـذويهم المعـدومين ولكـل مـن شـمله جـرائم الاتهامـات الباطلـه مـن خـلال: ١- اعتبـارهم أبريـاء ومـن الضـحايا الاجـرام السـابق ٢- فـتح ملفـات ضـحايا النظـام السـابق امـام محـاكم ونشـر مـايجلى عـنهم المشـرق ويكشـف عـن مظـالمهم ٣- معالجـة الاثـار السـلبية التـي لحقـت بأهـالي الضـحايا مـن الناحيـة المعنويـة والمـادة لاحقـاً، ويؤخـذ علـى قـرار الاعتـذار ١- انـه موجـه لاصـناف محـدودة مـن الضـحايا هـم (الشـهداء والمعتقليـين والأحـزاب السياسـية )التـي اسـتهدفت )) فيمـا ان الواقـع يشـير الـى ان النظـام السـابق ضـحايا كثـر توزعـت وتفـاوت الانتهاكـات التـي وقعـت علـيهم مـن اعـدام واعتقـال وتغيبـوا اخفـاء وتهجيـر واسـقاط للجنسـية وترحيـل لأغـراض التغييـر الـديموغرافي فـي اجبـار علـى تغييـر القوميـة وعقوبـات بدنيـة كالوشـم وقطـع الصـيوان الاذن وقطـع الأطـراف وانتهاكـات أخـرى تعلقـت بتـدمير البيئـة الطبيعيـة مـن تجفيـف للاهـوار جميـع هـذه الانتهاكـات اسـتلزمت تقـديم الاعتـذار مـن قبـل الحكومة العراقية ومن قبل الجناة وهو مالم يقع ان الاعتذار ورد الاعتبار لم يبين اليه إجرائية لتطبيقه .

بناءً على ما تقدم لابد من معرفة الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة، وما يترتب على هذا التكييف من أهمية ، تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون الواردة عليها، وإمكانية قيام اللجان بسحب قراراتها او تعديلها ، ولهذه الأسباب تبرز أهمية إيجاد تحديد واضح ودقيق لطبيعة هذه القرارات .

ومع عدم وجود نص صريح في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ وقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين ، يحدد او يكييف طبيعة هذه القرارات وفيما اذا كانت تعد قرارات قضائية ام إدارية ام شبة قضائية ، هنا تبرز أهمية دراسته وتحديد ذلك .

ولتلبية ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب من الدراسة الى فرعين : الأول الاتجاهات العامة لطبيعة قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، فيما يختص الثاني بالطبيعة القانونية لقرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين .

## الفرع الأول

## الاتجاهات العامة لطبيعة قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

يذهب اتجاه في الفقة المصري الى تكييف عمل اللجان او المجالس الإدارية ذات الاختصاص القضائي" بأنها قرارات قضائية في حالة الطعن بها امام القضاء العادي"[١] ، ويقصد بالطبيعة القضائية لقرارات اللجنة هو عد القرارات الصادرة عنها قرارات قضائية لا تختلف عن القرارات الصادرة من المحاكم ، وتختلف مسوغات هذا الاعتقاد لدى أصحاب هذا الرأي من فقيه الى اخر .

الى جانب ما تقدم فقد عد جانب آخر من الفقه ان القرارات الصادرة من هذه اللجان هي قرارات قضائية او شبة قضائية ويستند هذا الراي على مجموعة من الحجج يقف في مقدمتها الصلاحيات الجزائية الممنوحة لهذه اللجان ، وكذلك القرارات التي تصدر عنها التي قد تصل الى مرتبة الحكم المتمتع بحجية الشي المقضي فيه ، وقد ايد جانب من الفقه

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٦٣٠-٦٣١ .

المصري هذا الرأي" اذ عدها قرارات قضائية وليست إدارية طالما ان اللجنة تنطبق عليها احكام قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات"[١].

وبالمعنى نفسه ذهب راي آخر الى ان هذه القرارات هي قرارات قضائية ؛ لأنّها تتمتع بالحيادية والاستقلالية في اصدار قرارها[٢].فيما اتجه فقيه آخر الى انه " اذا كانت القرارات إدارية ذات اختصاص قضائي فيكون القرار قضائيا " [٣].

اما في العراق فقد ذهب جانب من الفقه إلى عد " القرارات الصادرة عن لجان الفصل في المنازعات الزراعية قرارات قضائية "، بحسبان انه ليس من الضروري ان تصدر هذه القرارات من المحاكم طالما توفرت بعض الشروط التي من ضمنها وجود حق وخصومة ، وطالما كان القرار الصادر من اللجنة يعمل على الفصل في المنازعات ، فأن القرار يعد قضائياً وقد بنى هذا الاتجاه رايه على أسس معينة منها: انها ليست قرارات تنظيمية ،ولا تنشئ حقوقا عامة وانما خاصة بالمدعي والمدعى عليه ، فضلا عن انها مكتوبة ولا يمكن صدورها شفاها وان الإدارة تعمل على تنفيذها بدون قرار قضائي[٤].

أما بالنسبة للقضاء العراقي فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في بعض قراراتها الى عدم عد القرارات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص القضائي قرارات قضائية ، في حين ذهب جانب آخر إلى عد القرارات الصادرة من هذه اللجان قرارات قضائية كما هو الحال في قرار محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠٠٨[٥].

---

(١) عباس قاسم مهدي : الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، القاهرة ،٢٠١٥، ص٤١ .

(٢) محمد طبليه القطب : العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر ،ط١، من دون دار نشر ،١٩٦٥، ص١٩٦.

(٣) ادور عيد : رقابة القضاء العدلي على اعمال الإدارة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،١٩٧٣، ص٨٣ .

(٤) القاضي لفته العجيلي : مقال قانوني متميز، منشور على شبكة الانترنت https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢١ .

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ٢٤٧ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٨/٢٢) نقلاً عن ، صباح صادق جعفر : قرارات مجلس شورى الدولة ، ط١، ٢٠٠٨،ص١٠٢ .

ونرى أنّ القرار القضائي ينطبق على جميع ما يصدر من المحاكم من قرارات حاسمة للنزاع او اثناء المرافعة و تتعلق بسير المرافعة او الإجراءات المتخذة فيها ، كما يتضح أيضا ان الحكم او القرار يحتاج الى شروط حتى يتصف بالصفة القضائية[١].

وعلى خلاف ذلك فقد ذهب جانب آخر من الفقه الى عد قرارات اللجان ذات طبيعة إدارية ، فالفقه المصري يرى ان قرارات الصادرة عن اللجان ذات التشكيل القضائي هي قرارات إدارية اذ عبر عنها بأنها "... بالرغم من أنّ القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي قرارات إدارية بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح ، الا انها قرارات إدارية صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي" [٢]، وايد فقيه آخر الطبيعة الإدارية لقرارات هذه اللجان وان تمتعت بقوة الاحكام النهائية ، فهذا امر طبيعي بالنسبة للجهات الإدارية وهذا الوصف لا يغير من طبيعة هذه القرارات ؛ لأنها توصف بأنها قرارات إدارية لصدورها من جهات إدارية[٣].

اما القضاء الإداري المصري فقد اختلف في تكييف القرارات الصادرة من اللجان المختصة فتارة يعد القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي قرارات إدارية معتمدا على المعيار الشكلي وتارة أخرى يعدها قرارات قضائية معتماً على المعيار الموضوعي

---

(١) ومن الشروط لكي يتصف القرار بالصفة القضائية ١- أنْ يكون القرار صادرا من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا ضمن اختصاصها النوعي٢- أنْ يكون القرار مكتوباً : فالقانون لا يعترف بالحكم غير المكتوب لأنه يكون بحكم المعدوم ، ويعد شرط الكتابة شرطا أساسيا ، اذ لا يمكن ان يكون القرار واضحا ودقيقا وحافظا لحقوق الخصوم وقابلا للطعن مالم يكن مكتوباً ، فالحكم له شكلية معينة نحو اشتماله على تاريخ الحكم ومنطوق الحكم او مضمونه و اسم المحكمة وأسماء الحضور واسم القاضي وتسبيب القرار وغيره٣-أنْ يكون الحكم او القرار صادر في خصومة وعن مرافعة ؛ ويقصد بهذا الشرط ان يكون القرار صادر من المحكمة المختصة بسبب نزاع او خصومة بين شخصين طبيعيين او معنويين او بين شخص طبيعي وشخص معنوي وفقا لإجراءات حددها القانون ، كما في المواجهة بين الخصوم اذا كانت المرافعة تجري حضوريا ، وان يكون القرار الصادر في الخصومة قد راعى الإجراءات الشكلية والموضوعية في اصدار القرار. **للمزيد: وسام صبار العاني ، مصدر سابق ، ص٢٣٢.**

(٢) د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧١، ص٦٣٠-٦٣١.

(٣) د. محمد كامل ليلة : الرقابة على اعمال الإدارة الرقابة القضائية (دراسة مقارنه) ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩؛٧٠، ص ٥١٠ .

. وقد حسمت محكمة القضاء الإداري هذا التردد بأن أصدرت قرارات عدت بموجبها هذه اللجان قرارات إدارية بالنظر الى المعيار الشكلي ، وتم حسم الامر تماما في نص المادة السادسة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، إذ اشارت المادة إلى أنّ لمحكمة القضاء الإداري تفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة من جهات إدارية[١].

اما الفقه العراقي فقد عد ان القرارات الصادرة من اللجان التي يرأسها قاضي وتتشكل من موظفين تعد قرارات إدارية خاصة وان الاغلب على هذه القرارات الصفة الإدارية [٢] ، فضلاً عن انها قرارات إدارية مثلها مثل أي جهة إدارية أخرى تصدر قرارات إدارية ، وينطبق على قراراتها خصائص وعناصر وأركان القرار الإداري، كما تخضع اللجنة كأي لجنة إدارية الى رقابة الإدارة والقضاء الإداري[٣] .

اما القضاء العراقي فقد عد قرارات اللجان ذات الاختصاص القضائي قرارات إدارية[٤]، قابلة للتظلم امام الجهة الإدارية الأعلى منها وهي (هيأة الطعن ) ومن ثم تخضع للطعن امام الجهات المنصوص بموجب القانون ، ولأتعد قرارات قضائية على الرغم من حتى لو كان رئيسها قاض ؛ وذلك لأنها تضم في عضويتها ممثلين عن جهات غير قضائية (وزارت)[٥].

و بدورنا نؤيد قرار المحكمة التي عد قرارات هذه اللجان قرارات إدارية ، اذ يمكن التظلم منها امام الجهة التي أصدرت القرار او جهة إدارية أخرى اعلى منها ، ومن ثم التوجه الى

---

(١) ضامن حسين العبيدي : المجالس واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي (دراسة مقارنه )،رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، ١٩٨٤ ،ص ١٤٥ -١٤٦ .

(٢) د. مازن ليلو راضي : القضاء الإداري ، ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٦.

(٣) ضامن حسين العبيدي : المجالس واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي (دراسة مقارنه )، المصدر السابق ، ص١٥١ .

(٤) قرار محكمة البداءة الكرادة المرقم ٣٨٣٨٠ في ٢٠١٣/٦/٢٧ نص على ((ان ما يصدر من اللجنة الخاصة يعتبر قرارا إداريا وان القرار المطعون فيه هو من القرارات الفردية)).(غير منشور )

(٥) تشكل اللجنة (برئاسة حقوقي حاصلا على شهادة جامعية في القانون ولدية خبرة لا تقل عن (٥) سنوات وعضوية ممثل كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية ...).للمزيد : المادة (٧/خامسا /أ) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦المعدل.

الطعن بالقرار امام القضاء لاسيما ان المشرع لم يشترط رئاستها من قبل قاضي ، فضلاً ان المشرع قد حسم ذلك عندما اناطه مهمة النظر في الطلبات المقدمة من المتضررين .

وعلى هذا الأساس نرى أنّ قرارات اللجان هي قرارات إدارية بحسبانه ان رئاسة اللجنة الخاصة تكون من قبل حقوقي، حتى لو كان قاضياً اذ تصبح قراراته بحسب هذا الراي إدارية ذات اختصاص قضائي

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

يذهب الاتجاه الغالب الى ان قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين قرارات إدارية ، ويبدو ان هذا التكييف منطقي وواقعي من اعتبارات عدة :

الاعتبار الأول : مستمد من طريقة تشكيل اللجنة الخاصة ، اذ حدد المشرع طريقة تشكيلها ومهامها ومسوغاتها نشؤها عبر تشريع قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، التي تعد من ضمن الهيئات المستقلة التي أشار اليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، و تصويب النظر في النصوص القانونية المنظمة للجنة الخاصة وطبيعة المهام الملقاة على عاتقها ، يظهر لنا انها تندرج ضمن السلطة التنفيذية ؛ كونها احدى تشكيلات الإدارية لمؤسسة السجناء السياسيين التي تكون مرتبطة برئاسة الوزراء[١]، ولم يتردد جانب من الفقه العراقي في القول "ان الدستور قد اوجد مؤسسات إدارية يطلق عليها تسمية الهيئات المستقلة"[٢].

الاعتبار الثاني : الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي تحصل بين المؤسسة و المواطنين؛ إذ إنّ للمؤسسة ولكل شخص من ذي العلاقة ممن تم رفض تظلمه امام هيأة الطعن اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) يوماً من

---

(١) المادة (١/ ٢) قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) د . حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢، ص٣٨٩ .

تـاريخ التبليـغ بنتيجـة الطعـن ، وان قـرار محكمـة القضـاء الإداري قـابلاً للطعـن وفقاً للقانون[١].

و نـرى ان قـرارات اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين المشـكلة بموجـب القـانون هـي قـرارات إداريـة ، ومـن الشـواهد العمليـة علـى عـد قـرار اللجنـة الخاصـة قـرار اداري وقـابلاً للتظلم من قبل هيأة الطعن القرار الصادر في ٢٠١٣/٥/١٥ وجاء فيه :

(( بعـد اطـلاع اللجنـة علـى الاضـبارة الخاصـة بمقـدم الطلـب واسـتماعها الـى أقوالـه واقـوال الشـهود ومـا قـدم مـن ادلـة لأثبـات طلبـة وجـدت اللجنـة بأنـه مشـمول بقـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ واعتبـاره معتقـل سياسـي للفتـرة مـن (١٩٩١/٣/١٩ لغايـة ١٩٩١/٥/٥ ) ووجـود الباعـث السياسـي واثبـات الادعـاء فـي البينـة الشخصـية صـدر القـرار بالاتفـاق عمـلاً بأحكـام هذه المواد (١٠،٦،٥) من قانون مؤسسة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ **قراراً قابلاً للتظلم** )) [٢]

وفي قرار آخر للجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في ٢٠١٥/٥/٢٤ جاء فيه :

(( ان السـيد (ف ،ج ، ر) الـذي يطلـب شـموله بأحكـام قـانون مؤسسـة رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ المعـدل بقـانون رقـم ٣٥ لسـنة ٢٠١٣ كونـه محتجـز فـي مخـيم رفحـاء للفتـرة مـن (١٤/ ١٩٩١/٣) ولغايـة (١٩٩١/١١/١٧ ) لكونـه مـن مجاهـدي الانتفاضـة الشـعبانية المباركـة عـام ١٩٩١ التـي اضـطرته ظـروف الـبطش والملاحقـة مغـادرة جمهوريـة العـراق الـى المملكـة السـعودية حسـب الوثيقـة الدولية المرقمة (BAG14/ ٠١٠١٩) .

بالتسلسـل (٤٩٤) والصـادرة مـن منظمـة الصـليب الأحمـر الدوليـة العـراق –بغـداد ، ولاطـلاع اللجنـة علـى الوثـائق المصـدقة دولياً والتـي تثبـت واقعـة الاحتجـاز بمخـيم رفحـاء ،ولاطـلاع اللجنـة علـى كتـاب مديريـة التسـجيل الجنـائي ذي العـدد (بغـداد /٢٩٧٥٢) فـي ٢٠١٤/٨/٢٨ وكتـاب الهيئـة الوطنيـة للمسـائلة والعدالـة ذي العـدد (م.خ ٣٠٧٣) فـي (٢٠١٤/٩/١٦)ولمـا تقـدم بالطلـب ، قـررت اللجنـة شـموله بأحكـام القـانون اسـتناداً لأحكـام المـادة ٢ مـن قـانون رقـم ٣٥ لسـنة

---

(١) المـادة (١٠/ رابعـاً) مـن قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ المعدلـة بـنص المادة(٥/رابعاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٢) قرار اللجنة الخاصة في بابل المرقم ٥٣٩١ في ٢٠١٣/٥/١٥ .(غير منشور )

٢٠١٣ وبدلالة المادة ٥ اولاً وثانياً الفقرة (و) المادة ٣ رابعاً وخامساً منه ،وبالاتفاق **قرارا قابلاً للتظلم** )) [١].

والى جانب ذلك نشير الى القرار الصادر في ٢٠٢١/٣/١ وجاء فيه :(( قدمت المتظلمه طلباً الى اللجنة الخاصة في الديوانية والذي تطلب فيه شمولها بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل كونها (معتقلة سياسياً) ولعدم قناعتها بالقرار وللأسباب التي ذكرتها في طلبها بادرت للتظلم منه امام هذه الهيأة التي أصدرت القرار الآتي :

(( لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب المتظلم مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى الاطلاع على اصل الإضبارة والمستمسكات والاوليات المرفقة بها للوقائع المتحصلة بالإضبارة والتي كانت كافية لأثبات الادعاء ،عليه قرر قبول التظلم واعتبار المتظلمه معتقلة سياسياً للفترة من (١٩٨٠/٥/١٥ لغاية ١٩٨٠/٥/١٦) وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة ))[٢] .

اما بالنسبة للدول محل المقارنة فإنّ تحديد الطبيعة القانونية للجان الحقيقة بالدول المقارنة ومنها جنوب افريقيا و تونس العربية ، إذ تعد لجان الحقيقة لجان وطنية ورسمية تم انشائها بمقضي قانون صادر في الدولتين كلتيها في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة او رئيس الحكومة لفترة زمنية محددة تهدف الى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الانسان من خلال إيلاء أهمية خاصة لشهادات الضحايا أي تؤمن هذه اللجان الاعتراف لهم بما حصل معهم وعادة ما يكون ذلك بعد مدة طويلة ، ليتم فيما بعد صدور قرارات جبر ضرر لمستحقيها ، فضلاً انها تعد لجان غير قضائية رغم ان لجنة الحقيقة والمصالحة وهيأة الحقيقة والكرامة لها صلاحيات متعددة فيما يتعلق بالاطلاع على السجلات والوثائق الرسمية ومدونات الأرشيف ، وطلب المعلومات من هيئات الدولة واستدعاء الأشخاص من الضحايا كشهود على حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ، الا أنّها واقُع ليست ذات طبيعة قضائية ، وتعد اللجنتين كليتهما لجان غير قضائية وغير برلمانية تلعب دور

---

(١) قرار اللجنة الخاصة في النجف المرقم ١٦٦٣ في ٢٠١٥/٥/٢٤ .(غير منشور)

(٢) قرار هيأة الطعن المرقم ٤١٦٣٩/١١٦٨٠ في ٢٠٢١/٣/١ .(غير منشور)

الوسيط بين الدولة والمجتمع[١]. ويرى اغلب الفقهاء بأن هذه اللجان من فروع قانون العدالة الانتقالية[٢].

وبناءً على ما تقدم فأن القرارات الصادرة من اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين هي قرارات إدارية .

(١)احمد شوقي بنيوب : اكاديمية العدالة الانتقالية في تونس ، تونس ،٢٠١١-٢٠١٢ ،ص١٩ .

(٢)مروة نظير : الاستراتيجيات الهجين (لأجيال المتعاقبة لمفهوم وتطبيقات العدالة الانتقالية) ، مجلة السياسة الدولية ، مجلد ٤٩، العدد ١٤٩ ، القاهرة ،٢٠١٣، ص٦ .

# الفصل الثاني

# الرقابة على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق

إنّ القرار المتخذ من قبل الجهة المختصة بشأن منح صفة السجين السياسي او الفئات المشمولة بقانون مؤسسة السجناء السياسيين يخضع شأنه شأن باقي القرارات الإدارية الى الرقابة ، بحسبان أنّ شرعية هذا القرار تقتضي اتفاقه مع القوانين والأنظمة المنظمة للجنة ، لذا فمن حق أصحاب العلاقة الاعتراض على القرارات التي تصدر من الجهات المختصة ، وتمثل الرقابة على القرارات بشقيها القضائي وغير القضائي ضماناً لأصحاب العلاقة ضد تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها المخولة بموجب القوانين والأنظمة المنظمة لها ، وتتفرع الرقابة الى جانبين الأول فني ويتعلق بكيفية إدارة الجانب الرقابي ، والآخر قانوني يتعلق بالتنظيم القانوني الذي يبين كيفية عمل الهيئات الرقابية في الدولة واختصاصاتها التي تخولها مباشرة الرقابة وهو ما يتصل بميدان البحث.

وتعد الرقابة على اعمال السلطات الإدارية من أهم الوسائل والضمانات لتحقيق ومراقبة مبدأ المشروعية في اية دولة ، مما يستوجب خضوع الإدارة في كل اعمالها وتصرفاتها لأحكام القانون .

من ذلك سنتولى دراسة هذا الفصل عبر تقسيم دراسته على مبحثين ، نخصص الأول للرقابة غير القضائية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، اما الثاني فسيكون للرقابة القضائية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين.

## المبحث الأول

## الرقابة غير القضائية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

تهدف الرقابة غير القضائية الى تحقيق المصلحة العامة عبر المحافظة على أموال الدولة وحمايتها ، فضلاً عن حسن إدارة المرفق العام وتتمثل هذه الرقابة بصورة رئيسية بـ الرقابة السياسية والرقابة الإدارية ، وتظهر الرقابة السياسية بعدة صور ، فقد تباشر من قبل الافراد ويصطلح عليها تسمية الرقابة الشعبية ،او قد تتم من قبل الأحزاب السياسية او منظمات المجتمع المدني او الاعلام او الصحافة فتندرج تحت تسمية رقابة الرأي العام هذا الى جانب الرقابة البرلمانية(١).

وتتنوع اشكال الرقابة فهي أما ان تكون سابقة ، وتمثل رقابة اعتراضية على صدور القرار من اللجنة الخاصة ،او رقابة توجيهية تؤدي الى تصويب عمل اللجنة الخاصة نحو القرار الصحيح ،وتتحرك الرقابة الإدارية من قبل الإدارة عند قيامها بأعمال قانونية وذلك لتصحيح الأخطاء التي ترتكبها ، فتكون اما رقابة داخلية وهي رقابة متنوعه تلقائية ( ذاتية ) او بناء على تظلم او رقابة خارجية.

وعلى هذا سوف نقسم دراسة هذا المبحث الى مطلبين ، يتناول المطلب الأول الرقابة السياسية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، ونخصص الثاني للرقابة الإدارية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين .

## المطلب الأول

## الرقابة السياسية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

تمثل الوظيفة الرقابية احدى اساسيات عمل مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب لأجل رعاية مصالحه التي لا تنفصل عن مصالح الدولة .

---

(١) د. مازن ليلو راضي واخرين : القضاء الإداري ، ط١، يأدكار، السليمانية ،٢٠٢٠، ص٤١ .

وتتحقق الرقابة السياسية عندما تقوم سلطة سياسية بممارسة الرقابة على اعمال الإدارة العامة ، ومن ثم تعد الرقابة سياسية في هذه الحالة سواء عبر السلطة التي تقوم بها ام من خلال الاثار المترتبة عليها [١].

وتأسيسا على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، يتناول الأول الرقابة البرلمانية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين، فيما يتناول الثاني تقييم الرقابة البرلمانية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين .

## الفرع الاول

## الرقابة البرلمانية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق

تبدو الرقابة البرلمانية على اعمال الإدارة في النظام البرلماني اكثر سعة وأثراً من النظام الرئاسي ، اذ يقوم على أساس التعاون والرقابة المتبادلة من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ،ومن ثم فأن الوزراء مسؤولين عن اعمال السلطة التنفيذية امام السلطة التشريعية ،يقابل ذلك حق السلطة التنفيذية حل البرلمان ، تحت ما يسمى بالحل البرلماني كوسيلة للتوازن السياسي[٢] .

وبناءً على ما تقدم يعد دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ ايذاناً ببدء نظام قانوني وسياسي يقوم على سيادة القانون والديمقراطية ، ويستند الدستور الذي صدر في عام ١٩٩٦ على قيم الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة ، وقد صادقت عليه المحكمة الدستورية في العام نفسه ووقعه الرئيس نيلسون مانديلا واصبح ساري المفعول في الرابع من فبراير ١٩٩٧ ، وبناءً على ذلك كان للبرلمان في جنوب افريقيا وعبر مجلسيه ( المجلس الوطني للمقاطعات – الجمعية الوطنية ) صلاحيات واسعة بشأن حقوق المتضررين السياسيين عبر تعويضهم المادي والمعنوي عما أصابهم من ضرر ، اذ تضمن الدستور مجموعة من الحقوق ومنها الكرامة الإنسانية[٣] ، وبناءً على ذلك تعين على البرلمان الوقوف على مدى حسن أداء الحكومة

---

(١) د. محمد علي جواد واخرين : القضاء الإداري ، ط٦، يادكار، السليمانية ،٢٠١٦، ص٤٥ .

(٢) د. رافع خضر شبر: السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي ،ط١، مكتبة زين الحقوقية ،٢٠١٧،ص٣٣٧.

(٣) الفصل (٢) من دستور دولة جنوب افريقيا عام ١٩٩٦ الذي شرع عدد من الحقوق وهي الحق في المساواة والكرامة الإنسانية وحرية التعبير والتعليم .

وفعاليته في تلبية هذه الحقوق ، عبر طرح أسئلة على مسؤولين حكوميين ومتابعة ردود الوزارات واجراء تحقيقات مع المسؤولين بالحكومة ،وهذا يتطلب توقيع نسبة معينة لغرض العمل بأدوات الرقابة البرلمانية ،اذ ليس من الواقعي توقيع البرلمانيين جميعهم من اجل طرح اسئلة على المسؤولين بسبب التنوع في رغباتهم والضغط الشديد على وقتهم ، ومن الضروري ان تشارك كتله برلمانية حاسمة من الأعضاء لضمان رقابة برلمانية فعالة ولكن لا يتطلب هذا الامر وجود اغلبية للبدء بالرقابة ، وتبدأ الرقابة بخطوات محدودة يتخذها أعضاء البرلمان مثل طرح سؤال تحقيقي لوزير أو قراراً بأجراء تحقيق او بدعم تحقيق [١]، ويقابل هذه الرقابة حق السلطة التنفيذية من حل البرلمان عبر رئيس الجمهورية [٢].

ان الهدف من هذا النوع من الرقابة التأكد من امتثال الإدارة للقانون من اجل الدفاع عن الفئات المهمشة والمتضررة من النظام السابق وتلبية حاجاتهم [٣].

وتماشيا مع هذا الوضع فقد اكد دستور جهورية تونس العربية لعام ٢٠١٤ الرقابة البرلمانية ، اذ نص على ((... تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الادارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب بأغلبية معززة وترفع اليه تقريرا سنوياً يناقش بالنسبة لكل هيأة في جلسة عامة مخصصة للغرض ...))[٤] .

وتعد هيأة الحقيقة والكرامة تقارير عن اعمالها وانشطتها ، إذ يقع عليها رفع تقارير سنوية وتقريراً ختامياً شاملاً منذ انشاء الهيأة وحتى انتهاء اعمالها الى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالتشريع[٥]، وتعد هذه التقارير نتاج عمل الهيأة في مجال العدالة الانتقالية من كشف الحقيقة وجبر الضرر والمسألة والعدالة والمحاسبة وإجراءات المصالحة الوطنية ، وتتولى الحكومة أعداد خطة وبرنامج عمل لتنفيذ المقترحات والتوصيات خلال سنة من تاريخ صدور التقرير النهائي الشامل ، وتقدم الخطة والبرنامج الى المجلس

---

(١) المادة (٢/٩٢) من الفصل (٤) من دستور دولة جنوب افريقيا١٩٩٦ المعدل .

(٢) المادة (٥٠) من الفصل (٣) من دستور دولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦المعدل .

(٣) التقرير البرلماني العالمي لعام ٢٠١٧ ، قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة ، ص٩٧ .

(٤) الفصل (١٢٥) من الباب السادس لدستور جمهورية تونس العربية لعام ٢٠١٤ .

(٥) الفصل ( ٦٧ ) من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

المكلف بالتشريع لغرض مناقشتها ، كما يتولى المجلس مراقبة تنفيذ هيأة الحقيقة والكرامة الخطة وبرامج العمل عبر تشكيل لجنة برلمانية خاصة لهذا الغرض ، إذ إنّ اللجنة البرلمانية تمثل رقابة لاحقة على الاعمال الفنية لهيأة الحقيقة والكرامة وعلى مدى نجاح أعضاء مجلس الهيأة في انجاز الاعمال الموكلين بها، ويذكر ان لجنة الشهداء وجرحى الثورة والعدالة الانتقالية البرلمانية قامت بممارسة دور رقابي على هيأة الحقيقة والكرامة على اثر تسلمها التقرير المالي للفترة بين شهر جوان ٢٠١٤الى افريل ٢٠١٥ ، مما أدى الى قيام اللجنة البرلمانية باستدعاء أعضاء هيأة الحقيقة والكرامة للاستماع لمعوقاتهم التي تحول دون تقدم اعمال اللجنة ،كما يبرز دور رقابة السلطة التشريعية على هيأة الحقيقة والكرامة عبر الفصل (١٨) من القانون الأساسي المنظم للعدالة الانتقالية ، اذ اقتضى القانون ان يكون عمل الهيأة محدداً بمدة اربع سنوات قابلة للتمديد بسنة واحدة بعد رفع طلب معلل بالغرض من تجديد المدة قبل نهايتها بثلاثة اشهر الى مجلس الشعب ، ومن ثم فأن تحديد عمل هيأة الحقيقة والكرامة في تونس يخضع لرأي مجلس الشعب ويراقب هذا المجلس بعد اطلاعه على طلب التمديد مسوغات هيأة الحقيقة والكرامة ومدى جديتها ، الا ان المشرع التونسي لم يحدد صيغة للتمديد.

ومن الشواهد العملية للرقابة البرلمانية في تونس مطالبة أعضاء المجلس التأسيسي (البرلمان ) بالتحقيق مع هيأة الحقيقة والكرامة بشبهة فساد مالي واداري داخل الهيأة ، اذ تقدم ٧٠ نائباً برلمانيا تونسيا بطلب الى البرلمان لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية حول شبهة الفساد الإداري والمالي داخل الهيأة وهو النصاب القانوني لتشكيل لجنة التحقيق ، في خطوة عدت ((ضغطاً إضافيا مسلطا)) على الهيأة من اجل حلها وتعويض صلاحياتها بقانون المصالحة الوطنية في النسخة التي طرحها الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي، اذ طالب النواب في بيان رئاسة البرلمان الاطلاع على الوثائق الإدارية كافه واتخاذ القرار المناسب ضد هيأة الحقيقة والكرامة ، ولكن البرلمان اجل طلب النواب بتشكيل لجنة برلمانية الى وقت لاحق ولم يحدد هذا الوقت بعد [١].

وفي هذا الاطار عقد رئيس مجلس نواب الشعب (البرلمان) في ٣٠ أغسطس ٢٠١٥ جلسة مع رئيس(هيأة الحقيقة والكرامة ) في تونس تزامناً مع الجدل الدائر حول المنافسة بين

---

(١) الموقع العربي على شبكة الانترنت https://www.nessma.tv/ar/amp تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٣ .

قانون العدال الانتقالية التي تسعى المؤسسة الى تنفيذه وقانون المصالحة الوطنية في المجالين المالي والاقتصادي ، وعبر هذه الجلسة طالبت هيأة الحقيقة والكرامة بجلسة استماع لأعضاء لجنة التشريع العام في البرلمان لمعرفة آرائها بخصوص قانون المصالحة ، كما طالبت بسد الفراغ الحاصل منذ نحو سنة على مستوى تركيبة الهيأة نتيجة استقالة نحو نصف أعضائها حتى تتمكن الهيأة من النظر في (١٥) الف ملف وردت اليها في خلال الأشهر التسعة الأخيرة ، لكنة لم يتوصلوا الى تشكيل اللجنة البرلمانية للبحث في شبهات سوء التصرف المالي لرئيس هيئة الحقيقة والكرامة في تحصيل الأغلبية اللازمة لتشكيل لجنة الخاصة بالجلسة العامة ، وكما طالبت حركة نداء تونس عام ٢٠١٧ من البرلمان التونسي تشكيل لجنة تدقيق برلمانية للنظر في اعمال هيأة الحقيقة والكرامة حول (شبهات الفساد الإداري والمالي) وفق الفصل (٩٧) من النظام الداخلي للبرلمان ، إذ اكد احد النواب على وجود وقائع تؤكد شبهات فساد في التصرف المالي والإداري وتحديداً في عمليات الانتداب بهيأة الحقيقة والكرامة مشيرا الى ان كتله الحرة وكتله الاتحاد الوطني الحر كانوا قد طالبو بالتحقيق مع هيأة الحقيقة والكرامة [١]، وعلى خلاف ذلك عد عضو مكتب الكتلة الديمقراطية (غازي الشواشي) ان الهدف من هذه العريضة تعطيل مسار العدالة الانتقالية ومن ثم تشويه هيأة الحقيقة والكرامة ، وأشارت الكتلة الديمقراطية النيابية في تونس انه بحسب قانون العدالة الانتقالية (( ...تمارس الهيأة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة ...ولا يحق لأي كان التدخل في اعمالها او التأثير على قراراتها ))[٢]، مبينة أنّ الهيكل الوحيد الذي له مراقبتها من الناحية المالية هي (دائرة المحاسبات )[٣] والقضاء من الناحية الجزائية .

---

(١) الموقع العربي الجديد في تونس على شبكة الانترنت https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢ .

(٢) الفصل (٣٨) من القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية في تونس .

(٣) دائرة المحاسبات في تونس ، أسست لأول مرة في ١٩٥٩ بعد النص عليها في الفصل (٦٩) من دستور تونس ١٩٥٩ وذلك في هيئة مكونة لمجلس الدولة الى جانب المحكمة الإدارية ، ولكن الفصل (١١٤) من دستور تونس لعام ٢٠١٤ جعلها مستقلة ضمن القضاء المالي بعد الغاء مجلس الدولة ، ومهمتها الأساسية هي مراقبة الحسابات وكذلك مراقبة حسن التصرف في المال العام ، وفقاً لمبادئ الشرعية والشفافية وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين وتقييم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به ، وتساعد مجلس نواب الشعب والحكومة ورئاسة الجمهورية والرأي العام على رقابة تنفيذ القوانين المالية=

وان القانون الأساسي عدد ٣٥ لسنة ٢٠١٣المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية في تونس ينص على ((...تعين مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين في المرسمين بجدول هيأة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ، وتخضع الى مراقبة دائرة المحاسبات )) [١].

ودعا المطالبين بتشكيل اللجنة الى التوجه بتقديم شكوى الى دائرة المحاسبات أو إلى القضاء مشيراً إلى أنّه سبق وان تم تشكيل لجنة للتحقيق في الوثائق ولكنها معطلة بسبب عدم وجود قانون ينظم صلاحياتها[٢].

ومن الجدير بالذكر يتطلب لتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق مع هيأة الحقيقة والكرامة داخل البرلمان التونسي الى موافقة اغلبية نواب الشعب الحاضرين بالجلسة[٣].

اما الرقابة البرلمانية في العراق فتتجسد بصلاحيات مجلس النواب العراقي في الرقابة على الأداء الحكومي ، والموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة ، اذ يعد رئيس مؤسسة السجناء السياسيين من الدرجات الخاصة وبدرجة وزير، وقد نص الدستور على ان يقع استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة طبقا للطريقة المتبعة لاستجواب الوزراء وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قراراها التفسيري[٤]، وقد حدد الدستور وسائل الرقابة السياسية في المادة (٦١/سابعا) و على النحو الآتي :

---

=وتعد تقريرا سنوياً عاماً تحيله الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء . منشور على موقع دائرة المحاسبات في تونس https://www.justice.gov.tn/index.php?id تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٦ .

(١) الفصل (٦٤) من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية في تونس .

(٢) موقع المرصد الإعلامي على شبكة الانترنت https://www.observatoire-securite.tn/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٣ .

(٣) الفصل (٩٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي المرقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الرائد الرسمي لجمهورية تونس العربية بالعدد ١٦ لسنة ٢٠١٥.

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢٢ في ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١.

١-السؤال: اذ سمح دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ لعضو مجلس النواب أنْ يوجه سؤالا معيناً الى الحكومة المتمثلة برئيس الوزراء والوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة[١]، وذلك للاستفسار عن حالة معينة يسودها نوع من الغموض او اللبس، ولا يعد حق السؤال اتهام بالإهمال او التقصير لمن يوجه اليه[٢].

وقد يكون السؤال الموجه من عضو مجلس النواب الى احد أعضاء الحكومة شفوياً او كتابيا[٣]، ويشمل ذلك رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة ، ومن زاوية أخرى فأن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ، قد نص على هذه الوسيلة من الرقابة[٤].

٢-حق الاستيضاح عن موضوع معين : أجاز دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لخمسة وعشرين عضوا في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات أو رؤساء الهيئات المستقلة[٥]، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته[٦].

ويعد الاستيضاح اكثر خطورة من السؤال كونه قد يحمل نوع من الشك وعدم قناعة من قبل السلطة التشريعية لأجوبة السؤال الذي سبق توجيه الى أعضاء السلطة التنفيذية .

وبناءً على ذلك فأن الاستيضاح قد يؤدي إلى محاسبة الحكومة أو سحب الثقة عنها عن طريق استجوابها عند عدم القناعة بالإجابات المستوضح عنها .

---

(١) البند (سابعا/ أ) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) د. غازي فيصل ود.عدنان عاجل : القضاء الإداري ، ط٤ ، دار السلام القانونية ، النجف ،٢٠٢٠ ، ص١١٩ .

(٣) نصت المادة (٢٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٤٩٩ في ٢٠١٨/٧/١٦ على ان (للنائب توجيه أسئلة الى مجلس الوزراء والوزراء والوحدات المستقلة وقد يكون شفويا او كتابيا في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصهم).

(٤) المادة (٢٧/ثانيا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ .

(٥) المادة (٦١/سابعاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٦) المادة (٣٠/ أولا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ .

ومن الأمثلة التطبيقية على حق الاستيضاح فيما يتصل بموضوع البحث قيام احد أعضاء مجلس النواب عام ٢٠١٩ بتقديم طلب موقع من خمس وعشرون نائباً للاستيضاح من رئيس مؤسسة السجناء السياسيين عن أمور عدة تتمثل بما يأتي :

١- كيفية قيام رئيس المؤسسة بمنح رئاسة القسم الطبي في مؤسسة السجناء السياسيين لطبيب بيطري .

٢- كيفية فحص السجناء السياسيين من قبل الطبيب البيطري واحالة تقاريرهم إليه من قبل اللجنة الطبية .

٣- قيام المؤسسة بمنح مبالغ طائلة لعدد من السجناء السياسيين والعدد الآخر مبالغ ضئيلة ، إذ إنّ القانون شرع لفئات يفترض مساواتهم في الامتيازات والحقوق .

٤- الاستيضاح بشأن التقارير التي قدمتها هيأة النزاهة فيما يتعلق بالأخطاء الادارية للجنة الخاصة المتمثلة بوجود نقص في ملفات السجناء السياسيين وعلى سبيل المثال لا الحصر عدم وجود كتب المسألة والعدالة بنسبة ٢٥% وعدم وجود المستمسكات الشخصية للشهود بنسبة ٤٥% ، إلى جانب ما تقدم أوضح عضو مجلس النواب ان رئيس المؤسسة لم يقم بتشكيل لجنة لغرض تقييم الاضرار وتعويضهم[١] وعدم كشف تقارير هذه اللجنة ، وامتناع اللجنة الخاصة عن تزويد المقدمين بقرارات الرفض لطلباتهم كي يطلعوا على أسباب الرفض ، فضلاً عن عدم تطبيق المواد المخصصة لتأسيس متحف خاص للسجناء السياسيين المشمولين بأحكام هذا القانون[٢].

ومن الجدير بالذكر ان المادة (١٩/تاسعاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين تم تطبيقها في ٢٠٢٢/١/٣١ ، اذ تم افتتاح اول متحف للسجناء السياسيين في العراق ببغداد لتوثيق جرائم النظام السابق عبر استعراض تاريخهم في مقاومة الطغيان [٣].

---

(١) موقع شفيق نيوز على شبكة الانترنت https://shafaq.com/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣ .

(٢) المادة (١٩/تاسعاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٩/ تاسعاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٣)موقع جمعية السجناء السياسيين في العراق http//www.ppf.gov.iqtd تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/١/٣١.

وخلاصة القول أنّ حق الاستيضاح يندرج تحت مفهوم التعاون والتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لغرض الوصول إلى الحلول المناسبة ومعالجة قضايا عامة ومهمة .

٣-الاستجواب : يعد هذا الحق وسيلة من وسائل الرقابة التي يمنحها الدستور للعديد من البرلمانات في العالم ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١]، إذ يجوز لعضو مجلس النواب وموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ويمكن سحب الطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب[٢]، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمة[٣]، ويمكن عد الاستجواب اتهام شديد اللهجة تستخدمه السلطة التشريعية بوجه السلطة التنفيذية عندما ينشئ تصور لدى السلطة التشريعية بأن ثمة تقصير في الأداء الحكومي، وقد يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة من مسؤولي الهيئات المستقلة .

وقد اشارت المحكمة الاتحادية العليا الى تفسير دستوري حول وسيلة الاستجواب ، إذ عدته بأنه وسيلة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية يتطلب فيه ان يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وبعكسه يكون من باب السؤال والاستيضاح[٤].

إنّ من مستلزمات الاستجواب لعضو مجلس النواب تزويده بالأسئلة كاملة ، فضلاً عن صور موثقة من الاسانيد والأدلة التي يعتمدها المستجوب للوقائع التي بني عليها الاستجواب ، كما يقضي بذلك الدستور والنظام الداخلي للمجلس[٥] .

---

(١) المادة (٦١/ سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٣٣/اولا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (٣٤ ) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم٣٥/اتحادية /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٢ . المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ٣/٢٣.

(٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥٢ / اتحادية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/١٦ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/ ٣/٢٣.

وعلى خلاف ذلك بينت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها على ان عدم ارفاق المستندات المطلوبة بصدد أسئلة الاستجواب لا يخل بالشكلية المطلوبة المنصوص عليها في الدستور والتي تشترط تقديمها قبل سبعة أيام من موعد الاستجواب ، وأنّ حضور الوزير في جلسة الاستجواب واجب دستوري مادام هنالك استجواب استكملت أسبابه واسانيده[١] .

ومن الشواهد العملية للاستجواب فيما يتصل بموضوع البحث استجواب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين في ٢٠١٦/٩/١٩ ،عبر طلب من كتلة المواطن النيابية في مجلس النواب لعدم تطبيقه التعديل الذي اقره البرلمان المتمثل بقانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ، اذ أشارت كتلة المواطن بأن لجنة الشهداء والسجناء السياسيين مطالبة باستجواب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين او استضافته للاستفهام عن سبب تلكؤ مؤسسة السجناء السياسيين في تطبيق التعديل الذي حصل على قانون المؤسسة في عام ٢٠١٣[٢].

ويذكر ان المادة (٣١) من قانون مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ قد نصت على الرقابة على الهيئات المستقلة والمحافظين لمحاسبتهم[٣] .

٤- التحقيق : بعد استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد انه لم يتطرق الى التحقيق كوسيلة للرقابة ، وعلى خلاف ذلك أشار النظام الداخلي للقانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ على ان يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٤٤ / اتحادية /٢٠١٧ ٢٠١٧/٧/١٢ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

(٢) اعرب النائب عن كتلة المواطن النيابية محمد اللكاش في بيان تلقت منه صحيفة الأجيال ان على لجنة الشهداء والسجناء السياسيين البرلمانية مطالبة بأستجواب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين او استضافته للاستفسار منه عن أسباب التلكؤ في تطبيق تعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين الذي شمل بعض الفئات منهم سجناء رفحاء واعرب النائب اللكاش عن استغرابه من عدم تطبيق التعديل في هذا القانون لغاية اليوم بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات على التصويت عليه داخل البرلمان ولم تصدر المؤسسة تعليمات ولوائح بشأن تطبيقه وللمزيد من التفاصيل .ينظر صحيفة الأجيال وهي صحيفة سياسية علمية مستقله في العراق رقم ٩٣٥ الموقع على شبكة الانترنت http//www.sotaliraq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٥.

(٣) المادة (٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣لسنة ٢٠١٨ .

التنفيذية ، عبر تشكيل لجان تحقيق برلمانية بناءً على اقتراح مقدم من قبل هيأة رئاسة المجلس أو خمسين من أعضاء مجلس النواب والتصويت عليه بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين[١].

لكن رغم ذلك لم يشهد الواقع السياسي والقانوني ممارسة هذه الوسيلة فيما يتصل بعمل مؤسسة السجناء السياسيين.

٥- سحب الثقة :يعد سحب الثقة الأثر القانوني المترتب على مسؤولية رئيس الوزراء او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ولقد عالجه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ولابد من الإشارة الى ان عدم قناعة مجلس النواب بأجوبة المستوجب تؤدي بطبيعة الحال إلى سحب الثقة منه وذلك بالأغلبية المطلوبة[٢].

والجدير بالذكر ان قرار سحب الثقة الصادر من السلطة التشريعية بحق المستجوب غير خاضع لرقابة القضاء الإداري في العراق ، هذا مأ اشار اليه قرار المحكمة الإدارية العليا ((لا يدخل قرار مجلس النواب بسحب الثقة من الوزير ضمن مفهوم القرار الإداري ولا يخضع لرقابة القضاء الإداري لصدوره من السلطة التشريعية وفق ما نص عليه القانون ))[٣].

وبناءً على ما تقدم فأن لمجلس النواب العراقي وطبقا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ، ان يراقب الهيئات المستقلة مباشرة بحكم ولايته الرقابية ، وان يقوم بإعفاء رئيس مؤسسة السجناء السياسيين في حالة عدم قناعته بأداء رئيس المؤسسة.

---

(١) المادة (٢٧/سادساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (٦١/ ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ٢٥٦/٢٥٥ في ٢٠١٧/٥/٧ **للمزيد : نجم الساعدي : إقامة الدعاوي في محكمة القضاء الإداري ومحكمة القضاء الموظفين وكيفية الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمتين في المحكمة الإدارية العليا ، ط٢، مكتبة الصباح ، بغداد ،٢٠٢٠، ص٢١٧ .**

## الفرع الثاني

## تقييم الرقابة البرلمانية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

تعد الرقابة البرلمانية الرقابة المعبرة عن الإرادة العامة للشعب وطموحاته وأهدافه ، وعلى هذا الأساس فأنها تراقب السياسات والوسائل والبرامج التي تعتمدها الإدارة لتحقيق هذه الطموحات والاهداف .

وتختلف الرقابة التي يمارسها البرلمان باختلاف النظام السياسي الذي تأخذ به الدولة ، فالرقابة البرلمانية تبدو اكثر وضوحاً واثراً في النظام السياسي البرلماني على عكس الدول ذات النظام الرئاسي والسبب في ذلك يعود إلى أنّ عناصر النظام البرلماني تقوم على وجود حكومة مسؤولة امام البرلمان ووجود علاقة رقابة متبادلة بين الحكومة والبرلمان .

ولهذا فإنّ الوزير في النظام البرلماني يعد مسؤول سياسياً امام البرلمان وعن طريق هذه المسؤولية يراقب البرلمان اعمال كل وزارة او هيأة مستقلة[١] ، ومن بينها (مؤسسة السجناء السياسيين ) .

من ثم فإنّ هذه الرقابة تتسم بأنها رقابة سياسية تتولاها عناصر سياسية لا قضائية، وهذا لا يمنع من وجود عناصر قانونية في هيئات الرقابة الى جانب انها يمكن ان توصل الى سحب الثقة من الحكومة ورؤساء الهيئات المستقلة[٢].

وعلى خلاف ذلك وبالرغم من العيوب التي تنسب للرقابة البرلمانية عموماً [٣] ، فإنّ لها أثراً ملحوظاً فيما يتصل بموضوع البحث ، فعلى مستوى الواقع العملي كان للمجلس

---

(١) د. وسام صبار العاني : القضاء الإداري ، دار السنهوري ، بيروت ،٢٠٢٠ ، ص٧٥-٧٦ .

(٢) د. عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٣ ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ،٢٠٢١ ، ص١٢٠ .

(٣) كونها رقابة ذات طابع سياسي لا تستطيع ان تمارس عملها في الغاء العمل المخالف للقانون او تعويض الضرر الناجم عنه ، مما يجعلها قاصرة عن حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق الافراد=

النـواب دور فـي تـوفير الحمايـة الماديـة والمعنويـة للسـجناء السياسـيين وهنالـك عـدة صـور لهـذه الحمايـة ومنهـا تشـريع القـوانين التـي تصـب فـي مصـلحة الفئـات المشـمولة بقـانون المؤسسـة بحسـبانهم الشـريحة المهمـة فـي المجتمـع بالإضـافة الـى تعـديل القـوانين عنـدما يـرى مسـوغاً لـذلك[١]، إلـى جانـب الاطـلاع علـى المشـاكل التـي تحـدث للأطـراف المعنيـة بتطبيـق القـانون وهنـا يقـع علـى أعضـاء اللجـان البرلمانيـة الخاصـة بالمؤسسـة رصـد حـالات انسـجام القـانون مـع الواقـع وهـذا مـا حصـل بالفعـل ؛ اذ أرسـلت لجنـة السـجناء السياسـيين البرلمانيـة العديـد مـن المخاطبـات الرسـمية التـي تتعلـق بحقـوق السـجناء السياسـيين لتبـين موقـف الجهـات التنفيذيـة إزاء امتناعهـا عـن تطبيق القانون [٢] .

وفـي اطـار الـدور الرقـابي ايضـاً فقـد دعـا رئـيس لجنـة الشـهداء والسـجناء السياسـيين البرلمانيـة بتـاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ مجلـس الخدمـة العامـة الاتحـادي الـى تعيـين السـجناء السياسـيين وإعـادة تعيـين المفصـولين السياسـيين مـع مراعـاة النسـب القانونيـة لهـذه الشـريحة ، إذ إنّ الدسـتور والقـانون قـد اكـدا علـى تعـويض هـذه الشـريحة بمـا يتناسـب مـع حجـم التضـحيات التـي ضـحوا بها[٣]، وأنّ النسب المئوية منصوص عليها بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل[٤].

---

=وحريـاتهم ، كمـا انهـا تتنـاثر بالاعتبـارات الحزبيـة فعنـدما يكـون فـي البرلمـان اغلبيـة حزبيـة نجـد ان هـذه الأغلبيـة لا تسـتطيع مباشـرة عملهـا لان بقاءهـا مـرتبط بمصـلحة هـذه الأغلبيـة وقـد يسـعى البرلمـان الـى إضـفاء ثـوب المشـروعية علـى الانحرافـات الإدارة حتـى لا يحرجهـا امـام الـرأي العـام ويحـول دون حجـب الثقـة عنهـا وللمزيـد :**د. غـازي فيصـل مهـدي و د. عـدنان عاجـل عبيـد :القضـاء الإداري ، ط٢،دار الوثـائق والكتـب في المكتبة الوطنية ،بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٩٢-٩٣ .**

(١) لقـد تـم تشـريع عـدد مـن القـوانين التـي تهـتم بهـذه الشـريحة ومنهـا (قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ ، وقـانون المفصـولين السياسـيين رقـم ٢٤ لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل ، وقـانون التعـديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣).

(٢)موقـع مؤسسـة السـجناء السياسـيين فـي العـراق علـى شـبكة الانترنـت https://www.ppf.gov.iq/ تـاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٤ .

(٣) المـادة (١٣٢)مـن دسـتور جمهوريـة العـراق ، والمـادة (٢) مـن قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٤) المـادة (١٩/ ثانيـا ) مـن قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ المعدلـة بـنص المـادة (٩/ثانياً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

كما تم عقد لقاءات بين السلطتين ( التشريعية ، والتنفيذية ) برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب وبحضور رئيس مؤسسة السجناء السياسيين في ٢٠٢٢/٢/١٥ ، وتمخض عن هذه اللقاءات مجموعة من الامور أهمها :

١- ضرورة اجراء تدقيق ومراجعة شاملة لملفات السجناء السياسيين لقطع الطريق امام المزورين ، وتعد هذه الخطوة الهامة لإيقاف الهدر في المال العام ولمحاربة الفساد وانصاف الضحايا المستحقين والحفاظ على سمعة هذه المؤسسة .

٢- يجب التعامل مع التحديات التي تواجه عمل مؤسسة السجناء السياسيين بمهنية عالية بعيداً عن المجاملات لأنصاف هذه الشريحة [١].

وبناءً على ما تقدم نرى ضرورة استمرار هذه اللقاءات حتى يتم تذليل الصعوبات التي تواجه الوزرات والنهوض بهذه الشريحة وايصال حقوقهم بيسر وبدون تعقيد .

## المطلب الثاني

## الرقابة الإدارية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

تتمثل الرقابة الإدارية بالتظلم الإداري ويقصد هو التماس يقدمه صاحب الشأن الى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار او الجهة الرئاسية[٢] ؛ نظراً للدور المهم التي تقوم به اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين عبر القرارات التي تصدرها اللجنة الخاصة بحق السجين السياسي ، وبما انها قرارات إدارية فإنّه من واجب الإدارة ان تفحص القرارات الصادر منها ، فاذا كشفت الإدارة ان تلك القرارات مخالفة للقانون وجب عليها سحبها خلال المدة القانونية ، والرقابة الدائمة التي تقوم بها الإدارة داخليا للتحقيق من مدى مشروعية اعمالها وفق للصالح العام والرقابة الإدارية اما ذاتية (تلقائية) والتي يكون من خلالها ان تقوم الإدارة تلقائيا لبحث ومراجعة مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون وملائمتها للهدف المرجو منها[٣].

---

(١) موقع مؤسسة السجناء السياسيين في العراق على شبكة الانترنت https://www.ppf.gov.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٤ .

(٢) د.ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٣٢٦ .

(٣) د. إبراهيم عبد العزير شيحا : القضاء الإداري ، مشاة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص٢٢٩ .

وقد يمارس هذا العمل اما نفس الجهة التي أصدرت القرار او الرئيس الإداري بما له من سلطه رئاسية عليه[١].

والسياق نفسه هنالك رقابة إدارية تسمى بـ( رقابة بناء على تظلم) وتمارس هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية القرارات الصادر منها او عدم الملائمة ، عن طريق تظلم يقدم من قبل صاحب المصلحة ، وتتنوع هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها المشرع إياها ؛ فقد تكون اجبارية عندما يلزم أصحاب العلاقة بأتباعها قبل سلوك طريق الطعن القضائي بحسبانها شرطا لقبول دعوى الإلغاء ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما وسع من مساحة التظلم الوجوبي لأغراضه إقامة الدعوى امام القضاء الإداري ، إذ اشترطه المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لمجلس الدولة العراقي [٢] .

وهذا النوع من الرقابة (بناء على تظلم ) هي محور موضوع دراستنا في هذا المطلب، إذ سيتم بحثها في الفرع الأول عبر عنوان الطريق العادي ( التظلم امام هيأة الطعن ) ، فيما يكرس الفرع الثاني الى الطريق الاستثنائي ( لجنة إعادة النظر) .

---

(١) تلعب الرقابة التلقائية دور مهم في تجنب الإدارة الأخطاء التي تصيب تصرفاتها القانونية او المخالفة للقانون والرقابة الذاتية تكون في حالة مراجعة السلطة الإدارية لقراراتها قبل ان تأخذ شكلها النهائي ويمكن للرئيس الإداري الغاء القرارات التي تصدر من المرؤوسين قبل التوقيع عليها من قبله التي تعد رقابة رئاسية وللمزيد : د. مازن ليلو راضي : القضاء الإداري ، ط١، يادكار ، سليمانية ،٢٠٢٠، ص٤٤.

(٢) المادة (٧/سابعاً/أ) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١ والتي توافق مضمون نص المادة (٥/سابعاً /أ) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة المنشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩ .

## الفرع الأول

## التظلم امام هيأة الطعن

يعد التظلم الإداري طريقاً لفض المنازعات الإدارية بالطرق الودية وحل كثير من المشاكل العالقة ، ما يؤدي الى تقليل الوارد من عدد القضايا بقدر المستطاع ، وتخفيف العبء على القضاء بعد ان زادت الدعاوى الإدارية التي ينظرها القضاء المختص بشكل ملحوظ ، بل وتأخر الفصل فيها لمدد طويلة تبعاً لذلك ، ويختلف التظلم الإداري بحسب التنظيم القانوني لكل بلد ؛ ففي جنوب افريقيا نص الفصل الثاني من دستور جنوب افريقيا على (( ١-لكل شخص الحق في الحصول على الاجراءات الإدارية تكون قانونية ومعقولة ومنصفة ،...٢- لكل شخص تأثرت حقوقه سلباً بأجراء اداري الحق في الحصول على أسباب مكتوبة .. ))[١] وفي حالة عدم الحصول على حقوقه بعد استنفاذ سبل الانتصاف الداخلية يتم مراجعة المحاكم العادية [٢] ، كما ونص قانون تعزيز العدالة الإدارية في جنوب افريقيا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ المعدل على ان :((أي شخص تأثرت حقوقه مادياً في غضون (٩٠) يوماً من التاريخ الذي علم بالأجراء، جاز له ان يقدم أسباب معقولة .... ))[٣]، ويلاحظ أنّ لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا تصدر قرارات منها ما يتعلق بصفة الضحية عبر النظر في الطلبات المقدمة ممن تضرروا من النظام السابق سواء (سجين سياسي ام معتقل سياسي ام شهيد ام مفصول من العمل بسبب معارضته للنظام السابق وغير ذلك...) ومن ثم فإنّ لجنة الحقيقة والمصالحة تحقق في اي دليل تلقته او حصلت عليه ، وأن ثبت لديها ان مقدم الطلب ضحية فعليها مراعاة المعايير المحددة وجبر الضرر، فضلاً عن تدابير مؤقته عاجلة كصرف مبلغ مالي لحين اكتمال تنفيذ قراراتها ، وعند عدم وجود ادلة تثبت صفة الضحية تقرر لجنة الحقيقة والمصالحة رد الطلب وبإمكان ذي العلاقة التظلم من القرار امام الجهة نفسها [٤] اذ ان دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ اكد على حق التظلم[١] .

---

(١) المادة (٣٣) من الفصل الثاني من دستور جمهورية جنوب افريقيا عام ١٩٩٦ .

(٢) المادة (٣٤) من الفصل الثاني من دستور جمهورية جنوب افريقيا عام ١٩٩٦ .

(٣) القسم (١/٥) من قانون تعزيز العدالة الإدارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ المعدل في جنوب افريقيا المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢١٨٠٦ في ٢٠٠٠/١١/٢٩ .

(٤) الموقع على الانترنت www.justice.gov.za تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٥ .

وعلى هذا الأساس نرى أن لجنة الحقيقة والمصالحة تعد الخصم والحكم فيما يتصل بنظر التظلم .

اما في تونس فأن التظلم امام جهة الإدارة المختصة يعد شرطاً من شروط رفع الدعوى امام القضاء التونسي[٢]، إذ لا تخضع هيأة الحقيقة والكرامة الى رقابة (هياكل التفقد الافقية ) كالهيأة العامة للمالية والهيأة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ... وغيرها من هياكل التفقد الإداري ، ولكن ضماناً للشفافية وحسن عمل الجهاز التنفيذي تم إقرار رقابة إدارية داخلية تتمثل برقابة رئيسة هيأة الحقيقة والكرامة ومجلسها[٣] ، وتتم هذه الرقابة عبر التقرير الذي يرفعه المدير التنفيذي دورياً لمجلس اللجنة ورئيسها حول التصرف الإداري والمالي .

كما انه من بين اليات الرقابة الإدارية هو احداث إدارة التدقيق والتنظيم صلب التنظيم الهيكلي لهيأة الحقيقة والكرامة والتي تعني بأجراء التفقد الدوري لضمان حسن التصرف الإداري والمالي[٤].

ومن الواقع العملي لأعمال هيأة الحقيقة والكرامة نشير الى أنّ الهيأة نشرت في يوم ٢٧ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨ قائمة من القرارات منها : القرارات تم رفضها بسبب ان الطلبات لم تستجيب للشروط الشكلية لتقديم الطلب ، عبر عدم مراعاة المدة الزمنية المحددة بالقانون لتقديم الطلب ، وكذلك عدم الاستجابة للشروط المتعلقة بطبيعة الانتهاكات التي تصيب الدولة او احدى أجهزتها او من تصرف باسمها او تحت حمايتها[٥].

كما ان هناك قرارات تسمى (قرارات تخلي) ؛ وتتمثل بالقرارات التي تصدر من الهيأة بسبب تخلي أصحابها او ذوو العلاقة عن رغبتهم في استكمال التحري بشأنها.

---

(١) المادة (١٧) من الفصل الثاني من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ .

(٢) د. فهد الدغيثر : رقابة القضاء على القرارات الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨،ص٥٢ .

(٣) الفصل ٤٤ من قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس لهيأة ينص على (يسير سلطة مجلس الهيئة ورقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة ) .

(٤) الفصل (٤٧) من قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالنظام الداخلي لهيأة الحقيقة والكرامة .

(٥)الفصلين (٣ و١٧) من قانون عدد عند ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بأرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس .

وأيضاً هناك قرارات تسمى قرارات (حفظ الملفات) وتتمثل بالقرارات التي بقى تصريح أصحابها مجردة ولا يمكن الهيأة اثباتها .

فضلاً عن قرارات الرفض ، اذ يتم رفض الملفات التي تنطبق عليها الشروط ومنها: الملفات التي لم تستجيب للمدة المحددة قانونا وفقاً للفصليين (٣،١٧) من قانون عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية في تونس وعندما تخرج من اختصاصات هيأة الحقيقة والكرامة فضلاً في عدم توفر فيها أي انتهاك في معنى العدالة الانتقالية .

وعلى كل من صدرت بحقهم قرارات رفض او قرارات حفظ بإمكانهم ممارسة حقهم في التظلم في القرار امام نفس الجهة التي أصدرت القرار[1]، الى جانب ذلك هناك قرارات تسمى ( قرارات جبر ضرر فردي) تصدر عن هيأة الحقيقة والكرامة في تونس في حالة قبول الطلب المتقدم من المتضرر ، ومن الشواهد العملية لذلك نشير الى القرار القاضي بما يأتي:

(( عملاً بأحكام دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٤ جانفي/ كانون الثاني ٢٠١٤ وبالقانون الأساسي عدد ٥٣ عام ٢٠١٣ والمتعلق بالعدالة الانتقالية وتنظيمها وتطبيقا للقرار عدد ١١ للهيأة الحقيقة والكرامة المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار المؤرخ في ٢٩ ماي ٢٠١٨ .

بعد الاطلاع على قرار الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بضبط قائمة الضحايا يقر مجلس هيأة الحقيقة والكرامة الاعتراف بصفة الضحية لـ( السيد ر، ف ) بصفته موضوع تعهد هيأة بمقتضى الملف عدد ٠٠٤٢٢٦-٠٥٠١ وصاحب (ب ، ت ، و) وهو يتمتع بإجراءات جبر الضرر المنصوص عليها بالقرار عدد ١١ المذكور اعلاه وخاصة بـ

١-الاعتذار : عملا بمقتضيات الفصل ٢٠ من القرار عدد ١١ ، يتمتع بشهادة اسمية من نص الاعتذار الذي يقدمه رئيس الجمهورية .

---

(١) قرار هيأة الحقيقة والكرامة في تونس بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨ المنشور في على موقع https://www.facebook.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٢ .

٢-استرداد الحقوق المدنية والسياسية : عملا بمقتضيات الفصل ١٧ من القرار عدد ١١ ، يتمتع الضحية الذي حرم من حقوقه المدنية والسياسية باسترجاع كامل الحقوق واستخراج جميع الوثائق الشخصية .

٣-جبر الضرر المادي والمعنوي : يتمتع الضحية بقيمة ٤٠% ضارب الوحدة الحسابية (وقيمتها الف ٢٠٠٠ دينار ).

٤-إعادة التأهيل : عملا بمقتضيات الفصل ١٦ من القرار عدد ١١ ، ينتفع الضحية والقرين والابناء والوالدان في الكفالة عن الاضرار ممن اضرار حصلت لهم اضرار البدنية او النفسية نتيجة الانتهاك والذين لا يتمتعون بتغطية اجتماعية وتغطية صحية ، بأعاده التأهيل الطبي والنفسي المجاني لدى المؤسسات الصحية العمومية .

٥-الادماج وإعادة الادماج : عملاً بمقتضيات الفصول ١٢ و١٣ و١٤ من القرار المذكور أعلاه وقرار الشرح الذي ارفقته اللجنة للقرار الأطاري بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ ، ينتفع الضحية الذي تعرض لانتهاك المنع من الارتزاق واشكال الاعتداء على حق الشغل بالإدماج وإعادة الادماج ، وعملاً بمقتضيات الفصل ١٥ يمكن للضحايا وابنائهم الذين اجبروا على الانقطاع الدراسي والراغبون في مواصلة تعليمهم من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية العمومية ))[١] .

من ثم يعد القرار السالف الذكر الصادر من هيأة الحقيقة والكرامة في جمهورية تونس العربية من القرارات التي صدرت بناءً على تظلم صاحب الشأن امام نفس الجهة التي أصدرت القرار الأول .

---

(١) قرار هيأة الحقيقة والكرامة في جمهورية تونس العربية بالعدد ٠٦٢٢٥٣٨٣ في ٢٠١٩ . (غير منشور)

اما بالنسبة الى العراق فأن الجهة المختصة للتظلم امامها على قرارات اللجنة الخاصة للمؤسسة هي (هيأة الطعن)[١]، اذ تنظر بالقرارات التي تصدر من اللجنة الخاصة للمؤسسة بناءً على تظلم يقدم من أصحاب العلاقة عندما يشعر المتظلم بوجود حيف او غبن لحقه من قرارات اللجنة الخاصة للمؤسسة عند النظر في طلبه ، وبذلك يكون لهيأة الطعن الولاية في النظر بالتظلم وانصاف المتظلم في منحة الحق وإصدار قرار يقضي بإلغاء قرار اللجنة الخاصة للمؤسسة والاخذ بالمعطيات التي احتواها التظلم .

ومن زاوية أخرى فأن لهيأة الطعن اختصاص اخر يتمثل بالنظر بالتظلمات التي تقدم اليها من المؤسسة بالنسبة للقرارات التي تصدر خلافا للقانون او يظهر فيما بعد انها صدرت بناء على مستندات مزورة او بناء على تدليس او تحايل .

ومن ثم فأن هيأة الطعن تعد جهة رقابية موضوعية ، إذ إنّها تنظر بالطلبات والأوراق التي تعرض عليها وتستمع الى الشهود والبيانات كافة وفقا لقانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق والقوانين ذات الصلة .

وتتشكل هيأة الطعن في مؤسسة السجناء السياسيين برئاسة قاض يرشحه مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة للنظر بالطعون المقدمة من المتظلم الذي تم رفض طلبه من اللجنة الخاصة للمؤسسة[٢] ، اذ نص قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة على ان (( للمؤسسة ولكل شخص ذي مصلحة التظلم لدى هيأة الطعن من القرار الذي أصدرته اللجنتان ... خلال (٣٠) يوم من تاريخ علمه او اعتباره مبلغا ))[٣] .

بناءً على ما تقدم فأن القرار عندما يصدر من اللجنة الخاصة فإنّ للمستفيد حق التظلم منه خلال الفترة الزمنية التي حددها القانون بعد التعديل وهي (٣٠) يوماً من تاريخ علمه او

---

(١) المادة (٧/ خامسا /د) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل نصت على (تشكل هيئة الطعن في مؤسسة السجناء السياسيين برئاسة قاض يرشحه مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة ، مهمتها النظر في الطعون المقدمة ممن رفضت طالباتهم ... )

(٢) المادة (٧/خامساً / د) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٤/خامساً/ د) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٣) المادة (١٠/ثالثاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٥/ثالثاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

عده مبلغا ، وحسناً فعل المشرع عندما حدد مدة للتظلم بمده ٣٠ يوماً بعد ان كانت ١٠ أيام قبل التعديل ، فضلاً عن اتجاهه بجعل جهة التظلم غير جهة اللجنة الخاصة في مؤسسة السجناء السياسيين( قبل التعديل)[١].

و هيأة الطعن هي هيأة واحدة في مقر مؤسسة السجناء السياسيين ومستقلة بقراراتها واداراتها عن اللجنة الخاصة ولها صلاحية النظر بطلبات المتظلمين ولها صلاحية رد التظلم او الشمول سواء المردودة طلباتهم من المتظلمين ام المشمولين لفترة غير الفترة الحقيقة لهم ويتظلمون لشمولهم لإضافة مدة أخرى وتستقبل هيأة الطعن طلبات المتظلمين سواء من السجناء السياسيين والمعتقلين ام من محتجزي رفحاء او ضحايا حلبجة .

ويلاحظ أنّ المشرع قد اوجد بعض النصوص التي تثير اللبس والغموض بل التناقض الواضح ، فنص الفقرة (ثالثا) والفقرة (رابعا) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، تعطيان المؤسسة حق إقامة الدعوى على نفسها باللجوء الى القضاء للشكوى من قرار أصدرته احد تشكيلاتها وهذا يشكل تناقضا كان على المشرع تجنبه ،لأنه منح اللجنة الخاصة كافة الصلاحيات عبر المخاطبات الرسمية للجهات كافة والاستعانة بالأدلة المادية والاستماع الى البينة الشخصية لكي تصدر قرارا موثوقاً به ، وفي حالة إصدارها قرارا ليس في صالح صاحب الطلب فله الطعن امام هياة من واجبها كجهة استئنافية النظر في الطلب مرة اخرى لتصدر قرارها وفقا لما تتوصل اليه من نتائج وادلة .

ويتطلب أن يقدم التظلم على فق الالية والشروط التي نظمها وحددها القانون والمتمثلة بـ(الالتزام بالمدة القانونية المحددة وتحديد أسباب التظلم بشكل واضح وصريح معززة بالأدلة التي توثق طلب تقديم التظلم ، لذا فقد نص قانون مجلس الدولة العراقي ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان (( يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بالأمر او القرار الإداري

(١) قبل تعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين كان المستفيد يرفع التظلم امام نفس اللجنة التي تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت هذا ما نصت علية الفقرة (الثالثة) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ قبل التعديل (( يحق لأي شخص ذي مصلحة التظلم لدى اللجنة الخاصة ضد القرار الذي أصدرته خلال مدة (عشرة أيام) من تاريخ التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً)).

المطعون فيه او اعتباره مبلغا وعلى الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) من تاريخ تسجيل التظلم لديها ))[١].

الى جانب ما نص عليه مجلس الدولة العراقي نص قانون مؤسسة السجناء السياسي على ان (( للمؤسسة ولكل شخص ذي مصلحة ممن رفض طلبه من هياة الطعن اللجوء الى محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرار المحكمة القضاء الإداري قابلا للطعن وفقاً للقانون ))[٢].

كما جعل القانون الاختصاص لهيأة الطعن بالنظر في التظلم المقدم من قبل المؤسسة بشأن القرارات الصادرة من اللجنة الخاصة والتي ترى انطوائها على خرق للقانون او تدليس أو انها صدرت بناء على وثائق مزورة ، اذ تنظر الهيأة تلك الطعون وتصدر قراراتها اما بالموافقة وقبول التظلم وإلغاء القرار المعيب أو عد صاحب الشأن (صاحب العلاقة ) المستفيد غير مشمول بامتيازات قانون مؤسسة السجناء السياسيين في حال ثبت لها صحة الأدلة المقدمة ، وعلى هذا الأساس تلغى هنا آثار القرار كافة في حال اكتساب القرار الدرجة القطعية التي تبدأ من تاريخ التبليغ بالقرار او عده مبلغا .

وقد يكون قرار هيأة الطعن برفض التظلم المقدم من قبل المؤسسة واعتماد قرار اللجنة الخاصة في حال لم تتوصل الى قناعة في الأدلة المقدمة والأسباب التي دعت المؤسسة الى تقديم التظلم ، فيكون للمؤسسة اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري عبر إقامة دعوى بشأن هذا القرار خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

ومن التطبيقات العملية لقرارات للجنة الخاصة نشير بأدى ذي الى قرار اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين الذي يقضي شمول صاحب الطلب بقانون المؤسسة في ٢٠١٨/٩/٦ وجاء فيه:

---

(١) المادة (٧/سابعا/ أ) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/ سابعاً/أ) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

(٢) المادة (١٠/ رابعاً ) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٥/رابعاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

((...بناء على الطلب المقدم من قبل (س/ح/ هـ) عن والدها المتوفي (ح/هـ/ح) والذي تروم فيه شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، وبعد الاطلاع على اضبارة مقدم الطلب وما تضمنته من ادلة وبيانات ووثائق رسمية واستماع اللجنة الى اقوالها واقوال البينة الشخصية والمؤيدة لما جاء بالطلب وبعد التحري والتدقيق والمداولة تجد اللجنة ان ظروف اعتقال والد مقدمة الطلب المتوفي تندرج ضمن مفهوم نص المادة(٥/ هـ) من قانون المؤسسة عليه قررت اللجنة الخاصة (شمول ) والدها المتوفي بأحكام قانون المؤسسة أعلاه واعتباره ( معتقلاً سياسيا ) ولمدة ( أربعة اشهر وثلاثة وعشرين يوم ) تبد أ من ١٩٦٣/٢/١٠ الى ١٩٦٣/٧/٣ ، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المواد (٥-٦-١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين (المعدل ) والمواد (٢١-٢٢-٢٣-٢٤-١٦٧) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمواد (١٣-٥١-٥٢- ٥٤-٩١-٩٣-١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قابلا للتظلم من تاريخ تبليغه او اعتباره مبلغا )) [١].

وفي قرار اخر صادر في ٢٠١٨/٢/١٣ من قبل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في بابل تضمن عدم شمول صاحب الطلب وجاء فيه :

(( ... بناءً على الطلب المقدم من (إ ،ي ،ع) والذي يروم شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبعد الاطلاع على الاضبارة وما تضمنته من ادلة وبيانات ووثائق رسمية وبعد تدوين افادة مقدم الطلب والاستماع الى البينة الشخصية من قبل اللجنة وبعد التحري والتدقيق والمداولة ولعدم كفاية الأدلة قررت اللجنة (رد الطلب).

وصدر القرار (بالاتفاق) استنادا لأحكام المواد (٥-٦-١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين أعلاه والمواد (٢٢-٦٤-٧٦) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل قرارا قابلاً للتظلم من تاريخ تبليغه او اعتباره مبلغا ))[٢].

---

(١) قرار اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في بابل بالعدد (١٠٣٣٢) في ٢٠١٨/٩/٦.( غير منشور)

(٢) قرار اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في بابل بالعدد ٩٩١٦ في ٢٠١٨/٢/١٣ . (غير منشور)

وفي تطبيق عملي اخر للتظلم امام هيأة الطعن في ٢٠١٧/١١/١ جاء فيه :

(( لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب المتظلم مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى الاطلاع على اصل الاضبارة والمستمسكات والاوليات المرفقة بها قرر قبول التظلم واعتباره سجين سياسي من تاريخ (١٩٦٣/٧/٣ ولغاية ٢٩/ ١١/ ١٩٦٤ ) وحيث ان القرار المتظلم منه قد استند الى حيثيات وأسباب قانونية معتبرة وعلية صدر القرار بالاتفاق استنادا الى احكام البند (ثالثا )من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤ لسنة ٢٠٠٦) المعدل قابلا للطعن امام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة وافهم القرار بتاريخ ١٢/١١/ ٢٠١٧ ))[١] .

وأخيراً نشير الى قرار هيأة الطعن في ٢٠٢١/٣/١ وجاء فيه :

(( لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التظلم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى الاطلاع على اصل الاضبارة ...قرر قبول التظلم واعتبار المتظلمه معتقلة سياسية للفترة من (١٩٨٠/٥/١٥ ولغاية ١٩٨٠/٥/١٦) وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الإداري في مجلس شورى الدولة وافهم علناً بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ ))[٢].

وبعد ان يصدر قرار من قبل اللجنة الخاصة بمنح المتضرر صفة السجين السياسي يتم تعويضه بقرار اخر وفق النسب التعويضية المقررة بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ، اذ يكون تعويض السجناء السياسيين عن تقييد الحرية براتب شهري[٣]، ويزداد الراتب الشهري كلما زاد مدة تقييد الحرية ولمدة عشر سنوات ويتم منحهم او احد ورثتهم قطعة ارض سكنية في مسقط الرأس او منحهم بدلا نقدياً[٤]، كما يخصص مقعد دراسي لهم في داخل العراق

---

(١) قرار هيأة الطعن لمؤسسة السجناء السياسيين بالعدد ٨٧٠٩/٦٥٢١ في ٢٠١٧/١١/١ . (غير منشور )

(٢) قرار هيأة الطعن لمؤسسة السجناء السياسيين بالعدد ٤١٦٣٩/١١٦٨٠ في ٢٠٢١/٣/١ .(غير منشور )

(٣) المادة (١٧/أولا ) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة(٧/أولا/ د) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين.

(٤) المادة (١٨/اولاً ) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٨/اولاً) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين.

وخارجه في البعثات و الزمالات الدراسية عبر التنافس ، كما تتحمل المؤسسة أجور الدراسات الاهلية والمسائية للمشمولين بهذا القانون ، ووضع برنامج للدراسات الأولية والعليا خارج العراق وفقا لتعليمات تصدرها المؤسسة ، ويعفى المشمولين بالقانون من شرط المعدل والعمر والخدمة للقبول في الدراسات الأولية والعليا و المعاهد الحكومية[١].

وحسننا فعل المشرع العراقي عندما نص في قانون مؤسسة السجناء السياسيين على تشكيل هيأة الطعن للنظر في الطلبات المقدمة ممن رفضت طلباتهم من اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق، حتى لا تكون الجهة نفسها خصما وحكما في نفس الوقت .

**ونرى مما تقدم** ان ثمة تشابه بين العراق الدول محل المقارنة فيما يتصل بالتظلم ففي حالة صدور قرار من اللجنة يعتقد المتضرر انه غير منصف فبإمكانه التظلم من القرار مع ملاحظة ان التظلم في العراق يكون امام هيأة الطعن التي تعد هيأة اعلى من اللجنة الخاصة للمؤسسة السجناء السياسيين ، اما في الدول محل المقارنة فأن التظلم من القرار يقع امام نفس الجهة التي أصدرت القرار .

## الفرع الثاني

## لجنة إعادة النظر

ان لجنة إعادة النظر المشكلة بموجب قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون المؤسسة ، لها أهمية في إعادة النظر بالقرارات التي تصدرها اللجنة الخاصة المخالفة للقانون وتعود هذه الأهمية الى ان القوانين سواء كانت الجزائية ام المدنية لم تعرف طريقا للطعن بالأحكام باسم (إعادة النظر بالقرارات) ولكنها تعرف طريقا مشابها له يعرف بـ(إعادة المحاكمة)[٢] .

---

(١) المادة (١٩/ أولا / د) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٩/أولا/ د) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٢) المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠ ، المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١.

وتعد طرق الطعن بالقرارات الإدارية ام بالأحكام القضائية وسائل قانونية عرفتها التشريعات المختلفة لغرض تمكين المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه مجددا واتاحة الفرصة لإعادة النظر في القرار الصادر ضده بالتعديل ام الإلغاء .

وهذا ما دفع المؤسسة نحو السعي الى تعديل القانون ووضع نص يسمح لها إعادة النظر في قرارات اللجنة الخاصة المخالفة لقانون المؤسسة ، وقد نص قانون التعديل الأول رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ لقانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ على (( لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون ))[١] .

ولذا سنتناول هذا الطريق الاستثنائي في محورين : الأول مهام وتشكيل لجنة إعادة النظر ، والثاني الية عمل لجنة إعادة النظر :

**أولا : مهام وتشكيل لجنة إعادة النظر .**

بعد استقراءنا النصوص القانونية في جنوب افريقيا لم نجد مثل هذا الطريق الخاص بإعادة النظر ، اما في جمهورية تونس العربية فقد نظم المشرع طرق الطعن في الجزء الرابع من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي احتوى ستة أبواب ومنها الباب الثاني و جاء تحت عنوان (التماس إعادة النظر) [٢]،، ويعد التماس إعادة النظر وسيلة طعن موجه ضد الحكم النهائي اذ نصت مجلة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ في تونس على انه (( يمكن الطعن بالحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه أولا: اذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ...ثانيا: اذا ثبت زور الرسوم او البيانات الأخرى التي انبنى عليه الحكم ...ثالثاً: اذا ظفر الطاعن بورقه قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم ... ))[٣] ، إذ عد القضاء التونسي المتمثل بمحكمة التعقيب التونسية ان الحجة القاطعة على

---

(١) المادة (١١) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) الفصل (١٥٦ الى ١٦٧) من المجلة المرافعات المدنية المرقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الرائد الرسمي في ٥/تشرين الأول / ١٩٥٩.

(٣) الفصل (١٥٦) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالمرقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩.

وفق ما جاء بالفصل متقدم الذكر لا تعني الاحتجاج بما وقع تقديمة سابقاً في الدعوى بل يجب ان تكون تلك الحجة قديمة ، بمعنى انها كانت موجودة عند نظر المحكمة في الدعوى ، وجديدة في نفس الوقت بحسبان ان خصم طالب الالتماس قد منعه عنه لأنها تحسم النزاع ضده ولم يكتشف طالب تلك الورقة القاطعة الا بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس ، وان قيام المتظلم بهذا الالتماس كما في الفصل (١٥٦) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بتونس بالعدد ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ ، يقتضي ان يثبت الملتمس ان حجب ذلك الدليل القاطع عن المحكمة قد جعل من الوقائع المعروضة عليها منقوصة وهو ما يمثل خرقاً لحق الدفاع في الدعوى الى جانب انه يكون حجة على وجود نية الاحتيال لدى مانع الورقة من شأنه ان يحسم النزاع لفائدة خصمة لا لفائدته [١] ، ومن ثم فأن التماس إعادة النظر يكون في الحكم النهائي [٢] ، وهذا يؤكد انه طريق طعن غير عادي وفق شروط معينة منصوص عليها وان ممارسة هذا المبدأ لا يشترط فيه المرور بطرق الطعن العادية .

وان ميعاد الالتماس في تونس محدد بثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الذي أدى الى الالتماس وبانتهاء المهلة يسقط الحق في بالمطالبة بإعادة الالتماس[٣].

ويرفع الالتماس بنفس الطريقة المعروفة لرفع الدعوى [٤] ،ومن الجدير بالذكر ان التماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[٥] .

---

(١) قرار محكمة التعقيب بتونس المرقم ٤٩٢٦٩ في ٢٠١٨/٣/١٥ يؤكد التماس إعادة النظر بتونس . (غير منشور )

(٢) ان الحكم النهائي هو الحكم القابل للطعن بطرق الطعن الغير عادية ، فالحكم النهائي الحائز على قوة الشي المحكوم فيه في القانون التونسي هو الحكم غير القابل للاستئناف ،وفي بعض الدول فأنه يكون الحكم نهائياً ولكنه لم يحرز على قوة اتصال القضاء وذلك في الحكم بالمعارضة وبالتالي فالحكم النهائي لا يحرز على قوة الامر المقضي به الا اذا لم يعد قابلاً للطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف كما في الحكم النهائي الوارد بالفقرة الأولى من الفصل ١٥٦ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في تونس تشمل ((١-الحكم غير القابل للاستئناف لذاته ٢- الحكم الذي تم استئنافه وانتهى بالرفض ٣- الحكم الذي انقضى اجل استئنافه )).

(٣) الفصل (١٥٨) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في تونس رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٤) الفصل (١٥٩) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في تونس رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٥) الفصل (١٦٢) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في تونس رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

اما في العراق فيعد طريق إعادة النظر طريقا له دور بارز في الحقوق الناشئة من قرارات اللجنة ، اذ ان قانون مؤسسة السجناء السياسيين قبل تعديله قد حدد طرق الطعن بقرارات اللجنة الخاصة في مؤسسة السجناء السياسيين بثلاث طرق هي :

١- التظلم امام هيأة الطعن .

٢- الطعن امام محكمة البداءة .

٣- الطعن تمييزيا بقرار محكمة البداءة امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[١] .

ولم يتضمن قانون المؤسسة أي نص يتناول إعادة النظر أو إعادة المحاكمة ونتيجة لذلك واجهت المؤسسة مشكلة ، نتيجة مرور فترة طويلة على صدور قرارات مخالفة للقانون بسبب التزوير والتدليس والغش واكتساب القرار الدرجة القطعية على الرغم من ان المؤسسة حاولت بأي شكل من الاشكال الغاء او سحب او تعديل القرارات كونها قرارات إدارية[٢].

وعلى خلاف ذلك كان لمجلس القضاء الأعلى [٣]موقف مغاير وكذلك لمحكمة البداءة عبر الغاء قرارات اللجنة الخاصة في المؤسسة بحجة ان قرارات اللجان قرارات إدارية فردية لا يجوز للجهة الإدارية سحبها او الغائها او تعديلها وان كانت مخالفة للقانون مما يستوجب الغاءها ضماناً لاستقرار الاوضاع والمراكز القانونية الناتجة عن القرار وان عدم الغائها سوف يعرض حقوق الافراد الى الخطر بعد ان أصبحت أوضاعهم مستقرة قانونا ، وعلى سبيل المثال قرار محكمة بداءة الكرادة في عام ٢٠١٣ الكرادة [٤]، والمصدق تمييزا من قبل محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية في ٢٠١٣/٩/٤ [٥] وجاء فيه (( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن تمييزيا مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان اللجنة

---

(١) المادتين (١٠و١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .(قبل التعديل)

(٢) كتاب مؤسسة السجناء السياسيين / الدائرة القانونية بالعدد (ق/ ١٥٣٧) في ٢٠١١/١٢/١٤ .(غير منشور )

(٣) كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الاشراف القضائي بالعدد ٤٩٦ في ٢٠١٢/١/٢٣ .(غير منشور)

(٤) قرار محكمة بداءة الكرادة ذي العدد (٩٦ /ب/٢٠١٣ )في ٢٠١٣/٦/٢٧. (غير منشور )

(٥) قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ذي العدد ١١٩٩/م/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٤(غير منشور).

الخاصة قد قبلت التظلم على القرار الصادر ومنها بعد مرور أربعة سنوات على صدوره وحيث ان ما صدر من اللجنة الخاصة هو قرار اداري وهو بالتالي عمل قانوني من اعمال الإدارة تتخذه بغية احداث اثار قانونية تتمثل بأنشاء مراكز قانونية جديدة او تعديل مركز قانوني قائم او الغائه وبالتالي قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤/٩/ ٢٠١٣ ))[١].

وفي قضية أخرى فريدة من نوعها عرضت على القضاء، يتناول موضوعها قرار صادر من اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين بالعدد ١٧٤٦٣ في ٢٠٠٩/٥/٢٧ يقضي بأن السيد (ك، ن، م) مشمول بقانون المؤسسة ، ولكن بعد فترة ظهرت للمؤسسة ادلة جديدة تفيد بأن سجنه لم يكن لأسباب سياسية ،اذ تم سجنه عن قضية جنائية وفق (١/١٣) من تنظيم التجارة ، لذا اقام رئيس مؤسسة السجناء السياسيين دعوى امام محكمة بداءة بغداد يطلب من المحكمة إلغاء قرار اللجنة الخاصة بشمول المومأ اليه بقانون مؤسسة السجناء السياسيين واكتساب الامتيازات والحقوق كافة ،اذ ثبت انه ليس سجيناً سياسيا وانما جنائياً ، وفعلا صدر قرار من محكمة بداءة بغداد بإلغاء شموله بقانون المؤسسة حسب القرار المرقم ٣٢٣١/ب/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٢ وهو ابطال لقرار اللجنة الخاصة ، ولكن المدعي عليه طعن بالقرار الصادر من محكمة البداءة في بغداد امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وصدر القرار لصالحه وتقرر شموله بقانون المؤسسة في ٢٠١٢/١٢/١١[٢].

ومن جراء ذلك لم يكن امام المؤسسة من خيار سوى اللجوء الى تعديل القانون ووضع نص يسمح لها بإعادة النظر في القرارات اللجنة الخاصة المخالفة للقانون ٢٠٠٦ ، وفعلا تم تعديل القانون بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ واضيف مادة جديدة تنص على ان (( لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت في تطبيق احكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون ))[٣] ، وعلى هذا الأساس عالجت المؤسسة كثير

---

(١) قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي / رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية ذي العدد (١١٩٩ /م/٢٠١٣ )في ٢٠١٣/٩/٤ اعلام ١١١٨ .(غير منشور )

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ١٠٠٧في ٢٠١٢/١٢/١١ .( غير منشور)

(٣) المادة (١١) من قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

من القرارات التي وجدت فيها خرق للقانون فإعادة النظر بها عبر هذا الطريق الاستثنائي وعند الرجوع لهذا النص نجد الآتي :

أولا : إنّ المشرع قد منح حق طلب إعادة النظر لكل ذي مصلحة ، وقد شمل بهذا المؤسسة وصاحب الطلب واي شخص آخر له مصلحة بطلب إعادة النظر كأن يكون الوريث او أي شخص آخر له مصلحة .

ثانياً : يبدو ان المشرع لم يحدد أي القرارات القابلة لإعادة النظر هل هي قرارات اللجنة الخاصة فقط ام قرارات المحاكم أيضا ، وكذلك لم يحدد هل ان إعادة النظر تكون بالقرارات الباتة المكتسبة الدرجة القطعية ام تشمل غير الباتة ، ويبدو ان المقصود ضمنا من نص المادة هو اطلاق يد المؤسسة في استعمال نص المادة (١١) في إعادة النظر بقرارات اللجان وقرارات المحاكم ، وقد واجهت المؤسسة اثناء عملها وتطبيق المادة آنفة الذكر على الحالات المعروضة عليها عقبات بشأن القرارات التي إعادة النظر فيها كونها صدرت خلافا للقانون بحسبانها تحصنت من الطعن لتصديقها من قبل المحاكم ، والجدير بالذكر هنالك رأي لمجلس الدولة بخصوص تفسير المادة (١١) من قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين وجاء فيه (( تسري احكام المادة (١١) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على القرارات التي صدرت في ظل تطبيق قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ حصراً ))[١] ، فالمبدأ القانوني يقضي يسريان احكام المادة (١١) من قانون التعديل الأول رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على القرارات التي صدرت في ظل تطبيق قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ حصراً .

ثالثا : نجد ان المشرع لم يحدد هل أنّ إعادة النظر تكون بالقرارات الصادرة بالمصادقة على الشمول ام بقرارات رد الطلب وعدم الشمول .

رابعا : يتضح ان المشرع لم يحدد من الجهة التي لها حق النظر في طلب إعادة النظر هل هي اللجنة المختصة مصدرة القرار نفسها ام هيأة الطعن ام محكمة البداءة ام المحكمة

(١) رأي استشاري من مجلس الدولة رقم ٢٠٢١/١٤ في ٢٠٢١/٧/١٢ .(غير منشور)

الإداريــة العليــا، ويبــدو ان صــلاحية لجنــة إعــادة النظــر مطلقــه بالنســبة للقــرارات ســواء المصادق عليها بالشمول بقانون المؤسسة ام بغير الشمول .

خامسـا: يظهـر ان المشـرع لـم يحـدد هـل ان القـرار الصـادر بطلـب إعـادة النظـر بـات ام قابـل للطعـن ولـم يحـدد فـي حالـة كونـه قابـل للطعـن هـل يخضـع لـنفس طـرق الطعـن المنصـوص عليها في المادة (٩) من القانون .

سادسـا : يتبـين ان المشـرع لـم يحـدد الاسـباب الواجبـة توفرهـا لإعـادة النظـر بـالقرار وانمـا اكتفـى الإشارة الى انه مخالف للقانون .

سـابعا : يتضـح ان المشـرع لـم يحـدد مـدة معينـة لتقديم طلـب إعـادة النظـر بـل تركـه مفتوحـا ، وهـذا من شأنه أن يزعزع مبدأ استقرار المعاملات وقرارات المحاكم وللجان .

ولسـد هـذه الثغـرات فقـد أصـدرت مؤسسـة السـجناء السياسـيين ضـوابط وتعليمـات[١] تـنظم طريـق إعـادة النظـر[٢]، اذ نصـت الضـوابط علـى إعطـاء الحـق للمؤسسـة بإعـادة النظـر فـي جميـع القـرارات الصـادرة بموجـب القـانون رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ وتعديلـه رقـم ٣٥ لسـنة ٢٠١٣[٣] ، سـواء أكانـت صـادرة مـن اللجنـة الخاصـة ام المحـاكم ، كمـا حـددت ضـوابط القـرارات القابلـة لإعـادة النظـر المتمثلـة بـالقرارات التـي اكتسـب البتـات واسـتنفذت جميـع طـرق الطعـن[٤]، وقـد نصـت الضـوابط علـى ان طلـب رئـيس المؤسسـة بإعـادة النظـر يقـدم الـى اللجنـة التـي أصـدرت القـرار[٥] ، واشـترطت هـذه الضـوابط ان يكـون القـرار المطعـون فيـه قـد صـدر قبـل صـدور القـانون رقـم (٣٥)

---

(١) اعـدت المؤسسـة وبموافقـة رئـيس مجلـس الـوزراء تعليمـات رقـم ١ لسـنة ٢٠١٩ تعليمـات تسـهيل تنفيـذ قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ المعـدل وتـم تـدقيقها مـن قبـل مجلـس الدولـة واحيلـت الـى جريـدة الوقائع العراقية لغرض النشر ولكنها لم تنشر لغاية الان .

(٢) ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين . (غير منشور)

(٣) المـادة (٦) مـن ضـوابط لجنـة إعـادة النظـر رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٧ الصـادرة مـن مؤسسـة السـجناء السياسـيين (غير منشور).

(٤)المـادة (٤/٤) مـن ضـوابط لجنـة إعـادة النظـر رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٧ الصـادرة مـن مؤسسـة السـجناء السياسـيين. (غير منشور)

(٥) المـادة (٥/ ٣) مـن ضـوابط لجنـة إعـادة النظـر رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٧ الصـادرة مـن مؤسسـة السـجناء السياسـيين .(غير منشور)

لسنة ٢٠١٣ اذا كان صاحب الطعن غير المؤسسة[١]، كما ان الضوابط سلكت مسلك القانون فلم تحدد مدة لتقديم الطلب بإعادة النظر، أما بالنسبة اسباب تقديم الطلب فقد كانت بالنسبة لرئيس المؤسسة مقيدة بشرط واحد وهو عدم مخالفتها للقانون ، اما بالنسبة لذي المصلحة فقد وضعت الضوابط عدة شروط منها : ان يكون لدية ادلة رسمية جديدة لم يسبق للجنة الخاصة النظر فيها او ان يكون احد زملاء الطاعن في السجن او الاعتقال قد صادقت عليه اللجنة ، وان يكون القرار قد استنفذ طرق الطعن كافة وشروطاً اخرى[٢].

ويبدو لنا ان الضوابط والتعليمات الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين وان سدت فراغاً لم يملئه المشرع ؛ الا انها لا ترتقي الى مستوى القانون وفقا لمبدأ العلوية والشرعية ولا يجوز ان تتضمن احكام جديدة وانما توضع لتسهيل تنفيذ القانون، لذا ندعوا المشرع ان يعالج جميع الملاحظات أعلاه بتدخل تشريعي يؤدي الى تعديل احكام المادة (١١) وتنظيمها تنظيماً دقيقاً ومحكما يراعي جميع الملاحظات أعلاه .

**ثانيا : الية عمل لجنة إعادة النظر .**

ان عمل لجنة إعادة النظر يتم وفق الالية التي نصت عليها المادة (٣) من ضوابط عمل لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧، اذ اشارت الى ان (( للمتضرر طلب إعادة النظر في اضبارته بواسطة طلب يقدم لرئيس المؤسسة وبعد موافقة الرئيس يحال الطلب الى لجنة إعادة النظر لتدقيق الملف وترفع توصياتها لرئيس المؤسسة )) اما المادة (٤) من الضوابط نفسها فقد نصت على ان: (( يشترط لقبول طلب المتضرر توافر الشروط التالية :

١- موافقة رئيس المؤسسة .

٢-ان يكون الطلب مردود قبل سريان القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ .

٣-ان يكون لدى المتضرر ادلة جديدة لم تطلع عليها الجهة التي أصدرت القرار.

---

(١) المادة (٢/٤) من ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين . (غير منشور)

(٢) المادة (٤/الثالثة والرابعة والسادسة) من ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين. (غير منشور)

٤-ان يثبت المتضرر ان افراد قضيته قد تمت المصادقة عليهم كسجناء ام معتقلين سياسيين وان يشهد هؤلاء على صحة ادعائه وفق الأصول .

٥-ان لا يكون مشمولا بأحكام المادة (٦ ) من قانون المؤسسة[١].

٦-لرئيس لجنة إعادة النظر إحالة الاخبارات والطلبات المعروضة على اللجنة الى هيأة الطعن بعد موافقة رئيس المؤسسة استثناء من المادة (٥) من ضوابط عمل لجنة إعادة النظر اذا كان هنالك ادلة رسمية .

٧-ان يكون القرار المراد إعادة النظر به قد استوفى مراحل او طرق الطعن القانونية .

٨-ان يكون المتضرر احد القاصرين الذين ردت طلباتهم من اللجنة الخاصة ؛ لكونه قاصراً وقت اعتقاله وقد استنفذ طرق الطعن القانونية .

٩-اذا ثبت وجود مخالفة جسيمة للقانون ارتكبتها اللجنة الخاصة )) .

وقد اشارت ضوابط عمل لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الى ان تتولى اللجنة دراسة القضايا والاضابير والاخبارات او الطلبات المحالة عليها ورفع توصياتها الى رئيس المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وتتمثل التوصيات بما يلي (( أولا: رفض الاخبار اذا وجدت اللجنة ان موضوع التدقيق موافق للقانون ولأتوجد مخالفات قانونية .ثانيا : رفض الطلب اذا وجدت اللجنة ان طلب المتضرر والمحال اليها غير مستند على وقائع وادلة معتبرة وان توصي برفض الطلب وتأييد القرار السابق ، ثالثا :إحالة الطلب الى اللجنة الخاصة اذا

---

(١) تنص المادة (٦) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بنص المادة (٣) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين على ان (أولا : لا يعد سجينا ومعتقلا او محتجز سياسيا لأغراض هذا القانون كل من عمل مع النظام البائد في اجهزته القمعية او الحزبية او تعاون مع النظام كمصدر امني ثم سجنه او اعتقله او احتجزه النظام البائد بسبب تصفية حسابات داخلية او سلطوية او عمل مع النظام خلال او بعد السجن والاعتقال والاحتجاز ، ثانيا : تسحب جميع الامتيازات والحقوق من المشمولين بأحكام هذا القانون ممن حكم عليه وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ثالثا : تسحب جميع الامتيازات والحقوق من ورثه المشمولين بأحكام هذا القانون ممن ثبت عليه بالأدلة الثبوتية انه عمل مع النظام البائد في اجهزته القمعية او الحزبية او تعاون مع النظام البائد كمصدر امني او ممن حكم عليه وفق قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥) .

وجدت ان الطلب ام الاخبار المحال اليها مبني على اسانيد صحيحة ومقبولة وتتوفر فيها الشروط المذكورة بهذه الضوابط فعليها ان توصي بإحالة الطلب الى اللجنة الخاصة لإعادة النظر في قراراها .رابعاً : اذا اوصت اللجنة بإحالة الاضبارة الى اللجنة الخاصة فعليها ان توصي بإيقاف العقوبة مؤقتاً لحسين حسم موضوع الاخبار))[١] .

اما المادة (٦) من الضوابط نفسها فقد نصت على (( للمؤسسة ولكل من علم بوقوع غش او تزوير او تحايل او صدور قرار خلاف القانون سواء قبل سريان قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ او بعده ان يقدم اخبارا الى لجنة إعادة النظر مباشرة او بواسطه المدراء العامين او مدراء المديريات في بغداد والمحافظات او صندوق الشكاوي او الموقع الرسمي للمؤسسة او حكومة المواطن الالكترونية او مكتب رئيس المؤسسة )).

وللجنة إعادة النظر التحقيق والتدقيق والمخاطبة والاستجواب وسماع الشهود وتكليف لجان التدقيق والاستجواب ولجان التحري في بغداد والمحافظات لتزويدها بالمعلومات والقيام بالإجراءات ولها الحق في تشكيل اللجان الساندة في المديريات للاستئناس بتوصياتها او اعتمادها اذا كانت مبنية على ادلة مقنعة ولها حق انشاء بريد الكتروني وان يكون لديها وارد وصادر خاص بها[٢].

وتنظر اللجنة الخاصة في القضايا المحالة اليها من لجنة إعادة النظر على وجه الاستعجال واستثناء من الضوابط على ان لا تتجاوز مدة الحسم ثلاثة اشهر[٣]. ولرئيس المؤسسة استثناء من يرى ضرورة استثنائه وفق المصلحة العامة وذلك بإحالته الى لجنة إعادة النظر في حالة توفر ادلة او قرائن تثبت ادعاءه وفق القانون[٤].

---

(١)المادة (٥) من ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء منشورة ).

(٢)المادة(٧) من ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين (غير منشورة ).

(٣)المادة (٨) من ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين منشورة ).

(٤)المادة(٩)من ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين (غير منشورة ).

والجدير بالذكر ان هذا المبدأ معمول به في قوانين الإجراءات اذ لا يمكن فتح باب طرق الطعن غير العادية الا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية .

واستخلاصاً لما تقدم ان لجنة إعادة النظر في مؤسسة السجناء السياسيين ترفع توصياتها الى رئيس المؤسسة لغرض المصادقة على التوصيات .

ونرى ان من الأفضل ان تكون مصادقة رئيس المؤسسة على التوصيات التي تتوصل اليها لجنة إعادة النظر اجراء شكلي لغرض إضفاء الصفة الإدارية عليها وتنفيذها من تاريخ المصادقة عليها لأغير وله حق الاعتراض عليها في حال كانت مخالفة للقانون ، مع ملاحظة ان هناك قرارات صادرة عن محكمة القضاء الإداري تقضي بعدم وجود سند قانوني بإعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ بغض النظر عن مدى استحقاق المشمول بالقانون من عدمه ومنها : قرارها في ٢٠٢١/١٠/١٧[١]،وكذلك قرارها في ٢٠٢١/١١/٢٨[٢] ، الى جانب قرارها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠[٣] ، ووفقاً لرأي مدير اللجان الخاصة في مؤسسة السجناء السياسيين ببغداد حول صحة قرار محكمة القضاء الإداري بالنسبة الإلغاء أعاد النظر بالقرارات التي صدرت ضمن التعديل الأول رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ لقانون مؤسسة السجناء السياسيين ؛ إنّ قرار محكمة القضاء الإداري غير صائب لان لجنة إعادة النظر تكون لها الدور الإيجابي في تقديم توصياتها لإلغاء القرار المخالف للقانون في حالة ظهور ادلة جديدة تثبت عدم سجنه لأسباب سياسية ، لذلك كان لابد من وجودها للحفاظ على مبدأ المشروعية [٤].

(١) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ١٩٠٧ /ب/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٧.(غير منشور )

(٢) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٦٩٥٨ في ٢٠٢١/١١/٢٨ .(غير منشور )

(٣) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٧٧٢٩ في ٢٠٢١/١٢/٢٠ . (غير منشور )

(٤) زيارة ميدانية الى مقر مؤسسة السجناء السياسيين ببغداد والتحدث مع مدير اللجان الخاصة للمؤسسة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ .

## المبحث الثاني

## الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

الأصل العام ان القضاء لا يتدخل بأعمال الإدارة ولا الإدارة تتدخل بأعمال القضاء وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات[١]، وعلى خلاف ذلك فأن القضاء يتدخل بناءً على دعوى تقام من قبل أصحاب العلاقة لغرض اجبار الإدارة على احترام حقوق أصحاب العلاقة وفقاً لـ(مبدأ المشروعية)، والذي يعني وفقاً لمعناه الواسع التزام الإدارة عند مباشرتها لمختلف أوجه نشاطها بحدود القواعد القانونية التي تحكم هذا النشاط بحيث لا يجوز لها ان تقوم بأي عمل قانوني او مادي الا وفقاً لأحكام القانون وبتخويل منه ووفقاً للإجراءات الشكلية المحددة فيه ، تحقيقاً لأهدافه المتمثلة بالمصلحة العامة للمجتمع .

وضماناً لسيادة حكم القانون وكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد ان يكون هنالك تنظيم للرقابة القضائية على مختلف السلطات في الدولة فلا يكفي لإقرار صفة الدولة القانونية وجود قواعد قانونية [٢].

ويعد طريق الرقابة القضائية من افضل أنواع الرقابة ، نظراً اللاستقلالية التي تتمتع بها السلطة القضائية بعيدة عن أي ضغوط او مؤثرة خارجية وهذا يحقق العدالة بين المتقاضين في الدعوى سواء أكانت الدولة طرفاً أم بين الافراد انفسهم[٣].

الا ان تنظيم الرقابة القضائية في دول يسير نحو اتجاهين : الأول يأخذ بولاية المحاكم العادية بنظر النزاع سواء بين الافراد والإدارة ام بين الافراد انفسهم ، ويطلق على هذا النوع من الرقابة بـ(رقابة القضاء الموحد).

اما الاتجاه الثاني فيذهب الى نوع النزاع والتخصص ، فالنزاع الذي يحصل بين الافراد او بينهم وبين الدولة بوصفها شخصاً عادياً يخضع لولاية القضاء العادي .

---

(١) د. علي هادي الشكراوي : مصدر سابق، ص٢١٣ .

(٢) د. جورجي شفيق ساري : القضاء الإداري ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٧ .

(٣) د.عدنان عاجل عبيد : اثر استقلال القضاء عن الحكومة ، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة ، العراق ، النجف ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٥ .

امـا اذا كـان النـزاع بـين الادارة والافـراد بوصـفها سـلطة عامـة او بـين الإدارات فيخـتص بنظره القضاء الإداري[١].

ولمـا كانـت المنازعـات الناشـئة عـن تطبيـق قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين قـد خضـعت لولايـة القضـاء العـادي قبـل ان يـنص التعـديل الأول رقـم ٣٥ لسـنة ٢٠١٣ علـى خضـوعها لولايـة القضـاء الإداري ؛ فأننـا سـنتناول هـذا المبحـث فـي مطلبـين ، نكـرس **المطلـب الأول** : لتنـاول رقابـة القضـاء العـادي علـى قـرارات اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين ، و**المطلـب الثـاني** لبحث رقابة القضاء الإداري على القرارات الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين .

## المطلب الأول

## رقابة القضاء العادي على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

مـنح المشـرع العراقـي للقضـاء الولايـة العامـة ، اذ عقـد لـه الحـق بنظـر المنازعـات كافـة عبـر نـص قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل علـى الولايـة العامـة للمحـاكم المدنية على جميع الأشخاص طبيعية كانت ام معنوية[٢].

وقـد اسـتمر هـذا الحـال لغايـة صـدور قـانون التعـديل الثـاني لقـانون مجلـس الدولـة رقـم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٩ الـذي نـص علـى انشـاء جهـة القضـاء الإداري واختصاصـها بـالنظر فـي صـحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها[٣].

وقـد اخـتص القضـاء العـادي كمـا اشـرنا بنظـر القـرارات التـي تصـدر عـن اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين المتعلقـة بقـرارات رفـض الطلبـات او الغـاء احتسـاب صـفة السـجين السياسـي المصـادق عليهـا مـن قبـل رئـيس المؤسسـة بعـد ان ترفـع مـن اللجنـة الخاصـة للمؤسسـة في المؤسسة .

---

(١) د. محمـود خلـف الجبـوري : القضـاء الإداري فـي العـراق ، ط٢ ، دار المرتضـى ، بغـداد ، ٢٠١٤ ، ص٢٥.

(٢) المادة (٢٩) من القانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) أوهـام علـي حبيـب : الاختصـاص القضـائي بنظـر المنازعـات الإداريـة فـي العـراق ، مكتبـة القـانون والقضـاء ، بغداد ،٢٠١٥، ص٤٠-٤١ .

وعلى هذا الأساس يبدو مهماً في هذا المجال التطرق الى رقابة القضاء العادي ،عبر تقسيم دراسته الى فرعين: الأول نتناول رقابة محكمة البداءة ، ونكرس الثاني للطعن تمييزاً على قرارات محكمة البداءة .

## الفرع الأول

## رقابة محكمة البداءة

إنّ السلطة القضائية تتمثل في دولة جنوب افريقيا بالمحاكم وهي مستقلة ولأتخضع سوى للدستور والقانون الذي يجب عليها تطبيقه بدون خوف وبكل نزاهة[١] ، ولا يجوز لأي شخص او جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عملها ، وقد نص دستور جنوب افريقيا في الفصل الثاني على (( لكل شخص الحق في ان يتم الفصل في أي نزاع يخصه ، مما يمكن حله عن طريق تطبيق القانون في جلسة عادلة امام محكمة عادية ... ، وان يكون له ممارس قانوني تعينه الدولة على نفقتها ، اذا كان من الممكن على ان يلحق به ظلم كبير خلافاً لذلك ، وان يتم إبلاغه فوراً بهذا الحق ....، وتجري المحاكمة باللغة التي يفهمها او اذا لم يكن ذلك ممكناً من الناحية العملية ، ان تترجم له الإجراءات بتلك اللغة ،.... ))[٢]، كما ونص قانون تعزيز العدالة الإدارية في جنوب افريقيا على ان ((يجوز لأي شخص رفع دعوى امام محكمة او هيئة قضائية للقضاء على الاجراء الإداري ))[٣]، وتتمتع المحكمة بصلاحية الغاء القرار الإداري في الحالات الاتية :أ- اذ لم يكن المسؤول مخولاً للقيام بهذا الاجراء ب-تصرف بموجب تفويض غير مصرح به من قبل السلطة ج- كان متحيزا او مشتبهاً بشكل معقول [٤]، ويحظى استقلال القضاء في جنوب افريقيا بأهمية كبيرة ، اذ اعتمدت في عام ١٩٩٩ قراراً صادراً من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان بشأن تعزيز واحترام استقلال السلطة القضائية[٥]،

---

(١) المادة (١٦٥) من الفصل (٨) من دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ المعدل .

(٢) المادة (٣٤) من الفصل الثاني من دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦.

(٣) القسم (١/٦) من قانون تعزيز العدالة الإدارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ المعدل في جنوب افريقيا .

(٤) القسم (٣/٦) من قانون تعزيز العدالة الإدارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ المعدل في جنوب افريقيا .

(٥) الجلسة التاسع عشر والعشرين للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .للمزيد :**المبادئ الدولية المتعلقة بأستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة ، دليل الممارسين ،اللجنة الدولية للحقوقيين ،ط١ ،٢٠٠٧ ،ص١٥ .**

وتتولى أجهزة الدولة بمساعدة المحاكم وحمايتها ضمان استقلاليتها ، من ثم فإنّ أي حكم يصدر من المحاكم يكون ملزم للجميع سوى (أجهزة الدولة ام الافراد )[١] ، ويتحدد النظام القضائي في دولة جنوب افريقيا وفق الفصل (٨) من دستور جنوب افريقيا بالمحاكم المتمثلة بـ( المحكمة الدستورية ، ومحكمة الاستئناف العليا ، ومحكمة العليا لجنوب افريقيا )[٢] ،وتقابل (المحكمة العليا) محكمة البداءة في العراق ، اذ تنظر في سائر المنازعات التي تحصل بين الافراد وأجهزة الدولة، سواء أكانت الأخيرة مدع ام مدعى عليها[٣]، ومن ثم فبإمكان الأشخاص المتضررين اللجوء الى المحاكم ، وتتمثل الإجراءات القانونية لذلك بالتظلم امام نفس الجهة المختصة التي اصدرت قرارات الرفض لمنح امتيازات وحقوق المتضررين من النظام السابق، وتعد المحكمة العليا هي الجهة المختصة بالنظر في جميع المنازعات و في أي استئناف بحكم او مراجعات من محاكم الصلح والمحاكم الدنيا[٤]، ويجوز للمحكمة العليا في جنوب افريقيا النظر في أي امر دستوري باستثناء الأوامر التي وافقت عليها المحكمة الدستورية ، وكذلك القضايا التي يعهد بها البرلمان الى أي محكمة أخرى[٥]، وتتكون المحكمة العليا من شعب ولكل شعبة رئيس محكمة ونائب او اكثر لرئيس المحكمة ولديها عدد من القضاة يتم تحديدهم من قبل التشريعات الوطنية[٦]، اما إجراءات رفع الدعوى امام المحكمة فتتم حسب قانون الإجراءات المدنية ، اذ تقام الدعوى من قبل الشخص المتضرر عبر المحكمة العليا ويتم تبليغ الطرف الاخر (المدعى عليه) بوساطة مذكرة تبليغ ، وتعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية الا اذا تطلب الامر ان تكون سرية ، واذا قضت المحكمة العليا برفض الطلب جاز الاستئناف ، فاذا قررت المحكمة منح اذن بالاستئناف، يقدم كل طرف مذكرات كتابية قبل موعد مرافعة الاستئناف ، حتى يطلع القضاة على القضية وعلى موقف كل طرف ، كما في الدعوى التي

---

(١)المادة (١٦٥) من الفصل (٨) من دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦المعدل .

(٢) المادة (١٦٦) من الفصل (٨) دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل .

(٣)المادة (١/١٦٩) من الفصل (٨) من دستور دولة جنوب افريقيا ١٩٩٦ المعدل .

(٤) موقع المحكمة العليا في جنوب افريقيا على شبكة الانترنت https://stringfixer.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٠.

(٥) المادة (١٦٩/ أولا ) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ .

(٦) المادة (١٦٩/ ثانياً وثالثاً) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

رفعت امام محكمة العليا في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٦ [١] ، وينص الدستور على ضرورة توفر نصاب قانوني من ثمانية قضاة على الأقل لكي يتم النظر في القضية ، واذا تغيب أي قاض لفترة طويلة واصبح مكانه شاغراً جاز تعيين قاض اخر بدلاً عنه ويعد قرار محكمة الاستئناف قرار نهائي لا يمكن الطعن به[٢] .

وفي تونس يلاحظ انه يجوز الطعن بقرارات هيأة الحقيقة والكرامة بعد التظلم عبر اللجوء الى القضاء ، لرفع دعوى التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمتضرر بسبب سياسات النظام السابق ، إذ أنّ بإمكان المتضرر اللجوء الى المحكمة المختصة المتمثلة بـ(المحكمة الابتدائية بتونس) التي تنظر بجميع الدعاوي عدا ما يخرج من اختصاصها بنص خاص ، وتتألف المحكمة الابتدائية من رئيس وقاضيين ، وعند اعتذار من احد القضاة يعوضه الرئيس بقاض اخر، ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة احد كتبة المحكمة [٣]، ويكون قرارها خاضعاً للطعن امام محكمة التعقيب[٤]، وان جراءات رفع الدعوى امام المحاكم الابتدائية في تونس خاضع لمجلة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، اذ يتلقى الحاكم عريضة الدعوى ويدعو اطراف النزاع للحضور لديه في اليوم الذي يعينه لهم[٥] .

ومن الشواهد العملية لعمل القضاء فيما يتصل بموضوع البحث ، قيام المستفيد برفع دعوى امام المحكمة الابتدائية التي تقابل محكمة البداءة في العراق ، ونتيجة لمرور مدة طويلة على عدم تنفيذ قرار هيأة الحقيقة والكرامة في تونس ، قررت المحكمة الابتدائية تأييد قرار هيأة الحقيقة والكرامة بالتعويض وشموله بمعايير جبر الضرر ورد الاعتبار في ٢٠١١/٣/٢٣[٦].

---

(١) قرار المحكمة العليا في جنوب افريقيا المرقم ٤٢٦ في ١٩٩٦/١٠/٢٢ . المنشور في الموقع https://www.saflii.org/za/cases/ZASCA/1997/2.html تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٣/١٥ .

(٢) موقع النظام القضائي في جنوب افريقيا https://www.judiciary.org.za/index.php/the-south-african-judicial-system تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥ .

(٣) قرار وزير العدل وحقوق الانسان التونسي في ١٠ جانفي / كانون الثاني/٢٠٠٣المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمحكمة الابتدائية المنشور في الرائد الرسمي بالعدد ٩ لسنة ٢٠٠٣ في ١٠/جانفي /كانون الثاني /٢٠٠٣.

(٤) الفصل (٤٠) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية ١٣٠لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٥) الفصل (٤٤) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٦) قرار المحكمة الابتدائية بتونس المرقم ١٣٩٣٨ في ١٩ فيفري/ شباط ٢٠١١.(غير منشور )

وفي قرار اخر عام ٢٠٢١ قضت المحكمة (( أولا: قبول الدعوى شكلاً واصلاً...ثانياً تعويض المستفيد ... ثالثاً بتوجيه نسخة من الحكم الى الأطراف ...وبناءً على ذلك فإنّ رئيس الجمهورية يأمر وبأذن المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة الثقافة وكافة السلطة الإدارية المعنية بأن ينفذوا هذا القرار – الحكم كما يأمر وبأذن سائر العدول المنفذين ان طلب منهم ذلك فيما يخص طرق التنفيذ التي يمكن اتباعها طبقاً للمجلة المرافعات المدنية والتجارية ضد الذوات الخاصة المعنية بالأمر بأن ينفذوا هذا الحكم ))[١].

اما في العراق فأن المبدأ العام المقرر ان للقضاء الولاية العامة ينظر جميع القضايا والمنازعات عبر نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية [٢]، كما ونصت المادة (٣) من التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩على الاتي: (( تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوي العامة والخاصة الا ما استثني منها بنص خاص )) ومن خلال الجمع بين معاني النصين نلاحظ ان المشرع العراقي بسط ولاية المحاكم العادية من حيث الاختصاص الشخصي على جميع الأشخاص .

ومن حيث الاختصاص الموضوعي على جميع الدعاوي من دون ما تمييز بينها طالما كانت تقع تحت نطاق سريان القانون العراقي ، اذ يسري القانون العراقي واختصاص المحاكم العراقية عما ترتب في ذمة العراقي من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج ، ومع ذلك فأن هنالك بعض الاستثناءات ترد على مبدأ الولاية العامة للقضاء وذلك استناداً الى النصوص القانونية [٣].

وقد تسنى لمحكمة البداءة كما اشرنا وقبل التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين النظر في المنازعات الناشئة من تطبيق القانون[٤].

---

(١) قرار المحكمة الابتدائية بتونس بالدعوى المرقمة ١٣٢٠٤٣ في ٣٠ افريل ٢٠٢١ .(غير منشور)

(٢) المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على (( تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك المحكمة وتختص بالفصل في كافة الدعاوي المنازعات الا ما استثنى بنص خاص )) .

(٣) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي : القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص١١٠ .

(٤) المادة (١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .( قبل التعديل)

وتتألف محكمة البداءة لهذا الغرض من قاضي منفرد[١] ، يمارس الاختصاصات المنصوصة عليها في القانون ، وعلى هذا الأساس فإنّ للمؤسسة ولكل شخص ذي مصلحة ممن رفضت هيأة الطعن طلبه اللجوء الى محكمة البداءة خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وحسب الاختصاص المكاني لمحاكم البداءة[٢].

وتنظر محكمة البداءة بقرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين التي تم التظلم امام هيأة الطعن ، فعند البت بنتيجة التظلم وعدم قناعة السجين السياسي وأصحاب العلاقة بقرار التظلم ، يحق لهم ان يطعنوا بهذا القرار امام محكمة البداءة، إذ إنّ للمدعي إقامة دعواه في محل سكناه بشرط وجود دائرة تابعة لمؤسسة السجناء السياسيين ، وعلى خلاف ذلك يتم نقل الدعوى الى اقرب محكمة بداءة مختصة ، او قد يتم ابطال عريضة الدعوى واقامتها في مكان الاختصاص ، مع ملاحظة ان تقديم الدفع بعدم الاختصاص من قبل الخصوم يجب ان يقع قبل الدخول بموضوع الدعوى ، وبخلافه يسقط حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني[٣]، وتنظر محكمة البداءة من تلقاء نفسها في مدى اختصاصها بنظر الدعوى ، فإذا رأت المحكمة انها غير مختصة تقرر رد الدعوى ، وان رأت ان الدعوى من اختصاصها تباشر بالإجراءات القانونية ومنها الشروط الشكلية لقبول الدعوى[٤] .

ليتم فيما بعد اجراء التبليغات الأصولية فضلاً عن تحديد مكان وزمان انعقاد المحكمة ، وتطلب المحكمة خلال هذه الفترة من الممثل القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين ضرورة جلب اضبارة السجين السياسي من اللجنة الخاصة التي أصدرت القرار عن طريق مخاطبتها رسمياً.

---

(١) المادة (٢٣) من التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) المادة (١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .( قبل التعديل )

(٣) يعد عيب عدم الاختصاص المكاني عموماً أنواع من عيب الاختصاص البسيط ويختلف عن عيب اغتصاب السلطة لأنه لا يؤدي الى انعدام القرار الإداري وانما يجعله قابلا للإلغاء فقط فالقرار الإداري يبقى محتفظا بمقوماته كقرار اداري ويبقى نافذا حتى يصدر القضاء حكمه بإلغائه .**للمزيد : د. مازن ليلو راضي واخرين : القضاء الإداري ، ط١، مطبعة ياكار في السليمانية ، جامعة السليمانية ، العراق ،٢٠٢٠ ، ص٢٠٠ .**

(٤) جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى إقامة الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٩-١١ .

وعند حضور اطراف الدعوى في الموعد المحدد للمرافعة ، تقوم المحكمة بفتح باب المرافعة وتنظر بطلبات واسانيد المدعي ، وقد يكون المدعي هو رئيس مؤسسة السجناء السياسيين إضافة لوظيفته .

ومن ضرورات حسم الدعوى بسهولة ويسر تحديد موضوع محل النزاع بشكل دقيق في عريضة الدعوى، ووضوح الأدلة والمستندات التي تبين واقعة السجن والاعتقال وشهادة الشهود، إذ إنّ هذه الأمور تجعل حسم الدعوى قريب الاجل[١].

وبعد قناعة المحكمة بانتهاء اطراف الدعوى من اسانيدهم وادلتهم ودفوعهم ، تغلق باب المرافعة بغية النطق بالحكم .

ومن التطبيقات العملية للمنازعات التي نظرتها محكمة البداءة بهذا الخصوص الدعوى التي اقامها رئيس مؤسسة السجناء السياسيين امام (محكمة بداءة الحلة ) بسبب اخذ المدعي عليه مبالغ مالية بحجة انه سجين سياسي ، اذ أصدرت اللجنة الخاصة قرارا بشموله بصفة السجين السياسي وتبين ان كان سجيناً جنائياً ، اذ ادعى المدعي رئيس مؤسسة السجناء السياسيين / إضافة لوظيفته ، في عريضة الدعوى ان المدعى عليه (ع ، أ ، ط ، ع) تم منحة صفة السجين السياسي بقرار من اللجنة الخاصة للسجناء السياسيين وعلى اثر ذلك تم منحة الامتيازات والحقوق واستلم من المؤسسة مبلغ (٣٢٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتي الف دينار دون وجه حق ،ثم قامت مؤسسة السجناء السياسيين بتقديم ادلة على ان المدعى علية ليس سجينا سياسيا وانما سجيناً جنائياً، لذا طالب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين / إضافة لوظيفته من محكمة البداءة بإلزامه بتأدية المبلغ المذكور أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وعلى هذا الأساس دعت المحكمة الطرفين للمرافعة التي جرت بحقهما حضوريا ، وبعد اطلاع المحكمة على كافة مستندات الدعوى ، وجدت ان لدعوى المدعي سنداً من القانون ، اذ اثبتت ان المدعى عليه ليس سجيناً سياسياً ، ومن ثم قررت الزام المدعى

---

(١) باقر حسين عباس : التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، النجف الاشرف ،٢٠٢٠، ص١٥٥ .

عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه وتحميلة كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ويعد حكماً قابلاً للاستئناف امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[١].

وفي تطبيق آخر اقام رئيس مؤسسة السجناء السياسيين إضافة لوظيفته الدعوى على المدعى عليه (ب،ح،ع) امام محكمة بداءة الكرادة ، جاء فيها انه سبق وان صدر قرار من اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين بشمول المدعى عليه بقانون المؤسسة رقم (٣٠٤٣٤، ل خ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/١٥ ) وعلى أساس ذلك استلم المدعى عليه مبلغ قدرة (٢٩٠٠٠٠٠٠) تسعة وعشرون مليون دينار بناءً على مذكرة قسم الحسابات المرقمة ١٧٥ في ٢٠٢٠/٣/٨ ، ونتيجة لظهور ادلة لدى مؤسسة السجناء السياسيين قررت التظلم من قرار اللجنة الخاصة امام هيأة الطعن بالمؤسسة ، بناءً على ذلك قررت هيأة الطعن قبول التظلم وابطال قرار اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب القرار المرقم بالعدد٤٣٤٣ في /٨٧٠/هـ ط/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/١٥ ، مما دفع المدعي الى إقامة دعواه امام محكمة بداءة الكرادة طالباً إياها دعوة المدعى عليه للحضور والمرافعة والزامه بتسديد المبلغ المستلم مع الفائدة القانونية ، وبناءً على ذلك صدر الحكم بعد الاطلاع على المستندات والاوراق الخاصة بالدعوى ذي العدد ٥٦٢ /ب/٢٠٢٠ في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ بتأييد قرار هيأة الطعن وعدم شمول المدعى عليه بقانون المؤسسة والزامة بأعاده المبلغ المستلم ، اذ ان دعوى المدعى عليه للمطالبة بأعاده المبلغ أعلاه لها سند من القانون ، وعلى هذا الأساس قررت المحكمة بالزام المدعى عليه بتأديته المبلغ المستلم من قبل مؤسسة السجناء السياسيين مع الفائدة القانونية ٤% وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية كافة ، ويعد هذا الحكم قابلاً للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٢].

وفي دعوى أخرى تلخصت وقائعها بقيام المستفيد برفع دعوى على مؤسسة السجناء السياسيين[٣] ، اذ ادعى انه سبق ان صدر لصالحه القرار المرقم ٥٣٧/ب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٩ الصادر من محكمة بداءة الكرادة والذي قضى بشموله بقانون المؤسسة والمصدق تمييزاً بموجب القرار التمييزي المرقم ٧٧٧ /م/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/٢ ، الا ان

---

(١) قرار محكمة بداءة الحلة رقم ٤٠٦٩ /ب/ ٢٠١٩ في ٢٤ /٢٠١٩/٩ .( غير منشور )

(٢) قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد ٥٦٢ /ب/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.( غير منشور )

(٣) قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد ١٩٠٧/ب/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧.( غير منشور )

المؤسسة تمتنع عن تسليمه المستحقات القانونية التي منحها إياه القانون وشموله بقانون المؤسسة رغم المطالبة المتكررة من قبل المدعي وفتح الاضبارة التنفيذية المرقمة ٤٨٧ /ت/٢٠١٤ من مديرية تنفيذ الكرادة ، لذا طالب المدعي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتسليمه المستحقات المالية من تاريخ صدور قرار اللجنة الخاصة بالمؤسسة بالعدد ٢٦٣/ل ح/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١٢ ولغاية إقامة هذه الدعوى والبالغة مقدارها (مائتان وخمسون مليون دينار عراقي) ، وبعد اطلاع المحكمة على اضبارة الدعوى البدائية المرقمة ١١٠٠/ب/٢٠٢١ المقامة من ذات المدعي ضد المدعى عليه بذات الطلبات والمحسومة بالأبطال بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ على وفق المادة (٥٦) مرافعات مدنية وبداخلها اضبارة الدعوى البدائية المرقمة ٥٣٧ /ب/ ٢٠١٣ ، وكذلك على كتاب مؤسسة السجناء السياسيين / هيأة الطعن المرقم بالعدد ٥٩٧ في ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن عدم وجود ورقة تبليغ بالقرار الصادر من الهيأة لعدم مراجعة أرشيف مؤسسة السجناء السياسيين وعلى مطالعة نيابة الادعاء العام المرقمة ٦٣/ مطالعة / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٣ واستماع المحكمة الى اقوال ودفوع الطرفين ، وجدت المحكمة ما يأتي :

١- سبق وان صدر قرار من محكمة البداءة الكرادة بالرقم ٥٣٧ /ب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٩ والمصدق تمييزا بموجب القرار التمييزي الصادر من قبل الهيأة المدنية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة بالعدد ٧٧٧/م/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/٢ بشمول المدعي بقانون المؤسسة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٢- عادت هيأة الطعن في مؤسسة السجناء السياسيين وقبلت التظلم المقدم من المؤسسة بالقرار الصادر من هيأة الطعن وأصدرت المؤسسة القرار وفقاً لقانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ، الذي بدوره اعطى الحق لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر بالقرارات التي صدرت في ظل تطبيق قانون المؤسسة وكانت مخالفة لأحكام القانون ، على هذا الأساس فقد أصدرت هيأة الطعن قراراً يتضمن الغاء شمول المدعي بقانون المؤسسة طبقاً للمادة (١١) من قانون المؤسسة المعدل ، وان التعديل الجاري على قانون المؤسسة وفق نص المادة (١١) قد اوجد وضعاً قانونيا جديداً ، إذ إنّ المشرع أجاز الطعن بالقرارات الصادرة من اللجنة الخاصة بصرف النظر عن تاريخ هذه القرارات او التبلغ بها ، وذلك وفقاً للمادة (١١) من قانون مؤسسة السجناء

السياسيين والذي جاء فيها النص مطلقاً، وان تمسك المدعي بحجية الاحكام وصدور قرار محكمة البداءة الكرادة بعده سجيناً سياسياً لأسند له من القانون ؛ لأنّ التعديل الأول لقانون المؤسسة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ اعطى الحق لكل ذي مصلحة ان يطلب إعادة النظر في القرارات الصادرة في ظل تطبيق قانون المؤسسة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

٣- بإمكان المدعي على وفق التعديل المذكور ان يطعن بالقرار الصادر بإلغاء شموله بقانون المؤسسة امام محكمة القضاء الإداري وفق ما بينه قانون المؤسسة وتعديله بعد التظلم امام هيأة الطعن في مؤسسة السجناء السياسيين.

ولهذه الأسباب قررت محكمة الاستئناف بغداد / الرصافة بأن مطالبة المدعي ودعواه **لأسند لها في القانون وواجبة الرد** وانه لم يصبح مشمولاً بقانون مؤسسة السجناء السياسيين بعد الغاء قرار الشمول الذي لم يطعن به امام هيأة الطعن قبل اقامته لهذه الدعوى ، عليه قرر الحكم برد الدعوى المدعي وتحميله المصاريف القضائية [١].

استخلاصاً لكل ما تقدم يتضح لنا ان قانون التعديل الأول لمؤسسة السجناء السياسيين بين أهمية إعادة النظر بالقرارات الصادرة من اللجنة الخاصة او من قبل المحاكم في حالة صدور قرار مخالف للقانون عبر امكان أعادة النظر في القرار ، اذ يتم عن طريقها المحافظة على مبدأ المشروعية[٢].

ونرى انه كان حرياً بالمشرع العراقي التأكيد على تشكيل المحاكم التي نص عليها التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، اذ لم تتشكل فروع للقضاء الإداري في العراق لغاية كتابة سطور هذه الرسالة وهي لاتعد كافية لتلبية حجم المنازعات المعروضة امام محكمة القضاء الإداري.

---

(١) قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد المرقم ١٠٩٧ /ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ . (غير منشور )

(٢) فهد عبد الكريم أبو العثم : القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٤٦ .

## الفرع الثاني

## الطعن تمييزا على قرارات محكمة البداءة

ينتقل الطعن الذي عرض النزاع بشأنه امام المحكمة المختصة بعد النطق بالحكم من قبلها الى مرحلة جديدة وهي مرحلة تمييز الاحكام من قبل محكمة اعلى منها لغرض تمييزها ، فبالنسبة لدولة جنوب افريقيا فأن الجهة المختصة للطعن بقرار المحكمة العليا هي (محكمة الاستئناف العليا) التي تقع في (بلومفونتين في مقاطعة فري ستيت ) وهي اعلى محكمة فيما يتعلق بجميع المسائل الأخرى وتتألف من رئيس المحكمة ونائبه ، فضلاً عن عدد من قضاة الاستئناف المحددين بموجب قانون صادر من البرلمان، وتختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر والبت في أي استئناف ضد كل قرار صادر من محكمة عليا ، وتعد قراراتها باتة وملزمة للمحاكم الأدنى درجة [١] ، وتتألف المحكمة من (٢٥) قاضياً بمن فيهم رئيسها ووفقاً للدستور، وقد نص دستور جنوب افريقيا عام ١٩٩٦ على (( لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ،...امام محكمة عادية ،...وله ان يستأنف امام محكمة اعلى منها ...))[٢].

وفي جمهورية تونس العربية فإنّ الجهة المختصة بالطعن بقرار المحكمة الابتدائية هي (محكمة الاستئناف بتونس)[٣]، التي نص عليها قرار وزير العدل وحقوق الانسان في ٢١ جانفي / كانون الثاني ١٩٩٩ الذي يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الاستئناف ، والاستئناف هو طريق طعن عادي يباشر عبر قيام الخصم برفع دعوى امام محكمة الاستئناف التي تعد اعلى من تلك التي تصدر الحكم ، وتنظر محكمة الاستئناف بوصفها محكمة درجة ثانية في كل القضايا التي تصلها وفقاً للفصل (٤١ ) من مجلة

---

(١) محكمة المطالبات ومحكمة العمل هي من المحاكم الأدنى درجة وتعد قرارات المحكمة الدستورية والمحكمة الاستئناف العليا والمحكمة العليا مصدراً هاماً من مصادر القانون في جنوب افريقيا وانشئت محكمة المطالبات الصغيرة بموجب قانون المطالبات الصغيرة رقم ٦١ لعام ١٩٨٤ للفصل في المطالبات الصغيرة . للمزيد : اتفاقية الصكوك الدولي لحقوق الانسان ،الأمم المتحدة ،٢٠١٦ ،ص٢٨ –٢٩.

(٢) الفصل الثاني من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ .

(٣) الفصل (٤١) نقح بالقانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ في ١ سبتمبر ١٩٨٦ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المرافعات المدنية والتجارية[١]، وتتألف كل دائرة تابعة لها من رئيس ومستشارين ، وعند تعذر ذلك يمكن تعويضه بمستشارين ومستشارين قضاة من الرتبة الأولى ، وتتألف من قاض وهو الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف او من ينوب عنه في ،اما بالنسبة لمن له حق الاستئناف فهم الأشخاص الذين شملهم الحكم الابتدائي وخلفائهم ، وممثل النيابة العمومية في الأحوال التي خولها القانون ، اما المدة المحددة لرفع دعوى الطعن بقرار المحكمة الابتدائية امام محكمة الاستئناف ، فهي عشرون يوماً تبدأ من تاريخ بلوغ العلم بالحكم مالم ينص على تاريخ اخر ، وتزداد ثلاثون يوماً الى الاجل المذكور اذا كان الخصم متغيباً خارج حدود تونس يوم الاعلام[٢] ، والجدير بالذكر ان الاحكام المستأنفة لا يمكن تنفيذها الا فيما استثناه القانون .

وبالنسبة لا اجراءات سير القضية بمحكمة استئناف تونس ، فإنّها تبدأ بقيام كاتب المحكمة بتوجيه كتاب بإيصال ملف الدعوى من المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف وعند ورودها يعين رئيس المحكمة موعداً للجلسة لبحث القضية من جديد ( كمحكمة موضوع) ، ويعني ذلك انها تبحثها للمرة الثانية بذات الصلاحية المخولة للمحكمة الابتدائية ، فكلاهما محكمة موضوع فاذا كان حكم المحكمة الابتدائية معيباً ، فإنّ محكمة الاستئناف لا تبحث في عيوب الحكم وانما تبحث في القضية مباشرة ، و عندما تصدر حكم في موضوع ما ، فأنه يحل محل حكم اول درجة ويعد الحكم المعول عليه بالقضية وقراراتها قابلة للطعن امام محكمة التعقيب[٣]، وهي قمة هرم محاكم الموضوع بحسبانها محكمة وحيدة مقرها مدينة تونس (العاصمة) ، ويهدف (( إعادة النظر في الدعوى من جديد )) مراقبة تطبيق القانون[٤]، ويعد هذا النوع من الطعون نقضاً للأحكام التي تخالف قواعد قوانين الموضوع والشكل ، والطعن بالتعقيب ام بالنقض كما تسمية بعض التشريعات العربية يؤدي الى الغائها او تثبيت الاحكام القضائية بصورة نهائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الابتدائية ) والصادرة عن

---

(١) الفصل (٤١) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ينص على : ((تنظر محكمة الاستئناف في جميع الاحكام الصادرة من محكمة البدائية )).

(٢) دليل الإجراءات محكمة الاستئناف قرار من وزير العدل وحقوق الانسان مؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٩٩ ، ص٤ .

(٣) موقع محكمة التعقيب على شبكة الانترنت http://www.cassation.tn تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٠.

(٤) احمد الجنداوي ، حسين بن سليمة : أصول المرافعات المدنية ، ط٢، شركة اوربيس ، ٢٠٠٥ ، ص٤٢١.

محكمة الاستئناف[١]، كذلك تختص محكمة التعقيب بالنظر بالحكم النهائي ، بناء على أسباب قانونية [٢] .

ويشرط للطعن بالتعقيب شرط الصلة و المصلحة ، اذ يرفع الطعن بالتعقيب عبر كل من كانت لديه صلة او معنياً بالحكم المطعون فيه وفقاً لنص الفصل (٧٠) القانون الأساسي المرقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦[٣]، والطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا كان الحكم صادر ضد الدولة بخصوص الغرامات بعنوان التعويض عن ضرر لحق القائم بالدعوى ، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، و مدد الطعن بالتعقيب هي (٣٠) يوما من تاريخ اعلام الطاعن بالحكم فيه بصفة قانونية ودون هذه الطريقة لا يمكن الاعتماد على غيرها في التبليغ لمراقبة احترام مدة الطعن التعقيبي[٤]، ويحتوي طلب التعقيب على جملة من البيانات تتمثل بـ : اسماء الخصوم او الأطراف والقابهم ومقرراتهم وعرض موجز لوقائع القضية فضلاً وان يكون معللاً وكاشفاً من أسباب الطعن بصفة واضحة ودقيقة ومفصلة غير مبهم مركزاً على الأسباب القانونية والا سوف يبطل الطعن ، كما يشترط ان يقدم الطاعن نسخة قانونية من القرار الى كتابة المحكمة ومذكرة محررة من طرف محام التعقيب في بيان الأسباب المشفوعة بكل المؤيدات ومفصله [٥]، وتتكون هذه المحكمة من دوائر يشرف عليها رئيس اعلى يسمى الرئيس الأول وهو الذي يتولى توزيع القضايا المعروضة على المحكمة بين

---

(١) د. كمال بن مسعود ، طرق الطعن في الاحكام الإدارية في القانون التونسي والقانون المقارن ، مجمع الأطرش ، تونس ،٢٠٢١ ، ص١٠٣ .

(٢) من أسباب رفع الطعون القانونية هي الخطأ في التأويل القاعدة القانونية او الخطأ في الوجود المادة للوقائع او تجاوز حاكم الموضوع اختصاصه المادي او الترابي وايضاً الافراط في السلطة كالحكم خارج نطاق طلبات المدعي بالإهمال ام بالزيادة ام النقضان ، **للمزيد ينظر د. كمال بن مسعود ، طرق الطعن في الاحكام الإدارية في القانون التونسي والقانون المقارن ، مجمع الأطرش ،٢٠٢١ ،ص١٠٣ .**

(٣) المادة (٧٠) من القانون الأساسي عدد ٣٩ لسنة ١٩٩٦ التي تقضي ((لا يقبل الطعن بالتعقيب الا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه او من خلفة )) المنشور في الرائد الرسمي بتونس عدد ٤٧ لسنة ١٩٩٦/٦/١١.

(٤) الفصل (٦٧) القانون الأساسي عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالمحكمة الإدارية المنشور في جريدة الرسمي بتونس عدد ٢ في ٢٠٠١/١/٧ .

(٥) د. كمال بن مسعود : طرق الطعن في الاحكام الإدارية في القانون التونسي والقانون المقارن ، المصدر سابق ،ص١٣٢ .

الدوائر بحسب موضوعها (مدنية ،اجتماعية ،تجارية ،جزائية ) وكل دائرة تتألف من ثلاثة قضاة (رئيس دائرة ومستشارين اثنين ويمكن عند الضرورة ان يرأس الدائرة اقدم المستشارين بها او بدائرة أخرى)[١]، وتتمثل أسباب التعقيب في حالة مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه ،بتجاوز اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ، وعدم مراعاة الصيغ الشكلية التي ويرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان او السقوط ... وغيرها [٢].

و بناءاً على ما تقدم فأن محكمة التعقيب اما ان تقرر رفض الطعن المقدم على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف او نقض الحكم المطعون فيه اذا كان صحيحاً وموافقاً للقانون وقراراتها ملزمة وباتة[٣].

اما في العراق فينتقل الطعن الذي عرض النزاع بشأنه امام محكمة البداءة بعد النطق بالحكم من قبلها الى مرحلة جديدة وهي مرحلة تمييز الاحكام من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، اذ تتولى محكمة الاستئناف فحص الاحكام الصادرة من قبل محاكم البداءة ، وإصلاح العيوب التي تعتري الاحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد لضمان العدالة ، اذ تراقب التطبيق القانوني من قبل محكمة البداءة على الوقائع المعروضة في عريضة الدعوى[٤] .

ويعد تمييز احكام محكمة البداءة امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ضمان اخر وضعة المشرع للخصوم في حالة عدم قناعة الخصوم بالأحكام الصادرة من قبل محكمة البداءة .

وهنالك مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب على الخصوم مراعاتها في تقديم الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٥]، وتتمثل في ان يكون الطعن بعريضة مقدمة الى محكمة الاستئناف مشتملاً على مجموعة من البيانات ومنها (اسم المحكمة المختصة ،

---

(١) دليل إجراءات محكمة التعقيب ، قرار صادر من وزير العدل وحقوق الانسان مؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٩٩.

(٢) حالات التعقيب في دليل اجراءات محكمة التعقيب .

(٣) قرارات التعقيب في دليل الإجراءات محكمة التعقيب ، ص٨ .

(٤) باقر حسين عباس : التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء ، المصدر سابق ، ص١٥٥ .

(٥) د. احمد خورشيد حميد : الوجيز في القضاء الإداري العراقي ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ،٢٠١٩ ، ص٩٨.

أسماء الخصوم ، طلبات الطاعن ،الحكم المطعون فيه، محل التبليغ ، أسباب الطعن)[١]، ليتم بعد ذلك تسجل العريضة ويستوفى الرسم الخاص بالتمييز ويحدد موعدا لبدء الجلسة ، وبعد النظر من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فإنّ الحكم قد يصدر الحكم لصالح السجين السياسي عبر ثبوت واقعة السجن او الاعتقال او الاحتجاز امام المحكمة ، وهنا يقع على مؤسسة السجناء السياسيين ارجاع الامتيازات والحقوق واطلاق الرواتب الشهرية المحددة بنص القانون[٢]، واشعار الدوائر الحكومية ذات العلاقة بذلك .

كما قد يصدر الحكم لصالح مؤسسة السجناء السياسيين أي بعدم منح صفة السجين السياسي ، وهنا يقع على مؤسسة السجناء السياسيين ان تصدر قرار اخر بسحب الامتيازات والحقوق كافة ، التي منحت الى السجين السياسي، ومخاطبة الدوائر ذات العلاقة كافة بذلك[٣].

ومن التطبيقات العملية للطعون امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل المتضررين من قرار محكمة البداءة الدعوى المقامة من قبل المدعي المميز (م،ن،ح) امام محكمة ذي قار على رئيس مؤسسة السجناء السياسيين / إضافة لوظيفته ، إذ بين في دعواه ان اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين قررت رفض طلبه باعتباره سجيناً سياسياً ، وبعد اجراء المرافعة توصلت المحكمة الى ان اللجنة الخاصة في مؤسسة السجناء السياسيين قد قررت رفض طلبه ، وبينت المحكمة في حثيات قرارها انه بعد التدقيق لوحظ ان قانون مؤسسة الشهداء قد اعطى مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ القانون وان مجلس الوزراء اصدر التعليمات المرقمة ٣٣٨ في ٢٠١١/٣/٢٨ التي نصت في فقراتها (٢/ثالثا/و) بانه(لا يجوز النظر في قضايا المنظورة من قبل المحاكم العسكرية مطلقاً) ، إذ إنّ الثابت في طلب المدعي ومرفقه مقتبس الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في وزارة الدفاع ان

---

(١) المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) المادة (٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

(٣) الزيارة الميدانية لمؤسسة السجناء السياسيين في بابل واللقاء مع الشعبة القانونية وبالتحديد الممثل القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ استناداً الى كتاب تسهيل المهمة المرقم ٥٠٩٤ في ٢٠٢١/١٠/٣١ وكتاب مؤسسة السجناء السياسيين دائرة شؤون المديرية وللجان الخاصة رقم ١٨٠٠/د/٣١٤٥ في ٢٠٢٢/٤/١٨ .

المدعي محكوم عليه من قبل محكمة عسكرية ومن ثم **تقرر الحكم برد دعوى** المدعي وتحمليه الرسوم والمصاريف[١].

ولعدم قناعة المدعي بالقرار ، بادر إلى الطعن به تمييزياً امام محكمة استئناف بصفتها التمييزية التي اصدرت قرارها القاضي ((... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ذلك لان قانون مؤسسة الشهداء قد اعطى مجلس الوزراء اصدار التعليمات المرقمة ٣٣٨ في ٢٠١١/٣/٢٨ التي نصت في فقرتها (٢/ثالثاً/و) ( لا يجوز النظر في قضايا المنظورة من قبل المحاكم العسكرية مطلقاً ) لذا **قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وإعادة الدعوى الى محكمتها** ))[٢].

يلاحظ مما تقدم ان قرار محكمة البداءة والقرار التمييزي قد تناولا نصاً ورد في التعليمات المرقمة ٣٣٨ في ٢٠١١/٣/٢٨ الصادرة عن مؤسسة الشهداء في حين لا علاقة لمؤسسة الشهداء بالموضوع ، اذ ان الدعوى مقامة على مؤسسة السجناء السياسيين ، فضلاً عن ان التعليمات صادرة عن مؤسسة السجناء السياسيين وهي بالحقيقة ليست بتعليمات ، وانما امر اداري صادر عن مكتب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين بالعدد ٣٣٨ في ٢٠١١/٣/٢٨ يخص قرار مجلس رعاية المؤسسة بشأن تعديل ضوابط عمل اللجنة الخاصة ولم يصدر عن مجلس الوزراء ولم يصادق عليها رئيس مجلس الوزراء ، اذ ان المادة (٢٣) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ ينص على ( يتولى مجلس الوزراء بالتنسيق مع مؤسسة السجناء السياسيين اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ) ، وبهذا لم تتم الإشارة اساساً الى عدم جواز النظر بقضايا العسكريين ، وعليه فإنّ ما جاء بالقرار محل الموضوع غير دقيق و لا سند له من القانون ، إذ إنّ مفهوم السجين السياسي ينصرف الى (من حبس او سجن داخل العراق او خارجه وفق حكم صادر عن محكمة بسبب معارضته

---

(١) قرار محكمة بداءة ذي قار بالدعوى المرقمة ١٣١٢ /ب/ ٢٠١٢ المنشور على الموقع https://www.iraqidevelopers.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣ .

(٢) قرار محكمة الاستئناف ذي قار بصفتها التمييزية ٢١٦ /ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٢ .
https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣ .

للنظـام البائـد فـي الـرأي او المعتقـد او الانتمـاء السياسـي ... )[١]، واما مفهـوم المعتقـل السياسـي فقد تحـدد بأنـه ( مـن اعتقـل او احتجـز او أوقـف داخـل العـراق او خارجـه او وضـع تحـت الإقامـة الجبريـة ...)[٢] ، ومـن ثـم فـأن الـنص جـاء مطلقـاً و لـم يسـتثني العسـكريين كمـا أنّ العسـكريين فـي المحـاكم العسـكرية كانـت ضـمن المفهـوم الخـاص بالسـجين او المعتقـل بـنص (١٣١) مـن قـانون العقوبـات الملغـى المـرقم (١٣) لسـنة ١٩٤١ والتـي نصـت علـى (( كـل مـن وجـد فـي اجتمـاع سياسـي او انتمـى الـى جمعيـة سياسـية او اشـترك فـي مظـاهرة او اجتمـاع سياسـي او انتخـاب سياسـي او لقـن غيـره للقيـام بهـذه الاعمـال او كتـب مقـالات سياسـية او القـى خطابـاً سياسـياً يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات )) .

وعلـى هـذا الأسـاس ولكـل مـا تقـدم نـرى ان قـرار محكمـة الاسـتئناف بصـفتها التمييزيـة فـي ذي قار جاء مبنياً على خطأً في تطبيق القانون .

## المطلب الثاني

## رقابة القضاء الإداري على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين

مـن متطلبـات تنظـيم العمـل داخـل مؤسسـة السـجناء السياسـيين فـي العـراق ولضـمان سـير المؤسسـة الحكوميـة فـي عملهـا ، تمـارس اللجنـة الخاصـة بالمؤسسـة اصـدار قـرارات إداريـة وتعـد مـن مظـاهر السـلطة العامـة ، ولضـمان عـدم تعسـف اللجنـة الخاصـة بقراراتهـا، وعـدم مخالفتهـا لمبدأ المشروعية [٣]، يستوجب الامر خضوع قراراتها الى لرقابة القضاء[٤].

---

(١) المـادة (٥/ثانيـاً/د) مـن قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ المعدلـة بـنص المـادة (٢/ثانياً/د) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٢)المـادة (٥/ثانيـاً/هـ) مـن قـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم ٤ لسـنة ٢٠٠٦ المعدلـة بـنص المـادة (٢/ثانياً/هـ) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين .

(٣) د. عـاطف البنـا : الرقابـة القضـائية علـى دسـتورية اللـوائح ، مكتبـة النصـر ، جامعـة القـاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٥٤ .

(٤) عصـام عبـد الوهـاب البرزنجـي : السـلطة التقديريـة والرقابـة القضـائية ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٧١ ص٦١

يلاحظ ان قانون مؤسسة السجناء السياسيين قد اكد على ان قرارات اللجنة الخاصة خاضعة للطعن وحددت الجهة الخاصة بالطعن بتلك القرارات المتمثلة بمحكمة القضاء الإداري بعد التظلم امام هيأة الطعن، اذ نصت على (( للمؤسسة ولكل شخص ذي مصلحة ممن رفض طلبه من هيأة الطعن اللجوء الى محكمة القضاء الإداري خلال(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للطعن وفقاً للقانون ))[١].

ولأهمية الموضوع نرى مهماً ان نخصص هذا المطلب لبحث رقابة القضاء الإداري على قرارات اللجنة الخاصة بالمؤسسة ، وهذا يستلزم منا تقسيم دراسته **الى فرعين** يتناول الأول رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين، **والثاني** الطعن في الحكم .

## الفرع الأول

## رقابة محكمة القضاء الإداري

يلاحظ في التشريعات المقارنة وبالخصوص دولة جنوب افريقيا وقدر تعلق الامر بالقرارات التي تصدرها لجنة الحقيقة والمصالحة ان المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا هي المحكمة الدستورية ، اذ ان لجنة الحقيقة والمصالحة لجنة دستورية ، وتعد المحكمة الدستورية ومقرها (جوهانسبرغ ) اعلى محكمة بشأن جميع المسائل الدستورية ، وهي المحكمة الوحيدة التي تفصل في المنازعات بين اجهزة الدولة في المجال الوطني او على مستوى المقاطعات ، وتصدر المحكمة الدستورية القرار النهائي بشأنها،وتتألف المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا من رئيس ونائبه وتسعة قضاة [٢].

---

(١) المادة (٥/ رابعاً ) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) د. فوزية قاسي : قراءات افريقية ، المجلد ١٥، العدد ٤، المنتدى الاسلامي ، ٢٠١٩ ، ص١١٦ .

ومن الشواهد العملية لرقابة المحكمة الدستورية على قرارات لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا نذكر :

قرار المحكمة الدستورية الذي ايدت حقوق ضحايا انتهاكات حقبة الفصل العنصري ، اذ نصت في حكمها الصادر ٨/ابريل / نيسان /٢٠١١ ((ان قول الحقيقة أساس أخلاقي للانتقال من الظلم الى الديمقراطية وان عملية لجنة الحقيقة والمصالحة التي استندت الى ضرورة قول الحقيقة سعياً وراء الوحدة الوطنية والمصالحة لا يمكن ان تعمل على نحو يجعل الحقيقة كاذبة ))[١] .

والى جانب ما تقدم هنالك قرار للمحكمة الدستورية في جنوب افريقيا عام ١٩٩٧ بشأن دستورية القسم (٧/٢٠) من قانون تعزيز الوحدة الوطنية في جنوب افريقيا رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥الذي أسس بموجبة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا، ففي الدعوى المرقمة ٦٧٢ في ١٩٩٧/٧/٢٥ رفضت المحكمة الدستورية الدعوى ضد دستورية القسم ٢٠ من قانون تعزيز الوحدة الوطنية في جنوب افريقيا التي تسمح للجنة الفرعية للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا المنشأة بموجب القانون بمنح العفو لمرتكب فعل غير قانوني مرتبط بهدف سياسي والذي تم ارتكابه قبل ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ ، ونتيجة لذلك فأن عندما يتم منح العفو لا يمكن ان يكون الجاني مسؤولاً جنائياً او مدنياً وفقاً للمادة( ٣٣/١و٢) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل [٢].

وفي تونس تعد هيأة الحقيقة والكرامة هيأة عمومية تخضع لرقابة القاضي الإداري ، إذ نص القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ١ جوان ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية على انه تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء القرارات

---

(١) قرار المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا الصادر في ٢٠١١/٤/٨ المنشور على موقع عدالة وحقيقة وكرامة https://www.ictj.org/news/south-africa-constitutional-court-upholds-right-express-truth تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٤/١٥ .

(٢) قرار المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا المرقم ٦٧٢ في ١٩٩٧/٧/٢٥ المنشور على موقع https://www.justice.gov.za/trc/legal/azaposum.htm تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٥/٢٠ .

الصادرة في المادة الإدارية [١]،وان المدة المحدد لرفع الدعوى امام المحكمة الإدارية خلال (شهرين) من تاريخ الاعلام بها[٢]، وقد حدد قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ القرارات القابلة للطعن امام القاضي الإداري والقرارات الصادرة في المادة الإدارية والدعاوى الرامية الى جعل الإدارة مدينة من اجل اعمالها الإدارية غير المشروعة أو من اجل الاشغال أو بسبب الأضرار الناتجة عن أنشطتها الضارة وتنظر في جميع الدعاوي ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما قرره القانون لولاية محاكم أخرى[٣]، وتتركب المحكمة الإدارية في تونس من الرئيس الأول ورؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية ورساء الدوائر الاستئنافية ومندوبي الدولة العامون ورؤساء الدوائر الابتدائية والمستشارون والمستشارون المساعدون ، ويتولى الأول تعيين أعضاء المحكمة بمختلف الهيئات القضائية والاستشارية ولا يكلف المستشارون المساعدون بأعمال القضاء الا في حالة تعذر انعقاد جلسة المرافعة المنصوص عليها بالفصل (١٦) من قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل[٤]، ومن أسباب رفع الدعوى امام المحكمة الإدارية تتمثل بـ عيب الاختصاص الشكل وخرق القاعدة القانونية والانحراف بالسلطة والاجراءات[٥].

ولم يتم النص بالقانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المنظم للعدالة الانتقالية ولا بالقرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالنظام الداخلي بهيأة الحقيقة والكرامة على اعفاء قرارات مجلس هيأة الحقيقة والكرامة المتعلقة بالمادة الإدارية من رقابة القاضي الإداري ، وعلى هذا الأساس فإنّ القرارات الصادرة عن مجلس هيأة الحقيقة والكرامة خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية .

وقد مارس القاضي الإداري رقابته على قرارات هيأة الحقيقة والكرامة بمناسبة القضية المرفوعة من قبل نائب رئيس هيأة الحقيقة والكرامة الذي تم اعفائه اذ طالب بإلغاء وايقاف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس هيأة الحقيقة والكرامة لعام٢٠١٥ ، اذ يمكن للرئيس الأول

---

(١) الفصل (٣) من قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية بتونس المعدل المنشور في الرائد الرسمي التونسي عدد ٢٣ في ١٩٧٢/٦/٢ .

(٢) الفصل (٣٧) من قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية بتونس المعدل .

(٣) الفصل (١٧) من قانون عدد ٤٠ لسنة١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية بتونس المعدل .

(٤) الفصل (١٤) من قانون عدد ٤٠ لسنة١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية بتونس المعدل.

(٥) الفصل (٧) من قانون عدد ٤٠ لسنة١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية بتونس المعدل .

للمحكمة الإدارية و بطلب من المتضرر الاذن بالتوقيف او تأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه اذا توفر فيه شرطان متلازمان وهما اذ كان التنفيذ سيؤدي الى استحالة الرجوع الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور هذا القرار ، والثاني اذا ترتب على التنفيذ نتائج يصعب تداركها[١] .

إلى جانب ما تقدم صدر قرار في مادة توقيف التنفيذ بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٥ والذي قضى بالأذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس هيأة الحقيقة والكرامة لعام ٢٠١٥ ، القاضي بإعفاء أحد الأعضاء من عضوية مجلس اللجنة إلى حين البت في القضية الاصلية[٢].

وعلى هذا فأن اعمال وقرارات مجلس هيأة الحقيقة والكرامة ليست محصنة من رقابة القاضي الإداري خاصة في ميدان دعوى تجاوز السلطة .

ومن الجدير بالذكر ان الشؤون المالية لهيأة الحقيقة والكرامة تخضع الى رقابة مزدوجة فألى جانب رقابة مراقب الحسابات، فإنّها تخضع الى رقابة دائرة المحاسبات ، وقد حدد دستور جمهورية تونس العربية لعام ٢٠١٤ اختصاص دائرة المحاسبات[٣] بالنص على (( ... تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقاً لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية ، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين ، وتقييم التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به...))[٤]، وبما ان ميزانية الهيأة من المال العام فهي تخضع بالضرورة لرقابة دائرة المحاسبات ، وعلى هذا الأساس فأن دائرة المحاسبات تدقق في كل الحسابات التي تساهم فيها الدولة بما في ذلك حسابات هيأة الحقيقة والكرامة بحسب احكام القانون الأساسي

---

(١) الفصل (٣٩) من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل مؤرخ في ١ جوان ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية نص على ((... يجوز للرئيس الأول ان يأذن بتوقيف التنفيذ الى حين انقضاء أجال القيام بالدعوى الاصلية او صدور حكم فيها اذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جديه في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه ان يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها )) .

(٢) قرار المحكمة الإدارية بتونس عدد ٤١٨٨٥١ بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٥.(غير منشور)

(٣) تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقاً لمبادئ الشرعية والشفافية والمساءلة وللمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ، وان ما يضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها عبر مشروع القانون اساسي عدد ٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ منشور على موقع وزارة العدل التونسية محكمة المحاسبات في http://www.courdescomptes.nat تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١.

(٤) الفصل (١١٧) من دستور جهورية تونس العربية لعام ٢٠١٤ .

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ، كما تقوم دائرة المحاسبات برقابة إدارية على امري الصرف للتثبت من مدى مطابقة الأوامر بالصرف للتشريعات الجاري العمل بها فضلاً عن الرقابة على مدى حسن التصرف واستعمال المال من اجل تحقيق النجاعة والفاعلية[١].

كما تمارس دائرة المحاسبات رقابة قضائية [٢]على المحاسبين العموميين بحسبانهم مسؤولين عن شرعية العمليات المالية قبضاً وصرفاً، وتتميز الرقابة القضائية لدائرة المحاسبات بكونها اجبارية ؛ أي ان المحاسب العمومي ملزم قانوناً بتقديم حسابات سنوية الى كتابة دائرة المحاسبات، كما تحال ايضاً الحسابات الى وزارة المالية والتي تنظر فيها ثم تصادق عليها وتقوم بأرسالها الى الدائرة مرفقة بالحساب العام لإدارة المالية في اجل ٣١ جويلية / تموز من السنة المالية الموالية التي ضبطت فيها الحسابات وفي صورة وجود اختلالات او أخطاء تصرف تحيل دائرة المحاسبات الملف الى دائرة الزجر المالي التي تملك فرض عقوبات مالية او إحالة الملف على النيابة العمومية في حالة وجود شبهة جنائية[٣].

اما في العراق فأن رقابة القضاء الإداري تنشأ عندما يتقدم المتضرر من قرار اداري بدعواه الى المحكمة ، وان محكمة القضاء الإداري تراقب القرار الإداري عبر فحص عيوب القرار الإداري المتمثلة بـ عدم الاختصاص او عيب الشكل او الإجراءات او الخطأ في تطبيق القوانين وتأويلها او إساءة استعمال السلطة [٤] .

---

(١) الفصل (٦٤) من القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها .

(٢) الفصل (١١٤) من دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ .

(٣) الفصل (١٢) من القانون الأساسي المتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦ .

(٤) المادة (٧/خامساً) من القانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/ خامساً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

اذ اكد قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة القرارات والاوامر الصادرة من جهات الإدارة التي لم يعين فيها مرجعاً للطعن(١).

وقد اشترط المشرع في رفع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري التظلم من القرار قبل الطعن فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ به او عده مبلغاً وعلى الجهة المختصة البت به خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لديها(٢).

اما بالنسبة الى الطعن بقرار اللجنة الخاصة للمؤسسة فيقع خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً ، إذ يتحقق الرفض الحكمي في حالة عدم البت بالتظلم من قبل الجهة الإدارية المختصة بالتظلم(هيأة الطعن) خلال المدة المحددة قانوناً، وبعدها يكون قرار محكمة القضاء الإداري غير المطعون فيه والمحكمة الإدارية العليا باتاً وملزماً(٣).

ويذكر ان محكمة القضاء الإداري تتشكل بموجب قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩المعدل ((برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين ... ))(٤).

كما نص القانون على إجازة الانتداب(( انتداب قضاة الصنف الأول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الأعلى الى محاكم القضاء الإداري ...))(١) ، أي انه من الممكن انتداب القضاة من الصنفين الأول والثاني من قبل مجلس القضاء الأعلى للعمل في المحكمة.

---

(١) المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/رابعاً) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي للمزيد : وسام صبار العاني : القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، بغداد ،٢٠١٥ ، ص ١٥٧-١٥٨ .

(٢) المادة (٧/سابعاً/أ) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/ سابعاً/أ) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

(٣) المادة (٧/ثامناً/ج ) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/ ثامناً/ج) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

(٤) المادة (٧/ اولاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/ اولاً) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

ولرفع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري نجد ان المشرع قد حدد أسباباً للطعن تتمثل بـ (( ١- ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفا للقانون او الأنظمة او التعليمات او الأنظمة الداخلية ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيباً في شكله او في الإجراءات او في محله او سببه ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الأنظمة او التعليمات او الأنظمة الداخلية او تفسيرها او فيها ساءة او تعسف في استعمال السلطة او انحرافها ))[٢] .

ومن الشواهد العملية لرقابة القضاء الإداري على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين نذكر.

قرار محكمة القضاء الإداري الذي صدر لصالح المدعي في ٢٠٢١/٧/٧ وجاء فيه (( لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى ومحضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢١/٤/١٨ وجدت المحكمة ان المدعية تعترض على قرار هيأة الطعن التابعة للمؤسسة المرقم (١٥٢٧٤/١١٨ /هـ ط/٢٠١٨ )في ٢٠١٨/١٠/١٤ المتضمن رد طلبها لعدم وجود دليل كافي يعزز ادعائها، وانها تبلغت به بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ حسب ورقة التبليغ الصادرة عن المدعي عليه / إضافة لوظيفته المرقمة (١٣٥٥) في ٢٠٢٠/١١/١٦ وحيث انها اقامت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ فأنها تكون بذلك قد اقامتها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند ( رابعا) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ لذا تقرر قبولها شكلا، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة بأنه المدعية تدعي انها كانت معتقله سياسية للفترة (١٩٧٥/١٢/١٨ ولغاية ١٩٧٧/٩/١٠ )بسبب اتهامها كونها من القومية الكردية والمناطق الحدودية ، وحيث ان المدعية لم تقم للمحكمة ادلة تحريرية معتبرة قانوناً تثبت فترة الاعتقال السياسي التي تدعيها والباعث السياسي للاعتقال على فرض صحته ، وحيث ان البينة الشخصية المدونة امام اللجنة الخاصة لم تكن كافيه لأثبات اعتقال المدعية والصفة السياسية لاعتقالها او الباعث السياسي عليه ، **لذا قرر**

---

(١) المادة (٧/ ثالثاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/ ثالثاً) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

(٢) المادة (٧/خامساً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بنص المادة (٥/ خامساً) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي.

**بالاتفاق الحكم برد دعوى** المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ...حكماً حضوريا قابلا للتمييز امام محكمة الإدارية العليا وافهم علناً في ٢٠٢١/٧/٧ ))[١].

وبناءً على ما تقدم يتضح ان اللجنة الخاصة للمؤسسة اصدرت قراراً بعدم الشمول ، الذي تظلمت منه المدعية امام الهيأة التي ردت طلبها عبر اصدار قرارها المرقم (١١٨ /١٥٢٧٤/ هـ ط/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/١٤ ، وإزاء ذلك اقامت المدعية دعواها امام محكمة القضاء الإداري متبعة طرق الطعن القانونية وفقاً للقانون ، وبعد أن اطلعت المحكمة على اضبارة الدعوى وجدت المحكمة ان المدعية اعترضت على قرار اللجنة الخاصة للمؤسسة بتظلمها امام هيأة الطعن وعند رد تظلمها بسبب عدم وجود الدليل الكافي الذي يعزز ادعائها ، اذ ان البينة الشخصية المدونة امام اللجنة الخاصة لم تكن كافية لأثبات اعتقال المدعية ، فقررت المحكمة بالاتفاق رد الدعوى وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ ، أي ان محكمة القضاء الإداري ايدت قرار اللجنة الخاصة للمؤسسة لكونه صحيح وموافق للقانون.

وتماشياً مع هذا الموقف هنالك قرار اخر لمحكمة القضاء الإداري يثبت ان المدعي لم يقدم ادلة تحريرية تكفي **لاثبات اعتقاله بسب اتهامه بالتعاون مع المعارضين للنظام السابق** ، ففي الدعوى المرقمة ٤٨٤٤ في ٢٠٢١/٧/١٢ ، قررت المحكمة ما يلي (( لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى ومحضر ضبط الجلسة المؤرخة في ٢٠٢١/٧/٤ وجدت المحكمة ان المدعي يعترض على قرار هيأة الطعن التابعة للمؤسسة المرقم (١١٢٤٩/ ٤٠٤١٢/هـ ط/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/١٨ المتضمن رد طلبه لعدم وجود دليل كافي يعزز ادعائه ، وانه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ حسب ورقة التبليغ الصادرة عن المدعي عليه / إضافة لوظيفته المرقمة (٥٣٠) في ٢٠٢١/٣/١ وحيث انه اقام الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ فأنه يكون بذلك قد أقامها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ لذا تقرر قبولها شكلا ، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة بأنه المدعي يدعي انه كان معتقلاً سياسياً للفترة (١٩٩٤/٢/١٠ ولغاية ١٩٩٤/١٢/١٠ ) بسبب اتهامه بمساعدة المجاهدين المعارضين للنظام البائد ، وحيث ان المدعي لم يقدم للمحكمة ادلة تحريرية معتبرة قانونا تثبت فترة

---

(١) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٤٦٨٩ /٢٠٢١ في ٧ /٢٠٢١/٧ .( غير منشور )

الاعتقال السياسي التي يدعيها والباعث السياسي للاعتقال على فرض صحته ، وحيث ان البينة الشخصية المدونة امام اللجنة الخاصة لم تكن كافيه لأثبات اعتقال المدعي والصفة السياسية لاعتقاله او الباعث السياسي عليه ، **لذا تقرر بالاتفاق الحكم برد دعوى** المدعي ...حكماً حضورياً قابلا للتمييز امام محكمة الإدارية العليا وافهم علناً في ٢٠٢١/٧/١٢ ))[١].

والى جانب ما تقدم هنالك قرار آخر محكمة القضاء الإداري عام ٢٠٢١ ذي صلة بالفئات المشمولة لمحتجزي رفحاء، ففي الدعوى المرقمة ٧٠٠٥ في ٢٠٢١/١١/٢٩ والذي جاء القرار فيها كما يلي (( لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى ومحضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٤ وجدت المحكمة ان المدعي يعترض على قرار هيأة الطعن التابعة للمؤسسة المرقم (٣٣٨٠ /٣٠٧٠٤ /هـ ط) في ٢٠١٩/١٢/١ المتضمن رد طلبه لعدم وجود دليل كافي يعزز ادعائه ،وانه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ حسب ورقه التبليغ الصادرة عن المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالعدد (١٩٨٣) في ٢٠٢١/٨/٣١ وحيث ان المدعي إقام الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ فانه يكون بذلك قد أقامها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ لذا تقرر قبولها شكلا ،ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة بأنه سبق وان تم شمول المدعي بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المذكور انفاً بموجب قرار اللجنة الخاصة بالعدد (ب غ ر/ ٣٣٨ /٢٠١٥) في ٢٠١٥/٩/١٣ كونه من محتجزي رفحاء في المملكة العربية السعودية للفترة من (١٩٩١/٣/١٤ ) ولغاية ١٩٩٢/٦/٢٧ )، وقد تظلمت دائرة المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالقرار المذكور امام هيأة الطعن التي أصدرت قرارها محل الطعن بعدم الشمول المدعي بقانون المؤسسة المذكور انفا، وحيث ان كتاب وزارة الدفاع / دائرة المستشار القانوني / مديرية حقوق الانسان بالعدد حقوق /ق/٥/ش٢/٢٢٢٤٢ ) في ٢٠١٩/١٠/١٠ تضمن كون المدعي كان اسير حرب وان تاريخ العودة في ١٩٩٢/٦/٢٧ ورقم الصليب رقم (٢٠٢٥٢٤) ، وحيث ان المدعي لم يثبت بانه كان معتقل سياسي ولم يقدم للمحكمة ادلة تحريرية معتبره قانوناً تثبت فترة الاعتقال السياسي التي يدعيها والباعث السياسي للاعتقال على فرض صحته ، وحيث ان البينة الشخصية

---

(١) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٤٨٤٤ /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/١٢ بالدعوى المرقمة ١١٧٠/ ق /٢٠٢١ .(غير منشور)

المدونة امام اللجنة الخاصة لم تكن كافيه لأثبات اعتقال المدعي والصفة السياسية لاعتقاله او الباعث السياسي عليه ، **لذا قرر بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحميلة الرسوم والمصاريف** ...حكماً حضوريا قابلا للتمييز امام محكمة الإدارية العليا وافهم علنا في ٢٠٢١/١١/٢٩ ))[١] ، وفي قرار آخر للمحكمة عام ٢٠٢١ ردت فيه ايضاً دعوى المدعية لا نها **لم تقدم ادلة كافية لتثبيت فترة الاعتقال**[٢].

اذ ان المدعية كانت قد رفعت دعوى على رئيس مؤسسة السجناء السياسيين إضافته لوظيفته بعدما تظلمت من قرار اللجنة الخاصة واتبعت الطرق القانونية للتظلم والطعن من قرار اللجنة الخاصة امام الجهات المختصة نوعياً مكانياً ، **الا انها لم تقدم الأدلة الكافية لعدها معتقله سياسياً بسبب اتهامها بالتعامل مع قوات البيشمركه** ، وبسبب عدم تقديمها الأدلة المعتبرة قانوناً والكافية قررت المحكمة رد الدعوى وبالإمكان المتضرر من القرار الطعن تمييزياً امام محكمة الإدارية العليا .

واخيراً نشير الى القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري عام ٢٠٢١ **الذي الغت فيه قرار هيأة الطعن مؤيدة قرار اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين لصالح**

---

(١) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٧٠٠٥ /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٩ بموجب الدعوى المقامة المرقمة ٤٥٦١ /ق/٢٠٢١ . (غير منشور )

(٢) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ٢٠٢١/٤٧٩٧ في ٢٠٢١/٧/١١ بالدعوى المرقمة ٥٦٠ /ق / ٢٠٢١ . (غير منشور ) جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عرضة الدعوى ومحضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٦ وجدت المحكمة ان المدعية تعترض على قرار هيأة الطعن التابعة لمؤسسة السجناء السياسيين المرقم (٣٣٩٢٨٢/١٠٠٠٤٩/هـ ط/٢٠٢٠)في ٢٠٢٠/١١/١١ المتضمن رد طلبها لعدم وجود دليل كافي يعزز ادعائها ، وانها تبلغت به بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ حسب ورقة التبليغ الصادرة عن المدعي عليه / إضافة لوظيفته المرقمة (٢٠٠) في ٢٠٢١/١/٢٦وحيث انها اقامت الدعوى بذات التاريخ فأنها تكون بذلك قد اقامتها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم٤لسنة ٢٠٠٦ لذا تقرر قبولها شكلا ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة بأن المدعية تدعي نها كانت معتقلة سياسية للفترة (١٩٨٨/٤/١٤ )ولغاية ١٩٨٨/١٠/٢٥ بسب اتهامها بالتعامل مع البيشمركه ، وحيث ان المدعية لم تقدم للمحكمة ادلة تحريرية معتبرة قانوناً تثبت فترة الاعتقال السياسي التي تدعيها والباعث السياسي للاعتقال على فرض صحته وحيث ان البينة الشخصية المدونة امام اللجنة الخاصة لم تكن كافيه لأثبات لاعتقال المدعية والصفة السياسية لاعتقالها او الباعث السياسي عليه .

**المستفيد** وجاء فيه (( لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان المدعي يطعن بقرار هيأة الطعن المرقم (١١٠٣٨ /٣٠٧٦٩/هـ ط/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/١٨ المتضمن رد تظلمه وتأييد قرار اللجنة الخاصة في ذي قار المرقم (ذو/ ١١٠٣٨) في ٢٠١٩/٦/٢ المتضمن شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ باعتباره معتقل سياسي لأسجين سياسي للفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٤ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٢٥ بتهمة انتماء افراد عائلته الى تنظيمات معادية للنظام السابق ، وحيث انه تبلغ بالأمر المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ واقام دعواه في اليوم ذاته فأنه يكون بذلك قد أقامها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين انف الذكر فقرر قبولها شكلا ، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى لاحظت المحكمة ان اللجنة الخاصة في ذي قار سبق وان أصدرت قرارها المرقم (ذو /١١٠٣٨) في ٢٠١٩/٦/٢ بشمول المدعي بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ باعتبارها معتقل سياسي للمدة من ١٩٩٩/١٢/٢٤ وللغاية ٢٥ /١٩٩٩/١٢ ولعدم قناعة المدعي بقرار اللجنة الخاصة انف الذكر كونه لم يكن معتقلا بل سجينا سياسيا بادر الى تظلم منه امام هيأة الطعن لتغيير صفة شموله من معتقل الى سجين سياسي الا ان هيأة الطعن أصدرت قرارها المطعون فيه الذي بنى على أساس ان المدعي يروم تعديل فترة شموله برفض تظلم المدعي وتأييد قرار اللجنة الخاصة في ذي قار انف الذكر ، ولاحظت المحكمة ايضاً ان والد المدعي (س، ع) وعمه (ع، ع) من المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وان تاريخ استشهاد والد المدعي عام ٢٠٠٠ ، ولاحظت المحكمة كذلك كان شقيقة المدعي الدعوة (ز، س، ع) قد تم شمولها بقانون المؤسسة واعتبارها معتقلة بحكم السجين السياسي للفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٤ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٢٥ حسب قرار هيأة الطعن المرقم (٤١٤٢٣/١٠٩٠١/هـ ط/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٢٢٢ وشمول أيضا شقيقه (بـ، س، ع) بقانون مؤسسة بصفة معتقل بحكم السجين السياسي للفترة ٢٤/ ١٩٩٩/١٢ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٢٥ حسب قرار هيأة الطعن المرقم (٤١٠١٧/١١٠٣٧/ هـ ط/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٩ ، وحيث ان الفقرة (د) من البند (اولا) من المادة (٥) من قانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ تنص على(...) وحيث ان البند (رابعا) من المادة (٥) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ينص على (يعد ذوي الشهداء من الأطفال والقاصرين المحتجزين والمعتقلين مع او سبب ذويهم الشهداء بحكم السجين السياسي ) وحيث ان شمول المدعي بقانون مؤسسة السجناء السياسيين بصفة معتقل

لا سجين سياسي كان على أساس انتماء افراد عائلته وبالذات والده الشهيد الى تنظيمات معادية للنظام البائد ، وحيث ان شقيقة المدعي المدعوة (ز ،س، ع) وشيقه المدعو (بـ، س، ع) تم شمولها بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بصفة معتقل بحكم السجين السياسي عن الفترة التي شمول المدعي بها بصفة معتقل ، وحيث ان الطلب المقدم من المدعي الى دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفية كان يتضمن استحصال الموافقة على شموله بصفة سيجين وليس معتقل سياسي ، وحيث من الثابت ان المدعي قد احتجز مع افراد عائلته بسبب النشاط السياسي لوالده الشهيد مما يجعل لدعواه سند من القانون ، **لذا تقرر بالاتفاق الغاء قرار هيأة الطعن المرقم (١١٠٣٨/ ٣٠٧٦٩/ هـ ط/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/١٨ وشمول لمدعي بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بصفة سجين سياسي للفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٤ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٢٥ ....** حكماً حضورياً قابلا للتمييز امام المحكمة الإدارية العليا وافهم علنا)) [١].

من ثم فأن المحكمة قررت الغاء القرار الصادر من قبل اللجنة الخاصة للمؤسسة ، بعد تفحصها مشروعية القرار الصادر [٢]

وبناءً على ما تقدم نرى ان المشرع العراقي قد تميز عن المشرعين في دولة جنوب افريقيا وجمهورية تونس العربية باستقلالية القضاء العادي عن الإداري ، ففي دولة جنوب افريقيا تدخل القضاء الدستوري باختصاص القضاء العادي ، اما في جمهورية تونس العربية نرى وجود تدخل بالقضاء العادي في اختصاص القضاء الإداري ، اذ ان دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ ركز بصفه نهائية على مبدأ الازدواجية القضائية .

---

(١) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم ٣٧٦٨ في ٢٠٢١/٦/٢٠.( غير منشور )

(٢)عرفت دعوى الغاء القرار الإداري بأنها ( هي دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار اداري مخالف للقانون ) . **للمزيد : د رفاه كريم كربل : دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير مشروعة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٥**، وكما وعرفت ايضاً بانها(الوسيلة القانونية التي يتمتع بها الافراد من خلال الالتجاء الى القضاء لحماية حقوقهم المعتدى عليها ) **للمزيد : د علي سعد عمران ، القضاء الإداري ، مكتبة الرياحين ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٠٨ ،ص ١١٢ .**

## الفرع الثاني

## الطعن في الحكم

أنشئت المحكمة الإدارية العليا بموجب القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لتمارس اختصاص النظر في الطعون التمييزية بتجاه احكام محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين[١].

وتعقد المحكمة جلساتها للنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات التي تصدر من محكمة القضاء الإداري برئاسة رئيس المجلس او من يخوله (رئيس مجلس الدولة ) من المستشارين وعضوية (٦) مستشارين و(٤) مستشارين مساعدين يتم تسميتهم من قبل رئيس مجلس الدولة[٢].

و تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣] ، وكذلك قانون

---

(١) تعد المحكمة الإدارية العليا احدى هيئات مجلس الدولة اذ كان مرتبطاً بوزارة العدل ، وبذلك تكون النتيجة ان المحكمة مرتبطة بالسلطة التنفيذية وان هذا يتنافى مع استقلالية القضاء الذي نص الدستور عليها في المادة (١٩) منه ،لكن المشرع حسناً فعل عندما اتجه نحو الاتجاه الصحيح بإصدار قانون رقم ١٧لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي ،استنادا لأحكام المادة (١٠١ ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نص على (يجوز بقانون انشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاءإداري ...). للمزيد: **د.سامي حسن نجم ، القضاء الإداري بعد التحولات الجديدة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد (١) ،العدد (٢٨) ، تكريت،٢٠١٥ ،ص٢٧٩ .**

(٢) المادة (٢/رابعاً/أ) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣) المادة (٢/رابعاً/ ب) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (المعدل)[١] ، وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ (المعدل) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[٢] .

وبالنسبة لأسباب الطعن تمييزاً امام المحكمة الإدارية العليا ، فقد احالها المشرع ايضاً الى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اذ حدد قانون المرافعات المدنية العراقية أسباب الطعن التمييزي[٣].

وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات والأوضاع القانونية الواجبة اتباعها من قبل المحكمة الإدارية العليا عند نظرها للطعن التمييزي بقرارات محكمة القضاء الإداري والخاصة بقرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين ، هي ذاتها عموماً المشار اليها في قانون المرافعات المدنية ، والتي تتمثل بتقديم الطاعن عريضة الدعوى التمييزية متضمنة أوجه الطعن وأسباب الطعن التي يتوجب ذكرها في العريضة التمييزية مع دفع الرسوم القضائية والالتزام بمواعيد الطعن[٤] .

وبالإشارة الى نص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية نجد ان المحكمة الإدارية العليا بعد اكتمالها النظر والتدقيق التمييزي بشأن الطعن المقدم امامها من قبل (رئيس مؤسسة السجناء السياسيين ام المستفيد) تقرر اما تصديق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ؛ اذا تبين للمحكمة الإدارية العليا انه صحيح وموافق للقانون ، او نقض الحكم المميز في حالة مخالفته للقانون ، وهنا تقوم المحكمة بإعادة أوراق الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل فيه مجددا مع الإبقاء على الإجراءات السابقة التي تعد سليمة[٥]، وبإمكانها ان تفصل بالدعوى المنظورة امامها ولا تعيدها الى محكمة القضاء الإداري ، في حالة كون الحكم مخالف للقانون او ان هنالك خطأ في تطبيقه .

---

(١) حسين عبد الهادي بياع ، شرح قانون الاثبات ، ط١، مطبعة الاقتصاد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٨١ .

(٢) المادة (٧/الحادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ معدلة بنص المادة (٥/ الحادي عشر) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

(٣) المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٤) المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) المادة (٣/٢١٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ولهـا ان تقـرر رد الطعـن التمييـزي شـكلاً اذا وجـدت ان العريضـة قـد قـدمت بعـد فـوات الميعـاد المحـدد للطعـن ، أو جـاءت خاليـة مـن الأسـباب القانونيـة التـي تحـدد النظـر فـي ذلـك الطعن[١].

ويلاحـظ ان القـول بـأن احكـام المحكمـة الإداريـة العليـا باتـة وملزمـة ،لا يعنـي ذلـك عـدم إمكانية الطعن بها بطرق الطعن غير العادي بشرط ان ينص عليها المشرع[٢].

ومـن شـواهد رقابـة المحكمـة الإداريـة العليـا علـى احكـام محكمـة القضـاء الإداري فيمـا يتصـل بموضـوع البحـث ، الـدعوى المقدمـة مـن قبـل رئـيس مؤسسـة السـجناء السياسـيين المتضمن الطعن بقرار محكمة القضاء الإداري في ٢٠٢١/٦/٢٣ .

وجـاء فـي قـرار المحكمـة (( لـدى التـدقيق والمداولـة مـن المحكمـة الإداريـة العليـا فـي مجلـس الدولـة ،وجـد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضـمن المـدة القانونيـة فقـرر قبولـه شـكلا ولـدى عطـف النظـر علـى الحكـم المميـز وجـد انـه غيـر صـحيح ومخـالف للقـانون وذلـك لان المـدعي (المميـز) يطعـن بقـرار هيـأة الطعـن المـرقم (٨٧٨٧ /٣٤٠٠٤/هـ ط/ ٢٠٢٠ ) فـي ٢٠٢٠/٢/١٩ المتضـمن رد طلبـه ورفـض شـموله بقـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين رقـم (٤) لسـنة ٢٠٠٦ وان محكمـة القضـاء الإداري قـد أصـدرت الحكـم المميـز المتضـمن الغـاء القـرار المطعـون فيـه والـزام المـدعى عليـه بشـموله بالقـانون المـذكور للفتـرة مـن ١٩٦٣/٣/٢٦ لغايـة اطـلاق سـراحه مسـتندة فـي ذلـك الـى قـرار محكمـة تمييـز العـراق رقـم (٦٢/١٢٢/عرفـي ثالثـة /٦٦ ) فـي ١٩٧٢/٢/٢١ دون ان تلاحـظ انـه أشـار الـى ان الحكـم مـورث المـدعين كـان بتـاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦ ولـيس ١٩٦٣/٣/٢٦ كمـا جـاء فـي القـرار محـل الطعـن كمـا ان المحكمـة لـم تتأكـد مـن تـاريخ اطـلاق السـراح ولـم تتأكـد مـن صـحة المسـتندات التـي أسسـت عليهـا القـرار محـل التمييـز وحيـث ان محكمـة لـم تـراع مـا ورد انفـا ممـا اخـل بـالحكم المميـز ، **لـذا قـرر نقضـه وإعـادة الاضـبارة اليهـا للسـير فيهـا بهـذا الاتجـاه علـى ان يبقـى الرسـم تابعـاً لنتيجـة الـدعوى قـرارا صـدر بالاتفـاق** وفـق

---

(١) المادة (١/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) قـرار المحكمـة الإداريـة العليـا بشـأن إعـادة المحاكمـة رقـم ٢٠٨ لسـنة ٢٠١٤ ومنشـور علـى الموقـع الرسـمي لوزارة العدل.https://www.moj.gov.iq/view .

احكـام المـادة (٢١٢ )مـن قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ فـي ١٣/ذو القعـدة /١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٣ م ))[١].

ممـا تقـدم نـرى ان حكـم المحكمـة الإداريـة العليـا صـحيح وموافـق للقـانون ، اذ جـاء وفقـاً للمادة (٢١٢ ) الفقرة (٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وفـي حكـم اخـر للمحكمـة الإداريـة العليـا عـام ٢٠٢١ ، يتضـح فيـه طعـن المسـتفيد مـن قـرار محكمـة القضـاء الإداري امـام المحكمـة الإداريـة العليـا ، بعـدما تظلـم مـن قـرار اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين امـام هيـأة الطعـن ولكـن الهيـأة ردت الـتظلم ، وعلـى هـذا الأسـاس فقـد رفـع المسـتفيد دعـوى علـى رئـيس مؤسسـة السـجناء السياسـيين امـام محكمـة القضـاء الإداري ، وكـان قـرار المحكمـة رد الـدعوى وتأييـد قـرار اللجنـة الخاصـة للمؤسسـة ، لـذا مـا كـان امـام المسـتفيد مـن طريـق غيـر الطعـن بقـرار محكمـة القضـاء الإداري امـام المحكمـة الإداريـة العليـا ، ولكـن المحكمـة الإداريـة العليـا قـررت تأييـد قـرار محكمـة القضـاء الإداري وتصـديق القـرار الصادر ضده وجاء في الحكم :

(( لـدى التـدقيق والمداولـة مـن المحكمـة الإداريـة العليـا فـي مجلـس الدولـة ، وجـد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضـمن المـدة القانونيـة فقـرر قبولـه شـكلاً ، ولـدى عطـف النظـر علـى الحكـم المميـز وجـد انـه صـحيح وموافـق للقـانون ذلـك للأسـباب الـواردة فيـه ، لـذا قـرر تصـديق الحكـم المميـز ورد اللائحـة التمييزيـة وتحميـل المميـز رسـم التمييـز ،وصـدر القـرار بالاتفـاق فـي ٦/ رجـب /١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٧ ))[٢] .

وكمـا توجـد تطبيقـات عمليـة أخـرى للمحكمـة الإداريـة العليـا تشـير الـى ان المحكمـة صـادقت علـى القـرار المميـز وردت اللائحـة التمييزيـة ، ففـي الـدعوى المرقمـة ٢٠٢١/١٢٠٠٥ فـي ٢٠٢١/٢/١٧ جـاء فيهـا ان المميـز سـبق وان صـدر ضـدة قـرار مـن اللجنـة الخاصـة بعـدم شـموله بقـانون مؤسسـة السـجناء السياسـيين فـي العـراق ، وعلـى اثـر ذلـك قـدم المميـز تظلمـاً بقـرار اللجنـة الخاصـة للمؤسسـة امـام هيـأة الطعـن ،وجـاء قرارهـا بـرد الـتظلم وتأييـد قـرار اللجنـة الخاصـة وعـدم شـموله بقـانون المؤسسـة ، الامـر الـذي جعلـه يلجـئ الـى محكمـة القضـاء الإداري التـي جـاء

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٤٠٣٧ في ٢٠٢١/٦/٢٣ .( غير منشور )

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٠٦٦ في ٢٠٢١/٢/١٧ .(غير منشور)

قرارها ايضاً ، برد الدعوى وتأييد قرار اللجنة الخاصة للمؤسسة ،وعلى هذا الأساس لم يبقى امام المستفيد الا اللجوء الى المحكمة الإدارية العليا حتى يتم تمييز قرار محكمة القضاء الإداري ،وبناءً على ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا الاتي : (( لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأسباب الواردة فيه ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق في ٦/ رجب /١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٧ ))[١]، وتوجد دعوى مشابهه للدعوى السابقة ، واتبع المميز كل الطرق القانونية للطعن بقرار اللجنة الخاصة الا ان المحكمة الإدارية العليا صادقت على قرار محكمة القضاء الإداري لعدم وجود سند قانوني لها ، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية[٢] .

وكان للمحكمة الإدارية العليا دورها في تعديل قرار اللجنة الخاصة في ٢٠١٨/٢/٤ ، بعد ان اقام المدعي (المميز عليه ) الدعوى امام محكمة القضاء الإداري ، ونتيجة المرافعة أصدرت محكمة القضاء الإداري قراراها في ٢٠٢١/١١/٢٨ بإلغاء قرار هيئة الطعن المرقم (٣٩٣٨٣/٥٢٤٧/هـ ط/ ٢٠٢٠) وشمول المدعي بقانون المؤسسة ، ولعدم قناعة المميز (رئيس مؤسسة السجناء السياسيين) بالقرار المذكور تصدى له تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة في ٢٠٢١/١٢/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها وجاء فيه :

(( لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق ...في ٢٠٢٢/٢/٢م ))[٣] .

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢١/١٢٠٥ في ٢٠٢١/٢/١٧.(غير منشور)

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢١/٢٢٩٩ في ٢٠٢١/٢/١٧ (غير منشور) .

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٣٢ في ٢٠٢٢/٢/٢ .(غير منشور )

**نستنتج ما تقدم...**

ان المشرع العراقي قد تميز عن المشرعين في جنوب افريقيا و تونس عبر اتاحة الطعن بقرار القضاء الإداري من جهة اعلى وهي (المحكمة الإدارية العليا) حفاظاً على مبدأ المشروعية [١]، على خلاف الدول محل المقارنة اذ يقع الطعن بقرار لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا امام المحكمة الدستورية ، بينما في جمهورية تونس العربية امام المحكمة الإدارية التي لا يمكن الطعن بالأحكام الصادرة عنها اذ تعد قراراتها باتة وملزمة .

(١) فواد فودة ، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩ .

## الخاتمة:

بعد ان انهينا من كتابة سطور دراستنا حق علينا تثبيت اهم ما توصلنا الية من استنتاجات ومقترحات وكما يلي :

### أولا :الاستنتاج

١- نجد ان المشرع العراقي شرع لكل شريحة متضررة قانون خاص بها ، اذ تمثلت قوانين العدالة الانتقالية في العراق بـ(قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ،...وغيرها) ، على خلاف الدول محل المقارنة اذ تبنت في تشريعاتها قانون موحد لكل الفئات المتضرر من النظام السابق.

٢- نجد ان عمل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق غير محدد بوقت في لاستلام طلبات المتضررين من المواطنين ، اما اللجان الأخرى في الدول المقارنة فأن لكل لجنة لها مدة محددة لاستلام الطلبات و لا يقبل الطلب خارج المدة.

٣- نجد ان رئاسة اللجنة الخاصة بمؤسسة السجناء السياسيين في العراق لحقوقي حاصل على شهادة جامعية في القانون، لكن ما يلاحظ ان المشرع لم يبين فيما اذا كان الحقوقي موظف على الملاك الدائم ام غير ذلك ويعد تحديد ذلك امراً مهماً لتحديد مركزه القانوني واليات مسائلته.

٤- شمل قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ (ضحايا حلبجة)،على الرغم من ان لهم قانون خاص بهم يتمثل بـ (قانون وزارة الشهداء والمؤنفلين)، وقد واستوفوا حقوقاً من هذه الوزارة ، وقد وفر المشرع الكردستاني الحماية القانونية لهم ، و جعل بإمكانهم الطعن بالقرارات الصادرة بحقهم امام المحاكم المختصة لرفع الحيف عنهم .

٥- نجد ان ضوابط اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين رقم ١ لسنة ٢٠١٩ ، قد حددت التحصيل الدراسي( لمدير الإدارة ) في اللجنة الخاصة بأن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية رغم ان له عدد من الصلاحيات التي حددتها ضوابط وتعليمات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق.

٦- ان المشرع قد اوجد بعض النصوص التي تثير اللبس والغموض بل التناقض الواضح ، فنص الفقرة (ثالثا) والفقرة (رابعا) من المادة (٥) تعطيان المؤسسة حق إقامة الدعوى على نفسها باللجوء الى القضاء للشكوى من قرار أصدرته احد تشكيلاتها وهذا يشكل تناقضا كان على المشرع تجنبه لأنه منح اللجنة الخاصة كافة الصلاحيات بالمخاطبات الرسمية للجهات كافة والاستعانة بالأدلة المادية والاستماع الى البينة الشخصية لكي تصدر قرارا موثقا به على ان يكون لصاحب الطلب بالطعن امام هياة .

٧- بين التعديل الأول لمؤسسة السجناء السياسيين أهمية إعادة النظر بالقرارات الصادرة من اللجنة الخاصة أو من قبل المحاكم في حالة صدور قرار مخالف للقانون عبر إمكان أعادة النظر في القرار ، إذ يتم عن طريقها المحافظة على مبدأ المشروعية.

٨- نجد ان المشرع لم يحدد أي القرارات القابلة لإعادة النظر هل هي قرارات اللجان الخاصة فقط ام قرارات المحاكم أيضا وكذلك لم يحدد هل ان إعادة النظر تكون بالقرارات الباتة المكتسبة الدرجة القطعية .

٩- لم يحدد المشرع مدة معينة لتقديم طلب إعادة النظر بل تركة مفتوحاً وهذا من شأنه ان يزعزع مبدأ استقرار المعاملات وقرارات المحاكم واللجان .

١٠- لم يتم تفعيل نص المادة (٧/أولا) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل محاكم القضاء الإداري في المحافظات العراق وهذا من شأنه التأثير على حق الافراد في الاستفادة من الضمانة القضائية .

## ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع دمج مؤسسة السجناء بمؤسسة الشهداء وجعلها مؤسسة واحد لتقليل الجهد والوقت و النفقات .

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرعين التونسي و جنوب افريقيا بتحديد مدة استلام طلبات المواطنين المتضررين .

٣- نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٧/ خامسا/أ ) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، بان يقر بشكل صريح رئاسة اللجنة الخاصة حقوقي بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون، اذ يكون النص القانوني على النحو الاتي ((تُشكل لجنة خاصة او اكثر برئاسة حقوقي لدرجة خاصة

حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ومن المشمولين بأحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة المالية ووزارة الداخلية وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة بالتشاور مع رئيس الوزراء مهمتها النظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون )).

٤- نقترح على المشرع العراقي ادخال تعديلات على قانون بالتحديد فيما يخص نص المادة(٧/خامسا/ج) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بعدم إضافة فئات جديدة (محتجزي رفحاء – وضحايا حلبجة ) ، اذ تم تعويضهم مسبقاً بموجب قوانينهم .

٥- نقترح تعديل المادة (٢/ ثانياً) من ضوابط عمل المديريات وللجان الخاصة والتحري والاستجواب رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد التحصيل الدراسي لمدير الإدارة داخل اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين بأن لا يقل عن شهادة البكالوريوس ومن أصحاب الخبرة والاختصاص في مجال العمل ، اذ يكون النص((موظف حاصل على شهادة لا تقل عن شهادة البكالوريوس من أصحاب الخبرة والاختصاص في مجال العمل ...))

٦- نقترح على ان المشرع ازالة اللبس و التناقض الواضح ، فنص الفقرة (ثالثا) والفقرة (رابعا) من المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل اللتين تعطيان المؤسسة حق إقامة الدعوى على نفسها باللجوء الى القضاء للشكوى من قرار أصدرته احد تشكيلاتها . اذ يكون النص القانوني للفقرة الثالثة ((يحق لاي شخص ذي مصلحة التظلم لدى هيأة الطعن من القرار الذي أصدرته اللجنتان المشار اليهما انفاً خلال (٣٠) يوما من تاريخ علمه او اعتباره مبلغاً)) والنص القانوني للفقرة الرابعة ((يحق لاي شخص ذي مصلحة ممن رفض طلبه من هيئة الطعن اللجوء الى محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرار المحكمة القضاء الإداري قابلاً للطعن وفقاً للقانون ))

٧- نقترح على المشرع ان يحدد أي القرارات القابلة لإعادة النظر هل هي قرارات اللجان الخاصة فقط ام قرارات المحاكم أيضا وكذلك لم يحدد هل ان إعادة النظر تكون بالقرارات الباتة المكتسبة الدرجة القطعية .

٨- نقترح ان يحدد المشرع مدة معينة لتقديم طلب إعادة النظر ولا يتركه مفتوحاً حتى لا يؤدي الى زعزعة مبدأ استقرار المعاملات وقرارات المحاكم واللجان .

٩- نقترح على المشرع العراقي فتح فروع أخرى للمحاكم القضاء الإداري في المحافظات كافة وفقاً لقانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩ .

# قائمة المصادر

## القران الكريم

### أولا : معجم اللغة العربية

١- د. احمد عمر المختار: معجم اللغة العربية المعاصر ، ط١ ، عالم الكتب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

### ثانياً : الكتب القانونية .

١- د. إبراهيم عبد العزير شيحا: القضاء الإداري ، مشاة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ .

٢- د. احمد الجنداوي ، حسين بن سليمة : أصول المرافعات المدنية ، ط٢،شركة اوربيس ، تونس ، ٢٠٠٥ .

٣- د. أحمد خورشيد حميد : الوجيز في القضاء الإداري العراقي ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ،٢٠١٩ .

٤- احمد رائف : حقوق الانسان في العراق ،تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان ،من دون دار النشر ، القاهرة ،١٩٩٠.

٥- د.احمد شوقي بنيوب : اكاديمية العدالة الانتقالية في تونس ، تونس ،٢٠١١-٢٠١٢ .

----------: العدالة الانتقالية بتونس، ط٢، تونس ، ٢٠١٣ .

٦- د. أدور عيد : رقابة القضاء العدلي على اعمال الإدارة ،ط١،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،١٩٧٣.

٧- ادواردو غونزاليس وهاورد فارني : البحث عن الحقيقة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، تونس ،٢٠١٣.

٨- أوهام علي حبيب : الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في العراق ،مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ،٢٠١٥.

٩- بابلو دو جريف: " جهود التعويضات من المنظور الدولي" ، دراسة مترجمة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ٢٠١٣ . .

١٠- جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى إقامة الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.

١١- د. جورجي شفيق ساري : القضاء الإداري ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٢- د. حسين عبد الهادي بياع : شرح قانون الاثبات ، ط١، مطبعة الاقتصاد ، بغداد ، ١٩٨٦.

١٣- د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢.

١٤- د. رافع خضر شبر: السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، ط١، مكتبة زين الحقوقية لبنان، ٢٠١٧.

١٥- د. سامية يتوجى : العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان ،ط١،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،٢٠٢٢.

١٦- د. سليمان الطماوي : القضاء الإداري قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .

----------: نظرية التعسف في استعمال السلطة ، ط٢ ، مطبعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٧- صباح صادق جعفر : مجلس شورى الدولة ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

١٨- د. عاطف البنا : الرقابة القضائية على دستورية اللوائح ، مكتبة النصر ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢.

١٩- د. عباس قاسم مهدي : الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنه)، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، القاهرة ،٢٠١٥.

٢٠- عبد الحسين شندل عيسى : نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة ،بغداد ،المكتبة القانونية ، من دون سنه.

٢١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرافعات الإدارية والاثبات امام القضاء الإداري ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

----------: الأسس العامة للقرارات الإدارية ومقومات عيوب القرار الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ٢٠١٢ .

٢٢- د. عدنان عاجل عبيد : اثر استقلال القضاء عن الحكومة ، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة ، العراق ، النجف ، ٢٠٠٨.

----------: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ،ط٣ ، مكتبة دار السلام القانونية، النجف ،٢٠٢١ .

٢٣- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي: السلطة التقديرية والرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

----------: القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٢٤- علي بخت -سعد سلمان -هشام الشرقاوي-كريم عبد السلام : العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل ،مؤسسة فريدريش ابيرت ، الأردن ، ٢٠٢١.

٢٥- د. علي سعد عمران : القضاء الإداري ، مكتبة الرياحين ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٠٨.

----------: القضاء الإداري العراقي والمقارن ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١.

٢٦- د. علي محمد بدير ، عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مهدي ياسين السلامي : مبادئ واحكام القانون الإداري ،مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢.

٢٧- د. غازي فيصل مهدي : نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، في الميزان ،ط١ ، بغداد ،٢٠٠٨ .

٢٨- د. غازي فيصل مهدي ،عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري ،ط١،مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ،النجف الاشرف ،٢٠١٢.

----------: القضاء الإداري، ط٤ ،دار السلام القانونية ، النجف ،٢٠٢٠.

٢٩- د. غالب علي الداودي ، حسن محمد الهداوي : مركز الاجانب واحكامه في القانون ،ج١ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٠.

٣٠- د. فهد الدغيثر : رقابة القضاء على القرارات الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٣١- فهد عبد الكريم أبو العثم : القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .

٣٢- فواد فودة : مصادر المشروعية الإدارية ، ومنحنياتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٣٣- د. كمال بن مسعود : طرق الطعن في الاحكام الإدارية في القانون التونسي والقانون المقارن ، دار مجمع الأطرش ، تونس ،٢٠٢١ .

٣٤- د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.

٣٥- د. مازن ليلو راضي : القضاء الإداري، ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

---------- : القانون الإداري ، ط٤، دار المسلة للطباعة والنشر ، بغداد ،٢٠١٧.

----------: القضاء الإداري ، ط١، يا دكار ، سليمانية ،٢٠٢٠.

٣٦- د. ماهر صالح علاوي : مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب والطباعة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦.

----------: الوسيط في القانون الإداري ،ط٢، دار الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٣ .

٣٧- محمد بحر العلوم : أوراق سياسية عراقية ، ط١، دار زير للنشر ، بغداد ،٢٠٠٤ .

٣٨- د. محمد رفعت عبد الوهاب : القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٥ .

٣٩- د. محمد سعيد حسين امين : مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية، مصر ، ١٩٩٧.

٤٠- د. محمد سليم غزوي : جريمة إبادة الجنس البشري ، دار الثقافة للنشر، عمان ،١٩٨٠، ص٩٨.

٤١- د. محمد طبليه : العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر ، ط١، من دون دار نشر ،١٩٥٦.

٤٢- د. محمد عبد اللطيف : قانون القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

٤٣- د. محمد علي جواد واخرون : القضاء الإداري ،ط٦، يادكار، السلمانية ،٢٠١٦ .

٤٤- د. محمد كامل ليلة : الرقابة على اعمال الإدارة الرقابة القضائية (دراسة مقارنه) ، دار النهضة العربية ،١٩٧٠ .

٤٥- د. محمود خلف الجبوري : القضاء الإداري في العراق ،ط٢، دار المرتضى ، بغداد ،٢٠١٤.

٤٦- د. المصطفى بوجعبوط : العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية ،المركز الديمقراطي العربي ، المانيا ،٢٠١٨ .

٤٧- نجم الساعدي : إقامة الدعاوى في محكمة القضاء الإداري ومحكمة القضاء الموظفين وكيفية الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمتين في المحكمة الإدارية العليا ، ط٢، مكتبة الصباح ، بغداد، ٢٠٢٠ .

٤٨- هايدي علي الطيب : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١ ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر ، ٢٠١٤ .

٤٩- هشام الشرقاوي : العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل، دائرة المكتبة الوطنية، الاردن،٢٠٢١.

٥٠- وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني : دليل العدالة الانتقالية في ليبيا ، وتونس ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، ٢٠١٥ .

٥١- د. وسام صبار العاني : القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠٢٠.

٥٢- وفاء لطفي : الثورة والربيع العربي، اطلاله نظرية ، مصر، جامعة القاهرة ،من دون سنة.

## ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية.

### أ- الاطاريح الجامعية .

١- د. رفاه كريم كربل : دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير مشروعة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

٢- د. هديل محمد حسن المياحي : العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة ) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥.

**ب- الرسائل الجامعية .**

١- امنة داخل مسلم :العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،٢٠١٥.

٢- باقر حسين عباس : التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، النجف الاشرف ،٢٠٢٠.

٣- ضامن حسين العبيدي : المجالس واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي (دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤.

٤- علي قحطان عدنان مزاحم : التنظيم القانوني لهيأة المنافذ الحدودية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

٥- فاضل مهدي عباس: التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير، معهد العالمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦ .

٦- محمد ضياء المهدي: العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العالمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، ٢٠١٧

**رابعاً :البحوث والمقالات .**

١- د. حسين إبراهيم : التظلم الإداري ، مجلة هيئة قضايا الدولة ،العدد الثالث، ١٩٩٩.

٢- رضوان زيادة : احياء الذكرى او ترميمها والعدالة الانتقالية ، مجلة يتفكرون ، العدد(٢) ، الرباط ، ٢٠١٣ .

٣- سالم نعمة رشيد الطائي : شروط قبول دعوى الغاء القرار الإداري ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٨ ، العراق ، ٢٠١٢ .

٤- د. سامي حسن نجم : القضاء الإداري بعد التحولات الجديدة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد (١) ، العدد ٢٨ ، تكريت،٢٠١٥ .

٥- سرحان رعاش ونور الدين حشود : لجنة الحقيقة والمصالحة كألية لترسيخ المصالحة الوطنية ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد١٣ ، العدد ١ ، الجزائر ،٢٠٢١.

٦- عادل ماجد : "العدالة الانتقالية والإدارة الناجمة لما بعد الثورات" ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد ١٩، القاهرة ،٢٠١٣.

٧- د. عامر زغير محيسن : اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر تمييزاً في احكام القضاء الإداري في العراق ،ج١ ، المجلد الرابع ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الخامس عشر ، جامعة كركوك ، ٢٠١٥ .

٨- د. عبد الرزاق الروان : قراءة في تجارب لجان الحقيقة ، مجلة الكرامة ، عمان ،٢٠٢١.

٩- د. عفراء عطا عبد الكريم الريس : لجنة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا، المجلد ٢٧ ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد ١١١ ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٢١.

١٠- غانم جواد : ماذا بعد التغيير في العراق ، ط١، المكتبة العصرية ، بغداد ،٢٠٠٥.

١١- د. فوزية قاسي : قراءات افريقية ، المجلد ١٥، العدد ٤١، المنتدى الإسلامي ، الجزائر ٢٠١٩.

١٢- لفته العجيلي : مقال قانوني متميز، منشور على شبكة الانترنت https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢١.

١٣- محمد العفيف الجعيدي : قراءة نقدية لقانون العدالة الانتقالية مقاربة مؤسساتية ، مجلة المفكرة للدراسات القانونية القانونية والسياسية ، العدد الثالث عشر ، بغداد ،٢٠١٤.

١٤- محمد عنوز : واقع قانون الجنسية العراقية وانتهاكات حقوق الانسان ، مجلة الحقوقي ، العدد (٤)، العراق ،٢٠٠١ .

١٥- مروة نظير : الاستراتيجيات الهجين (لأجيال المتعاقبة لمفهوم وتطبيقات العدالة الانتقالية) ،مجلة السياسة الدولية ، مجلد ٤٩ ، عدد ١٤٩ ، القاهرة ،٢٠١٣.

١٦- نوال لصلج : قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، مجلة العلوم السياسية والقانون ،المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، الجزائر ،٢٠١٧.

١٧- اليكس بورين ورونيل شفر واخرون : التعامل مع الماضي ، معهد الديمقراطية ، جنوب افريقيا ،١٩٩٧.

١٨- يوسف ازروال ، ليلى العجال :الاطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد الثاني ، ٢٠١٦.

## خامساً: التشريعات

### أ- الدساتير

١- دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ .

٢- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق لسنة ٢٠٠٤ .

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤- دستور جمهورية تونس العربية لسنة ٢٠١٤ .

### ب - القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية بتونس .

٤- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٥- قانون عدد (٨٧) لسنة ١٩٨٦ في تونس .

٦- قانون تعزيز الوحدة الوطنية في جنوب افريقيا رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

٧- قانون عدد (٤٣) لسنة ١٩٩٥ في تونس .

٨- القانون الأساسي لجمهورية تونس العربية عدد (٣٩) لسنة ١٩٩٦.

٩- القانون عدد (٨٢) لسنة٢٠٠٢ في تونس المتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

١٠- قانون تعزيز العدالة الإدارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل في جنوب افريقيا .

١١- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣ ) لسنة ٢٠٠٥.

١٢- قانون المفصولين السياسيين العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥المعدل.

١٣- قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

١٤- قانون وزارة الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦.

١٥- قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ .

١٦- قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩.

١٧- قانون التعديل الثاني لقانون إعادة المفصولين السياسيين في العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ .

١٨- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي .

١٩- قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣.

٢٠- القانون الأساسي لجمهورية تونس العربية المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية عدد (٥٣) في ٢٠١٣.

٢١- قانون مؤسسة الشهداء في العراق رقم (٢ ) لسنة ٢٠١٦ .

٢٢- قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

**ج –الأنظمة والتعليمات .**

١- امر عدد ١٨٧٢ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ٣٠ ماي ٢٠١٤ يتعلق بتسمية أعضاء هيأة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع .

٢- النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي المرقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ .

٣- ضوابط لجنة إعادة النظر رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من مؤسسة السجناء السياسيين في العراق. (غير منشورة )

٤- ضوابط عمل اللجنة الخاصة رقم ١ لسنة ٢٠١٩ .(غير منشورة )

٥- تعليمات الحفاظ على الوثائق في مؤسسة السجناء السياسيين رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

**سادساً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

٢- الاتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٩/٣/٢٣ .

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة العقوبة القاسية والتعذيب او المهينة لحقوق الانسان في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ .

٤- الميثاق الافريقي في٢١ أكتوبر ١٩٨٦ .

٥- الوثيقة الصادرة من منظمة الأمم المتحدة رقم ١٩٩٣/٨ .

**سابعاً: التقارير الدولية :**

١- التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الانسان عن حالة الاختفاء القسري لعام ١٩٨٠ .

٢- التقرير الشامل لهيأة الحقيقة والكرامة لسنة ٢٠١٩.

## ثامناً: القرارات والاحكام القضائية

أ- **القرارات القضائية المنشورة .**

١- قرار المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا المرقم ٦٧٢ في ١٩٩٧/٧/٢٥ المنشور على موقع https://www.justice.gov.za/trc/legal/azaposum.htm تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٥/٢٠ .

٢- قرار المحكمة العليا في جنوب افريقيا المرقم ٤٢٦ في ١٩٩٧/١٠/٢٢ . المنشور في الموقع https://www.saflii.org/za/cases/ZASCA/1997/2.html تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٣/١٥ .

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ٢٤٧ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٨/٢٢) نقلاً عن ، صباح صادق جعفر : قرارات مجلس شورى الدولة ، ط١، ٢٠٠٨.

٤- قرار المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا الصادر في ٢٠١١/٤/٨ المنشور على موقع عدالة وحقيقة وكرامة https://www.ictj.org/news/south-africa-constitutional-court-upholds-right-express-truth تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٤/١٥.

٥- قرار محكمة بداءة ذي قار المرقم ١٣١٢ /ب/ ٢٠١٢ المنشور في الموقع على https://www.iraqidevelopers.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣ .

٦- قرار محكمة الاستئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم ٢١٦ /ت/٢٠١٢ في ٧/٢٢/ ٢٠١٢ المنشور في الموقع على https://www.iraqidevelopers.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣ .

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٤/ اتحادية / تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٢ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/١ /٢٠٢٢.

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٤/ اتحادية / تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٢ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/١ /٢٠٢٢.

٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٥/اتحادية /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٢ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٩/اتحادية / تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٥ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٤/اتحادية / تمييز /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

١٢- قرار المحكمة الإدارية العليا بشأن إعادة المحاكمة رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤ ومنشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.moj.gov.iq/view تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢ .

١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٩/اتحادية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢٢ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

١٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم ٥٢ / اتحادية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/١٦ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

١٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم ٤٤ في ٢٠١٧/٧/١٢ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٣/٢٣ /٢٠٢٢.

١٦- قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم ٣٥٩ في ٢٠١٩/٩/١٩ منشور على موقع شبكة الانترنت https://lawqanunalwazifa.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٦.

١٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢٢ في ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١.

**ب- القرارات القضائية غير المنشورة**

١- قرار المحكمة الابتدائية في تونس المرقم ١٣٩٣٨ في ١٩ فيفري/ شباط ٢٠١١.

٢- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٠٠٧/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/١١ .

٣- قرار محكمة بداءة الكرادة ذي العدد (٩٦ /ب/ ٢٠١٣ )في ٢٠١٣/٦/٢٧ .

٤- قرار محكمة البداءة الكرادة المرقم ٣٨٣٨٠ في ٢٠١٣/٦/٢٧.

٥- قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ذي العدد ١١٩٩/م/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٤.

٦- قرار المحكمة الإدارية بتونس عدد ٤١٨٨٥١ بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٥.

٧- قرار محكمة التعقيب بتونس المرقم ٤٩٢٦٩ في ٢٠١٨/٣/١٥ .

٨- قرار محكمة بداءة الحلة المرقم( ٤٠٦٩ /ب/ ٢٠١٩ ) في ٢٤ /٢٠١٩/٩.

٩- قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (٥٦٢ /ب/ ٢٠٢٠ )بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

١٠- قرار محكمة الإدارية العليا في العراق المرقم( ٢٠٢١/١٢٠٥ )في ٢٠٢١/٢/١٧.

١١- قرار محكمة الإدارية العليا في العراق المرقم( ١٠٦٦ )في ٢٠٢١/٢/١٧ .

١٢- قرار محكمة الإدارية العليا في العراق المرقم( ٢٠٢١/٢٢٩٩ )في ٢٠٢١/٢/١٧

١٣- قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم( ٣٧٦٨ ) في ٢٠٢١/٦/٢٠ .

١٤- قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم( ٤٦٨٩) في ٧ /٢٠٢١/٧ .

١٥- قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم( ٤٨٤٤ )في ٢٠٢١/٧/١٢ .

١٦- رأي استشاري لمجلس الدولة في العراق المرقم (١٤) في ٢٠٢١/٧/١٢.

١٧- قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم( ٤٧٩٧) في ٢٠٢١/٧/١١ .

١٨- قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ( ١٩٠٧) في ٢٠٢١/١٠/١٧ .

١٩- قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم( ١٠٩٧ /ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/١٧.

٢٠- قرار محكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (٤٠٣٧ )في ٢٠٢١ .

٢١- قرار محكمة القضاء الإداري في العراق المرقم ( ٢٠٢١/٧٠٠٥) في ٢٠٢١/١١/٢٩.

٢٢- قرار المحكمة الابتدائية في تونس المرقم (١٣٢٠٤٣ ) في ٣٠/ افريل /٢٠٢١ .

٢٣- قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٦٩٥٨ في ٢٠٢١/١١/٢٨ .

٢٤- قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٧٧٢٩ في ٢٠٢١/١٢/٢٠.

٢٥- قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٣٢ في ٢٠٢٢/٢/٢ .

**تاسعاً: القرارات غير القضائية .**

**أ- القرارات غير المنشورة**

١- قرار اللجنة الخاصة في بابل المرقم ٥٣٩١ في ٢٠١٣/٥/١٥ .

٢- قرار اللجنة الخاصة في النجف المرقم ١٦٦٣ في ٢٠١٥/٥/٢٤ .

٣- قرار هيئة الطعن لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق المرقم ٦٥٢١ في ٢٠١٧/١١/١ .

٤- قرار اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق المرقم ٩٩١٦ في ٢٠١٨/٢/١٣ برد شمول مقدم الطلب .

٥- قرار اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في بابل المرقم (١٠٣٣٢) في ٢٠١٨/٩/٦.

٦- قرار هيأة الحقيقة والكرامة في جمهورية تونس العربية المرقم( ٠٠٤٢٢٦) في ٢٠١٩ .

٧- قرار هيأة الطعن لمؤسسة السجناء السياسيين بالعدد ٤١٦٣٩/١١٦٨٠ في ٢٠٢١/٣/١ .

**ب- القرارات المنشورة**

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٥ لسنة١٩٩٤ منشور على موقع درر العراق على شبكة الانترنت http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢.

٣- قرار وزير العدل وحقوق الانسان التونسي المرقم ٢١ جانفي ١٩٩٩ المنشور في جريدة الرائد الرسمي عدد ١٠ في ٢/٢/ ١٩٩٩ على الموقع https://idaraty.tn/publications/jort-1999-010-8a46 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢.

٤- قرار وزير العدل وحقوق الانسان في ١٠ جانفي / كانون الثاني/٢٠٠٣ المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمحكمة الابتدائية المنشور في الرائد الرسمي بالعدد ٩ لسنة ٢٠٠٣ في ١٠/جانفي /كانون الثاني /٢٠٠٣.

٥- قرار عدد ١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس لهيأة الحقيقة والكرامة المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ ٢٥/نوفمبر /تشرين الثاني / ٢٠١٤ بالعدد (٩٥ ) لسنة ٢٠١٤ المنشور على موقع https://legislation-securite.tn/ar/law/44545 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٢ .

٦- قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة في تونس رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بالعدد ٢ لسنة ٢٠١٦/٢/٢٩ المتعلق بضبط إجراءات البحث والتقصي التابعة لهيأة الحقيقة والكرامة عدد ٢ لسنة ٢٠١٦/١/٢٩ .

٧- قرار هيأة الحقيقة والكرامة في تونس بتاريخ ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨ المنشور في على موقع https://www.facebook.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٢ .

٨- قرار عدد ١١ لسنة ٢٠١٨ في ٢٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار بتونس المنشور على موقع https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/public.ldit.dcaf/law/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٢ .

**عاشراً: الكتب الرسمية .**

١- كتاب مؤسسة السجناء السياسيين / الدائرة القانونية بالعدد (ق/ ١٥٣٧) في ٢٠١١/١٢/١٤ .(غير منشور )

٢- كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة هيأة الاشراف القضائي بالعدد ٤٩٦ في ٢٠١٢/١/٢٣ .(غير منشور)

٣- كتاب كلية القانون جامعة بابل تسهيل المهمة المرقم ٥٠٩٤ في ٢٠٢١/١٠/٣١.(غير منشور)

٤- كتاب مؤسسة السجناء السياسيين دائرة شؤون المديرية وللجان الخاصة رقم ١٨٠٠/ د/٣١٤٥ في ٢٠٢٢/٤/١٨ .( غير منشور)

## احدى عشرة: المواقع الالكترونية


١- موقع على شبكة الانترنت http://www.courdescomptes.nat تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢ .

٢- موقع على شبكة الانترنت https://new.acharaa.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٣.

٣- موقع شفيق نيوز على شبكة الانترنت https://shafaq.com/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣ .

٤- موقع على شبكة الانترنت وزارة العدل المحكمة الإدارية على شبكة الانترنت (www.justice.gov.tn) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٥ .

٥- موقع على شبكة الانترنت www.justice.gov.za تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٥ .

٦- موقع على شبكة الانترنت : موقع جمعية السجناء السياسيين في العراق تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/١/٣١ http//www.ppf.gov.iqtd .

٧- موقع المحكمة العليا في جنوب افريقيا على شبكة الانترنت https://stringfixer.co تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٠.

٨- موقع محكمة التعقيب في تونس على شبكة الانترنت http://www.cassation.tn/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٠ .

٩- موقع على شبكة الانترنت https://www.justice.gov.tn تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٢.

١٠- موقع المصد الإعلامي على شبكة الانترنت https://www.observatoire-securite.tn/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٣.

١١- موقع على شبكة الانترنت http//www.sotaliraq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٥ .

١٢- موقع وزارة العدل التونسية محكمة المحاسبات منشور على شبكة الانترنت في http://www.courdescomptes.nat تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١.

١٣- موقع العربي الجديد في تونس على شبكة الانترنت https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢ .

١٤- موقع مؤسسة السجناء السياسيين في العراق على شبكة الانترنت https://www.ppf.gov.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٤ .

١٥- موقع على شبكة الانترنت https://www.nessma.tv/ar/amp تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٣.

١٦- موقع على شبكة الانترنت http://www.jasminefoundation.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٤ .

١٧- موقع دائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية المنشور على شبكة الانترنت https://www.justice.gov.tn/index.php?id تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٦ .

١٨- موقع النظام القضائي في جنوب افريقيا https://www.judiciary.org.za/index.php/the-south-african-judicial-system تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥ .

**اثنا عشرة: الكتب باللغة الإنكليزية .**

1-Louis Arbour .”Economic and social justice for societies in transition”. Journal of Law and politics .VoI.40,No,01.Fall2007.p03.

2-Maria AveIo .European efforts in transitional justice .Working Paper.Frid.Madrid.June2008.p02

3-Thomas obel Hansen . Transitional Justice Without transition?Ownership and Goals of Kenyas Transitional Justice processes.paper for the “Transitions in/to. Democracy :Contemporary Ghances and Challenges” Conference,October 2012,p02..

**Abstract :**

After the 2003 damage and violations of human rights, and the Iraqi government ought to compensate the affected people through intervening in various areas and activities. As a result of transformations and the size of tasks and interventions, the administration was required to intervene quickly and effectively by taking flexible and simple measures in order to achieve its goals. The expansion of the state's role and its increased involvement in various activities resulted in the recognition of compensation for the groups affected by the previous regime, with ease of implementation, effectiveness, and speed in deterring violators of laws and regulations, which facilitates the task of the state. The government has the authority to compensate the affected people, but that was not an easy thing to do.

The present study is significant due to the independence of the Special Committee of the Institution of Political Prisoners in issuing decisions to grant the status of a political prisoner or a political detainee without the need to refer to the judiciary, which results in shortening a lot of effort, time, and long complicated procedures, which in turn results in achieving a balance between the public interest and the individual interest, without any infringement of individual rights and freedoms, provided that This authority is bound by restrictions that prevent the Special Committee from departing from the requirements of the public interest or shifting at the expense of personal freedom. This authority guarantees the effective administrative authority that is necessary to prevent violations of laws or endangering the public interest, provided that the legal construction is completed by activating judicial oversight over the decisions of the Special Committee, which ensures that the Special Committee does not use its power abusively and combats violating the requirements of the constitutionally guaranteed freedom and rights of individuals. Judicial oversight, as well as administrative and political oversight, is an important guarantee for the protection of individual rights, and a real guarantee of the legality of decisions issued by the Special Committee of the Institution of Political Prisoners in Iraq.

The research problem revolves around the idea that the Iraqi 2005 Constitution did not stipulate it explicitly, it but implicitly referred to it. The Iraqi legislator did not specify the specific period for the work of the Special Committee and its legal nature. It did not specify the chairmanship of the Special Committee, whether a legal employee, a judge, or a retiree.

Republic of Iraq
Ministry of higher Education
and Scientific Research
University of Babylon ,Faculty of Law

# *The Legal organization of the Special Committee of the Political Prisoners Foundation in Iraq*

(A comparative study)

**A Thesis Submitted**

**to the council of faculty of law- university of Babylon, It is a partial fulfillment of the requirement of master degree in law -- public Law**

***Submitted by***

***Rabab Naji Abd***

***Supervised by***

***Prof. Dr. Sadiq Mohammed Ali Al-Hussieni***

**2022 A.D** **1444 A.H**